# ٣٩ - كتاب الصيام

obeikandl.com

obeikandl.com

## ما جاء في فضل الصيام

[١] مالك، عن أبي الزنـاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسـول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيـده لخلوف فم الصـائم أطيب عنـد الله من ريح المسك، إنما يـذر شهوتـه وطعامـه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنـا أجزي به، كل حسنـة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام، فانه لي وأنا أجزي به(١).

هذا الحديث والذي قبله رواهما عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيـد بن المسيب، والاعـرج، وأبو صـالح، ومحمـد بن سيرين، وغيرهم. ورواه أبـو سعيـد وغيره عن النبي ﷺ كما رواه أبـو هـريـرة. وخلـوف فم الصائم ما يعتريه في آخر النهار من التغير، وأكثر ذلك في شدة الحر.

ومعنى قـوله: لخلـوف فم الصائم أطيب عنـد الله من ريح المسك يريـد أزكى عنـد الله وأقـرب إليـه وأرفع عنـده مـن ريح المسك، وهـذا في فضل الصيام وثواب الصائم؛ ومن أجل هـذا الحديث، كره جماعة من أهل العلم السـواك للصـائم في آخـر النهـار من أجل الخلـوف؛ لانـه أكثـر مـا يعتري الصائم الخلوف في آخر النهار، لتأخر الأكل والشراب عنه.

واختلف الفقهـاء في السواك للصـائم فرخـص فيه مـالك، وابو حنيفـة وأصحابهما، والثوري والأوزاعي، وابن علية؛ وهـو قول إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعـروة بن الزبير؛ ورويت الرخصة فيـه عن عمر، وابن عباس، وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وآخره، ولا بين السواك الرطب واليـابس؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسـول الله ﷺ: لولا

---

(١) حم: (٢/ ٤٦٥)، خ (٤/ ١٣٠/ ١٨٩٤) م: (٢/ ٨٠٧/ ١١٥١) والبغـوي (٦/ ٢٢٥/ ١٧١٢)، هق: (٤/ ٣٠٤).

أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة(١)، ولم يخص رمضان ولا غيره، وقد روي عنه ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم(٢).

وقال الشافعي: أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار، وعند تغير الفم؛ إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار، من أجل الحديث في خلوف فم الصائم؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور؛ وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد. وأما السواك الرطب، فيكرهه مالك وأصحابه، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهو قول زياد بن حدير، وأبي ميسرة، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وقتادة؛ ورخص فيه الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور؛ وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وعطاء، وابن سيرين، وروي ذلك عن ابن عمر؛ وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب فيه واليابس سواء؛ لانه ليس بمأكول ولا مشروب.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم فقال: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي؛ لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه؛ وعن مجاهد، وعطاء أنهما كرها السواك بالعشي للصائم، لقول رسول الله ﷺ: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وأما قوله: الصيام لي وأنا أجزي به، فإنما هي حكاية حكاها النبي ﷺ عن ربه عز وجل ولم يصرح بها مالك في حديثه هذا، لانه إنما أدى ما سمع؛ وأظن ذلك انما ترك حكايته من تركها؛ لأنه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم ان شاء الله؛ وقد روي من وجوه هكذا كرواية مالك

(١) حم: (٢/ ٥٣١) خ: (٢/ ٤٧٦/ ٨٨٧) م: (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢) د: (١/ ٤٠/ ٤٦) ن: (١/ ١٨-١٩/ ٧).

(٢) حم: (٣/ ٤٤٥)، د: (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٤)، ت: (٣/ ١٠٤/ ٧٢٥) وقال حديث حسن، البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٩٨/ ١٧٥٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤٧/ ٢٠٠٧).

من حديث ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: الصوم لي وأنا أجزي به يـذر طعامه وشرابه من أجلي(١). وهذا حذف من الحديث وإضمار، إلا أن في لفظه وسياقته ما يـدل عليه، وقد روي من وجوه على ما ينبغي بلا حذف ولا إضمار:

حدثنـا سعيد بن نصر، قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنـا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صـالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، قـالا: قال رسول الله ﷺ ان الله يقول: الصوم لي وأنـا أجزي به، إن للصائم فـرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح، والـذي نفس محمد بيـده لخلوف فم الصـائم أطيب عند الله من ريح المسك(٢).

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حـدثنا عبد الوهاب، قال حدثنـا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثـالها إلى سبعمائة ضعف، الا الصيام فهو لي وأنا أجزي بـه؛ يترك الطعام لشهوته من أجلي، هو لي وأنـا أجزي به ويترك الشراب لشهوته من أجلي، هو لي وأنا أجزي به(٣).

وقـرأت على عبد الـوارث بن سفيان، أن قـاسم بن أصبغ حدثهم، قـال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا محمد ابن زياد، عن أبي هـريرة عن النبي ﷺ أنـه كان يحدث عن ربه قـال: كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم، يدع الصائم الطعام والشراب من أجلي،

(١) حـم: (٢/ ٢٣٤-٤١٠-٤١١) والطحـــاوي في المشكـل (٤/ ١١٦) والبيهقي في السنـن (٤/ ٢٣٥).

(٢) حم: (٢/ ٢٣٢)، م: (٢/ ٨٠٥/ ١١٥١)، هق: (٤/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة (٢/ ٢٧٢/ ٨٨٩٣) بهذا السند.

فالصوم لي وأنا أجزي به، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك(١)؛ فإن قال قائل وما معنى قوله: الصوم لي وأنا أجزي به وقد علم أن الأعمال التي يراد بها وجه الله كلها له وهو يجزي بها؟ فمعناه -والله أعلم- أن الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل، وإنما هو نية ينطوي عليها صاحبها، ولا يعلمها إلا الله؛ وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة، كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الأعمال؛ لأن الصوم في الشريعة ليس بالامساك عن الطعام والشراب، لان كل ممسك عن الطعام والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله، ولم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به، فليس بصائم في الشريعة؛ فلهذا ما قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه، ولكن الله يعلمه ويجازي به على ما شاء من التضعيف.

والصوم في لسان العرب أيضاً الصبر، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. وقال أبو بكر بن الأنباري: الصوم يسمى صبراً؛ لأنه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات.

قال أبو عمر:

من الدليل على الصوم يسمى صبرا، قول رسول الله ﷺ: من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، فكأنه صام الدهر(٢). يعني بشهر الصبر شهر رمضان، وقد يسمى الصائم سائحا، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [التوبة: (١١٢)]. يعني الصائمين المصلين، ومنه أيضاً قوله: ﴿قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم: (٥)]. فللصوم وجه من لسان العرب، وقد ذكرنا جميعها في هذا الباب والله الموفق للصواب.

(١) حم: (٢/ ٤٥٧-٤٦٧)، خ: (١٣/ ٦٢٦/ ٧٥٣٨).

(٢) حم: (٢/ ٢٦٣-٣٨٤-٥١٣) و(٥/ ١٥٤-٣٦٣)، د: (٢/ ٨٠٩-٨١٠/ ٢٤٢٨) بلفظ «صم شهر الصبر ويوما من كل شهر ..» ن: (٤/ ٥٣٥/ ٢٤٠٧) بلفظ: «شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر». هق: (٤/ ٢٩٣).

## فضيلة شهر رمضان

[٢] مـالك، عن عمه ابي سهيل بن مـالك، عن ابيـه، عن ابي هريـرة، انه قـال اذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين.

ذكـرنا هـذا الحديث ههنا؛ لان مثلـه لا يكون رأيـا، ولا يدرك مثلـه الا توقيفـا؛ وقد روي مرفـوعا عن النبي ﷺ من حـديث ابي سهيل هذا وغيره من رواية مـالك وغيره، ولا أعلم أحدا رفعه عـن مالك الا معن بن عيسى ان صح عنه.

حـدثنا خلف بن قـاسم، حـدثنا الحسين بن أحمد بن محمـد، حـدثنا أبـو شعيب عبـد الله بن الحسن الواشجي، حـدثنا أبـو موسى الانصـاري، عن معن، عن مالك، عن ابي سهيل، عن ابيـه، عن ابي هريرة؛ قال: قـال رسول الله ﷺ: اذا دخل رمضـان، فتحت أبـواب الجنان، وأغلقت أبـواب النـار، وصفدت الشياطين(١).

ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك، أو من أوثقهم وأتقنهم.

حدثنـا سعيد بن نصر، وعبـد الوارث بن سفيان، قـالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحـاق، قال حدثنا قالون، قال حـدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارئ، عن نافع، عـن أبيه، عن ابي هريرة، أن النبي ﷺ قـال: إذا استهل رمضـــان، فتحت أبـواب الجنـة، وغلقت أبـــواب النـار، وصفدت الشياطين(٢). قال إسماعيل بن إسحاق: ونافـع هذا هو أبو سهيل ابن مالك بن أبي عامر.

---

(١) حم: (٢/ ٣٥٧-٣٧٨)، خ: (٤/ ١٤١/ ١٨٩٨) م: (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩) ن: (٤/ ٤٣٢/ ٢٠٩٧).
(٢) حم: (٢/ ٣٧٨)، خ: (٤/ ١٤١/ ١٨٩٩)، م: (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩)، ن: (٤/ ٤٣٣/ ٢٠٩٨).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا عبد العزيز -يعني ابن محمد- عن أبي سهيل، عن ابيه، عن ابي هريرة، أن النبي ﷺ قال: اذا استهل رمضان، غلقت أبواب النار، وفتحت أبواب الجنة، وصفدت الشياطين(١).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال حدثنا إسماعيل، قال حدثنا أبو سهيل، عن ابيه، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين(٢).

واما رواية الزهري لهذا الحديث عن ابي سهيل، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال حدثنا ابن ابي مريم، قال أخبرنا نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سهيل، عن ابيه، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين(٣).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن ابي أنس، عن ابيه، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين(٤).

وعند معمر فيه إسناد آخر عن الزهري، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ(٥). وقال صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال حدثني نافع

(١) انظر الحديث الذي قبله.
(٢) حم: (٢/ ٣٥٧)، خ: (٤/ ١٤١/ ١٨٩٨)، م: (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩)، ن: (٤/ ٤٣١/ ٢٠٩٦).
(٣) حم: (٢/ ٢٨١)، خ: (٤/ ١٤١/ ١٨٩٩)، م: (٢/ ٧٥٨/ ١٠٧٩)، ن: (٤/ ٤٣٢/ ٢٠٩٨).
(٤) و(٥) انظر ما قبله.

بن ابي أنس، أن اباه حدثـه أنه سمع ابا هريرة يقـول: قال رسول الله ﷺ[١]، فذكر مثل حديث معمر حرفا بحرف.

وقال شعيب بـن ابي حمزة، عن الزهري، قـال حدثني ابن ابي أنـس مولى التيميين، أن أباه حـدثه أنه سمع ابـا هريرة قـال: قال رسول الله ﷺ فـذكر مثله سواء[٢]. وكذلك قـال يونس عن ابن شهاب، عن ابن ابي أنس فـذكر مثله، ولم يقل مولى التيميين.

ورواه محمـد بن إسحاق، عن الـزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيـه، عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ، ومـرة قـال فيه من عـدي بني تيم، ومـرة لم يقل ذلك.

قال أبو عمر:

قد ذكرنـا أن مالك بن أنس وأباه وعمه ليسـوا بموالي لبني تيم، ولكنهم حلفـاؤهم، وكـان الـزهري يجعلهـم موالي لهم، وكـان ابن إسحـاق يقـول ذلك- وليس بشيء، ومـالك أعلم بنسبهم، وهـو صريح فيما صح من حمير على ما ذكرنا في صدر هذا الكتاب- والله أعلم.

وأما قوله في هـذا الحديث: فتحت ابواب الجنة، فمعناه -والله أعلم- ان الله يتجـاوز فيه للصـائمين عن ذنـوبهم، ويضاعـف لهم حسناتهم، فبـذلك تغلق عنهم أبـواب الجحيم، وأبـواب جهنم؛ لان الصـوم جنـة يستجن بها العبد من النـار، وتفتح لهم أبواب الجنة؛ لأن أعمالهم تزكـو فيه لهم، وتتقبل منهم؛ هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعـارة والمجاز، ومن حمله على الحقيقة، فـلا وجه لـه -عندي- الا أن يـرده الى هذا المعنـى، وقد جـاء ذكر

(١) و(٢) انظر ما قبله.

ذلك مفسرا في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله[١].

وأما قوله: وصفدت فيه الشياطين، أو سلسلت فيه الشياطين؛ فمعناه- عندي -والله أعلم- ان الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الاغلب من المعاصي، فلا يخلص اليهم فيه الشياطين، كما كانوا يخلصون اليه منهم في سائر السنة، واما الصفد بتخفيف الفاء في كلام العرب فهو الغل، فعلى هذا سواء قول صفدت الشياطين، أو سلسلت الشياطين، يقال: صفدته اصفده صفدا وصفودا إذا أوثقته، الاسم الصفاد، والصفاد أيضا حبل يوثق به- وهو الصفد أيضا والجمع أصفاد، والصفد الغل.

وفي غير هذا المعنى الصفد: العطاء، يقال منه: أصفدت الرجل إذا أعطيته مالا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلها: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزين الله لهم كل يوم جنته، ثم يقول: يوشك عبادي الصائمون ان يلقوا عنهم المؤنة والأذى، ثم

(١) رحمة الله على الإمام أبي عمر ابن عبد البر وغفر له حيث ذكر هذا التأويل الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وهو رحمه الله ممن ينكر التأويل الباطل الذي لا دليل عليه، وهذا منه فما يمنع المسلم أن يصدق بما أخبر به رسول الله ﷺ على ظاهره وهذا من علم الغيب الذي حجب عنا وأمرنا بالتصديق به.
فلله تعالى أن يفتح أبواب الجنة متى شاء وكيف شاء وفي أي وقت شاء وله أن يصفد الشياطين ويسجنهم متى شاء وكيف شاء وله أن يغلق أبواب النار متى شاء وكيف شاء وفي أي وقت شاء فلا داعي لأن نحمل هذه الظواهر على المجاز المذموم الذي هو من الطواغيث التي استعملها أعداء الإسلام في ضرب نصوص القرآن والسنة.

يصيرون اليك، وتصفد فيه مردة الشياطين، فلا يخلصون الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره، ويغفر لهم آخر ليلة، قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا انقضى عمله(١).

قال أبو عمر: هشام بن أبي هشام هذا، هو هشام بن زياد، أبو المقدام- وفيه ضعف، ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا بشر بن هلال، قال حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم فيه صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا حامد بن عمر، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ وهو يبشر أصحابه: جاءكم شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم(٣).

---

(١) حم: (٢/ ٢٩٢) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤/ ١١٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٠) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩١) وعزاه لأحمد والبزار والبيهقي وذكره بصيغة التمريض.

(٢) حم: (٢/ ٣٨٥) بلفظ جاءكم. ن: (٤/ ٤٣٤-٤٣٥/ ٢١٠٥). وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٨) وقال: رواه النسائي والبيهقي كلاهما عن أبي قلابة، عن ابي هريرة، ولم يسمع منه فيما أعلم.

(٣) انظر تخريجه في الذي قبله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث، فحدث الرجل عن النبي ﷺ قال في رمضان: تفتح له أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه كل شيطان مريد، وينادي فيه مناد كل ليلة: يا طالب الخير هلم، ويا طالب الشر أمسك(١).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره، وهو عندهم خطأ، وليس الحديث لعتبة، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي ﷺ غير عتبة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت عند عتبة ابن فرقد- وهو يحدثنا عن رمضان- قال: فدخل علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ فسكت عتبة كأنه هابه، فلما جلس، قال له عتبة: يا أبا فلان، حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في رمضان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تغلق فيه أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنة، وتصفد فيه الشياطين، وينادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر أقصر(٢).

---

(١) حم: (٤/ ٣١١) ن: (٤/ ٤٣٥/ ٢١٠٧) وعبدالرزاق (٤/ ١٧٦/ ٧٣٨٦).

(٢) حم: (٤/ ٣١٢) ن: (٤/ ٤٣٥/ ٢١٠٦) وعبدالرزاق (٤/ ١٧٦/ ٧٣٨٦) وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط.

قال أبـو عمر: هـذه الاحاديث كلها تفسر حـديث أبي سهيل على المعنى الذي وصفنـا، وهي كلها مسندة، ولهذا ذكـرنا هـذا الحديث في المسند؛ لأن توقيفه لا وجه له، اذ لا يكون مثله رأيا- وبالله التوفيق.

أخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم أبـو ذر، حـدثنا محمـد بن عيسى أبـو عيسى الترمـذي، حـدثنـا الحسين بن الاسود العجلي البغـدادي، حدثنـا يحيى بن آدم، حدثنا الحسـن بن صالح، عن أبي بشر، عن الزهري، قال تسبيحة في رمضان، أفضل من ألف تسبيحة في غيره[1]- وبالله تعالى التوفيق.

(١) ت: (٥/ ٤٨٠/ ٣٤٧٢).

## الصائم لا يرفث ولا يجهل

[٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم[(١)]».

أما الصيام في الشريعة، فمعناه الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهارا إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه، هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة، وأما أصله في اللغة، فالامساك مطلقا، وكل من أمسك عن شيء فقد صام عنه، ويسمى صائما، ألا ترى قول الله عز وجل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] فسمى الامساك عن الكلام صوماً، وكل ممسك عن حركة أو عمل أو طعام أو شراب، فهو صائم في أصل اللسان، لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك، وهو يقضي في المعنى على الاسم اللغوي، وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام، واستوعبنا القول في معناه في باب ثور بن زيد - والحمد لله.

وأما قوله: الصيام جنة في هذا الحديث، فكذلك رواه القعنبي، ويحيى، وأبو مصعب، وجماعة، ولم يذكر ابن بكير في هذا الحديث الصيام جنة، وإنما قال عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث[(٢)]- الحديث. والجنة: الوقاية والستر من النار، وحسبك بهذا فضلا للصائم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

---

(١) حم: (٢/ ٢٥٧)، خ: (٤/ ١٣٠/ ١٨٩٤)، م: (٢/ ٨٠٦/ ١١٥١)، د: (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٣).
(٢) سبق تخريجه في الذي قبله.

إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال حدثنا عنبسة الغنوي، عن الحسن- أن عثمان بن أبي العاص كان يحدث أن نبي الله ﷺ يقول: الصيام جنة يستجن بها العبد من النار. وأما قوله: فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث[1]، فإن الرفث هنا الكلام القبيح والتشاتم والخنا والتلاعن ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللئام، ومنه اللغو كله، والباطل، والزور. قال العجاج:

عن اللغا ورفث الكلام

قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك، أن أبا محمد عبد الله بن مسروق، حدثهم قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن سنجر الجرجاني، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا فطر، قال حدثني زياد ابن الحصين، عن رفيع أبي العالية، قال خرجنا مع ابن عباس حجاجا فأحرم فأحرمنا، ثم نزل يسوق الابل- وهو يرتجز ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نجامع لميسا

قلت: يا أبا عباس، ألست محرما؟ قال: بلى، قلت: فهذا الكلام الذي تكلم به؟ قال: انه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء - وليس معي نساء.

وفي غير هذه الرواية في هذا الحديث:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تنك لميسا

(١) أخرجه بهذا اللفظ: طب: (٩/ ٤٩/ ٨٣٨٦)، وأخرجه: حم: (٤/ ٢٢-٢١٦-٢١٧)، ن: (٤/ ٤٧٦-٤٧٧/ ٢٢٢٩-٢٢٣٠). جه: (١/ ٥٢٥/ ١٦٣٩) حب: الإحسان (٨/ ٤٠٩-٤١٠/ ٣٦٤٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠١/ ٢١٢٥) بلفظ: «... كجنة أحدكم من القتال». كلهم من حديث عثمان بن أبي العاص.

قال أبو عمر:

الرفث في كلام العرب على وجهين، أحدهما: الجماع، والآخر الكلام القبيح، والفحش من المقال. واختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: (١٩٧)]. فأكثر العلماء على أن الرفث ههنا جماع النساء وغشيانهن، والفسوق المعاصي بإجماع، والجدال: المراء، وقيل السباب والمشاتمة، وقيل: ألا تغضب صاحبك. وقيل: أن لا جدال في الحج اليوم؛ لأنه قد استقام في ذي الحجة، ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: (١٨٧)] ــ أن الرفث ههنا الجماع.

وأما قوله: ان امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، ففيه قولان: أحدهما: أنه يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته: إني صائم- وصومي يمنعني من مجاوبتك؛ لأني أصون صومي عن الخنا والزور من القول، بهذا امرت، ولولا ذلك لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت لي سواء، ونحو ذلك. والمعنى حينئذ على هذا التأويل في الحديث، أن الصائم نهي عن مقاتلته بلسانه، ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك، وبهذا ورد الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه(١).

---

(١) حم: (٢/ ٤٥٢-٤٥٣-٥٠٥)، خ: (٤/ ١٤٦/ ١٩٠٣)، د: (٢/ ٦٧٦/ ٢٣٦٢)
ت: (٣/ ٨٧/ ٧٠٧) وقال: حديث حسن صحيح. ن: في الكبرى (٢/ ٢٣٨/ ٣٢٤٧)
من الكبرى، جه: (١/ ٥٣٩/ ١٦٨٩) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٧٢/ ١٧٤٦).

وقـال أحمد بن يـونس: فهمت الإسنـاد مـن ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبـه أراه ابن أخيـه، ورواه ابن المبـارك عن ابن أبي ذئب باسناده مثله.

والقول الثاني: أن الصـائم يقول في نفسه لنفسه: إني صـائم يا نفسي، فلا سبيل الى شفاء غيظك بالمشاتمة. ولا يظهر قوله: إني صائم، لما فيه من الرياء واطلاع النـاس على عمله؛ لأن الصـوم من العمل الذي لا يظهـر، ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب على حسبما نذكر في الباب بعد هذا- إن شاء الله.

وللصيام فـرائض وسنن، وقد ذكرنا فـرائضه في باب ثـور بن زيد، ومن سننه أن لا يرفث الصائم، ولا يغتاب أحداً، وأن يجتنب قول الزور والعمل به على مـا جاء في آثار هـذا الباب وغيرها. وأمـا قوله ﷺ: من لم يـدع قول الـزور والعمل بـه، فليس لله حـاجـة في أن يـدع طعامـه وشرابـه. فمعنـاه الكـراهيـة والتغليظ، كما جـاء في الحديث: من شرب الخمـر؛ فليشقص الخنازير[1]- أن يـذبحها أو ينحـرها، أو يقتلهـا بالمشقص، وليس هـذا على الأمر بشقص الخنـازير، ولكنـه على تعظيم إثم شارب الخمـر؛ فكذلك من اغتـاب، أو شهد زورا، أو منكـرا، لم يؤمـر بأن يدع صيـامه، ولكنـه يؤمـر بـاجتناب ذلك، ليتم لـه أجر صـومـه، فاتقى عبـد ربه، وأمسك عن الخنـا والغيبة والباطل بلسانه، صائما كان أو غير صائم، فإنما يكب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم- والله الموفق للرشاد.

---

(١) حم: (٤/ ٢٥٣)، د: (٣/ ٧٥٨-٧٥٩) والـدارمي (٢/ ١١٤) كلهم بلفظ: «من بـاع الخمـر فليشقص الخنازير».

## ما جاء في الصيام برؤية الهلال والإفطار به

[٤] مالك، عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين(١)».

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس، وانما رواه ثور عن عكرمة. وقد روى عن روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ثم ساقه الى آخره سواء. وليس في الموطأ في هذا الاسناد عكرمة. وزعموا أن مالكاً أسقط ذكر عكرمة منه؛ لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه. ولا أدري صحة هذا لان مالكا قد ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة. روى مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة. وروى مالك أيضا عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال أظنه عن ابن عباس انه قال: الذي يصيب أهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي. وبه قال مالك.

قال أبو عمر:

عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه، لانه لا حجة مع أحد تكلم فيه، وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

الرواية عنه، لانه بلغه أن سعيـد بن المسيب كان يرميه بالكذب. ويحتمل أن يكـون لما نسب اليـه من رأي الخوارج، وكل ذلك باطـل عليه ان شـاء الله. وقـد قال الشـافعي في بعض كتبـة نحن نتقي حـديث عكـرمة. وقـد روى الشافعي عن إبراهيم بن ابي يحيى والقـاسم العمري وإسحاق ابن أبي فروة وهم ضعفاء متروكون. وهؤلاء كانوا أولى ان يتقى حديثهم، ولكنه لم يحتج بهم في حكم. وكل أحد من خلق الله يـؤخذ من قولـه ويترك الا رسول الله ﷺ. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيـه عن إسحاق الطباع قال سألت مالك بن أنس قلت أبلغك ان ابن عمـر قال لنافع لا تكـذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس؟ قال: لا ولكن بلغني ان سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه، وقيل لابن أبي أويس لم لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس؟ قال: لأنه كان يرى رأي الابـاضية. واما قول سعيد بن المسيب فيه، فقد ذكر العلـة الموجبة للعداوة بينهما أبو عبـد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب الانتفاع بجلود الميتة. وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي كتاب جامع بيان أخـذ العلم وفضلـه، وما ينبغي في روايتـه وحمله، في بـاب قول العلماء بعضهم في بعض، فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا وتكلم فيه ابن سيرين، ولا خلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم انـه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين، وقد يظن الانسـان ظنا يغضب لـه ولا يملك نفسـه، ذكـر الحلواني عن زيـد بن الحبـاب قال سمعت الثـوري يقـول: خذوا تفسير القـرآن عن أربعـة، عن عكرمـة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك، فبـدأ بعكرمة. وقـال ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينـار قال دفع الى جابر بن زيـد مسائل اسأل عنها عكرمة، قـال: فجعل جابر يقول: هـذا عكرمة، هذا مـولى ابن عباس، هذا البحر فاسألوه. وقال سفيان بن عيينة عـن عمرو بن دينار قال أعطاني جابر بن زيـد صحيفة فيهـا مسـائل فقال سل عنهـا عكـرمة، قـال فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال: هذا عكـرمة هذا مولى ابن عباس هذا أعلم الناس

وقال جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: قيل لسعيد بن جبير تعلم أحدا أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. قال فلما قتل سعيد بن جبير قال إبراهيم: ما خلف بعده مثله. قال: أبو عبد الله المروزي وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير انه قال: لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت اليه المطايا. قال وحدثنا إسحاق بن راهويه، قال أخبرنا يحيى بن ضريس عن أبي سنان عن حبيب بن أبي ثابت قال : اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبدا، عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، فتذاكروا التفسير فأقبل مجاهد وسعيد ابن جبير على عكرمة يسئلانه عن التفسير وهو يجيبهما. قال وحدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وعدة من أصحاب ابن عباس، فكان عكرمة صاحب الحديث. قال وأخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال، قال رجل لأيوب كان عكرمة يتهم؟ فسكت هنيئة ثم قال: اما أنا فاني لم أكن أتهمه. وبه عن أيوب قال: قال عكرمة أرأيت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي أفلا يكذبونني في وجهي؟ قال وحدثنا الحلواني قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين قال سمعت قتادة يقول كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام، وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير. قال وحدثنا الحلواني قال حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني قال حدثنا عبدالصمد بن معقل ان عكرمة قدم على طاوس اليمن فحمله طاوس على نجيب وأعطاه ثمانين دينارا، فقيل لطاوس في ذلك، فقال ألا اشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بنجيب وثمانين دينارا؟ وذكر عباس عن يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عثمان بن حكيم قال

جاء عكرمـة الى أبي أمامة بن سهل وانا جـالس فقال يا أبا امـامة، أسمعت ابن عباس يقـول ما حـدثكم به عكرمـة فصدقوه فـانه لم يكـذب علي. قال نعم. وقد روينا أن عبـد الله بن عباس قال له اخرج يا عكرمـة فافت الناس ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فانـك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس. قال عباس قال يحيى بن معين: مات ابن عبـاس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبـد الله فقيل له، تبيع علم أبيك؟ فـاسترجعـه وقال عثمان بن سعيـد قلت ليحيى بن معين عكرمـة أحب اليك أوسعيد بن جبير؟ فقال ثقـة ثقة، قلت فعكرمـة أو عبيد الله بـن عبد الله؟ فقال كـلاهما ولم يختر. وقال أبـو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي عكرمة مـولى ابن عباس ثقة وهو برئ مما رماه الناس به من الحروريـة. وذكر عيسى بن مسكين عن محمد بن الحجاج ابن رشـدين عن أحمد بن صـالح المصري قـال: عكـرمـة مـولى ابن عبـاس بربـري من المغرب، وقال أبـو العرب سمعت قـدامة بن محمد يقـول: كان خلفاء بني أمية يرسلون الى المغرب يطلبـون جلود الخرفان التي لم تولد بعد العسلية، قـال: فربما ذبحت المائة شاة فـلا يوجد في بطنهـا الا واحد عسلي، كانـوا يتخذون منها الفراء فكـان عكرمة يستعظم ذلك ويقول: هـذا كفر، هذا شرك، فأخذ ذلك عنه الصفرية والاباضية فكفروا الناس بالذنوب.

قال أبو عمر:

لهذا كـان سحنون يقـول: يـزعمون ان عكـرمـة مولى ابن عبـاس أضل المغرب.

قال أبو عمر:

نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان برهة، ومن الناس من يقول انه مات بها، والصحيح انه مات بـالمدينة هو وكثير عزة الشاعر في

يوم واحد، وذكر ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الاسود قال أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس، ذكرت له حال أهلها فخرج الى المغرب فمات بها. قال أبو عبد الله المروزي: قد اجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن معين. ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لي: عكرمة عندنا امام الدنيا وتعجب من سؤالي اياه. قال وأخبرني غير واحد انهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فأظهر التعجب، قال المروزي: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته اياه، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه وعدلوه، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه. قال وممن روى عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وطاوس والزهري، وعمرو بن دينار، ويحيى ابن سعيد الانصاري وغيرهم. قال أبو عبد الله المروزي: وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه وحملهم حديثه فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل ان يكون جرحة فأما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله. حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب الرقي قال سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو البزار يقول: روى عن عكرمة مائة وثلاثون، أو قال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكي ومدني وكوفي وبصري ومن سائر البلدان، كلهم روى عنه ورضي به.

قال أبو عمر: جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم انه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه الا أن يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب ما

يجوز من تجريح العدل المبرز العدالـة في الشهادات، وهذا الذي لا يصح ان يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت الى مـا خالفه. وقـد ذكرنا بيـان ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا كتـاب العلم فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا وبالله توفيقنا.

وذكر الزبير قال حدثني عمى مصعب قـال حدثني الواقدي قال حدثني خالد بن القاسم البياضي قال: مـات عكرمة مولى ابن عباس وكثير بن عبد الـرحمن الخزاعي صاحب عـزة في يـوم واحد في سنـة خمس ومائة فـرأيتهما جميعا صلي عليهما بعد الظهـر في مسجد الجنائز فقال الناس مـات اليوم أفقه الناس وأشعر النـاس. وقال المفضل بن فضالة: مات عكـرمة وكثير عزة في يوم واحـد، فأخرج جنازتهما، فما علمتـه تخلف رجل ولا امرأة بـالمدينة عن جنازتيهما. قـال وقيل مات اليـوم أعلم النـاس وأشعر الناس. قـال وغلب النساء على جنازة كثير يبكينه ويذكرن عزة في ندبتهن إياه.

وهذا الحديث صحيح لعكرمة عن ابن عباس حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد ح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قـال حدثنـا بكر بـن حماد قال حـدثنا مسـدد قـالا جميعا حـدثنا أبـو الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمـة عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ «لا تصومـوا قبل رمضان صومـوا للرؤيـة وافطروا للرؤيـة فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين[1]» ورواه شعبة وأبو عوانة وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك مثله.

---

(١)حم:(١/ ٢٢٦)، د: (٢/ ٧٤٥/ ٢٣٢٧)، ت: (٣/ ٧٢/ ٦٨٨) وقـال: حـديث ابن عبـاس حديث حسن صحيح. والنسائي (٢/ ٧١/ ٢٤٣٩) في الكبرى. والحاكم (١/ ٤٢٥) وقال: هذا حـديث صحيح على شرط مسلـم ولم يخرجـاه ووافقـه الـذهبي. وابن حبـان: الإحسـان (٨/ ٣٦٠/ ٣٥٩٤).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ح وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قالا جميعا، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك قال سمعت عكرمة يقول، سمعت ابن عباس يقول، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة أو غيابة فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان[1]» اللفظ بحديث ابن عبد المؤمن وقرأت على أحمد بن قاسم التميمي ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حاتم عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل علي أمره أمن رمضان هو أم من شعبان، فأصبحت صائماً وقلت ان كان من رمضان لم يسبقني وان كان من شعبان كان تطوعا، فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً فقال: هلم الى الغداء فقلت: اني صائم، فقال أحلف عليك لتفطرنه، فقلت سبحان الله، فقال أحلف بالله لتفطرنه، قال فلما رأيته لا يستثنى أفطرت. فعدت لبعض الشيء وانا شبعان فقلت هات. فقال: سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة أو غيابة فكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان[2]» وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس ولم يسمعه عمرو من ابن عباس وانما يرويه عمرو ابن دينار، عن محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله. حدثنا

(١) و (٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

عبـدالوارث بن سفيـان وأحمد بن قـاسم قالا حـدثنـا قاسم بن أصبغ قـال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنـا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن إسحاق قـال حدثنـا عمرو بن دينـار ان محمد بن حنين أخبره انـه سمع ابن عباس يقول: اني لأعجب من هؤلاء الذيـن يصومون قبل رمضان. انما قال رسـول الله ﷺ «اذا رأيتم الهلال فصومـوا واذا رأيتمـوه فـافطروا فـان غم عليكم فعدوا ثلاثين[1]» امـا قولـه ﷺ في هـذا الحديث اذ ذكر رمضـان لا تصـومـوا حتى تـروا الهلال، فـالصيـام لاسمـه معنيـان أحـدهما: لغـوي، والآخـر: شرعي تعبـد الله بـه عباده. فـأما معنى الصيـام في اللغـة فمعنـاه الامسـاك عما كان يصنعـه الانسان من حـركة أو كـلام أو أكل أو شرب أو مشي ونحـو ذلك من سـائر الحركات، فـاذا امسك عما كـان يصنعـه سمي صـائما في اللغة، وليس ذلـك معنى الصيام المأمـور بـه المسلمون في القـرآن والسنة، والـدليل على أن الإمساك يسمى صـوما قـول الله عز وجل حـاكيا عن مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: (٢٦)] أي إمساكاً عن الكلام وقال المفسرون، أي صمتا وتقول العرب خيل صائمة إذا كانت واقفة دون أكل ولا رعي قال الشاعر:

**خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما**

يقول خيل ممسكة عن الأكل وخيل آكلة.

وقال امرؤ القيس:

**فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول اذا صام النهار وسجرا**

ومعناه اذا أمسكت الشمس عن الجرى واستوت في كبد السماء.

وقال بشر بن أبي حازم:

**نعاما بوجرة صفر الخدود ما تطعم النوم الا صياما**

---

(١) حم: (١/ ٢٢١)، ن: (٤/ ٤٤١/ ٢١٢٤)، والدارمي: (٢/ ٣).

وأما الصيام في الشريعة فالامساك عن الأكل والشرب والجماع من اطلاع الفجر الى غروب الشمس وفرائض الصوم خمس، وهي العلم بدخول الشهر، والنية، والامساك عن الطعام والشراب والجماع، واستغراق طرفي النهار المفترض صيامه وسنن الصيام أن لا يرفث الصائم ولا يغتاب أحداً. وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله، واما قوله فان غم عليكم، فذلك من الغيم والغمام، وهو السحاب. يقال منه يوم غم، وليلة غمة، وذلك أن تكون السماء مغيمة، وفي الآثار المذكورة في هذا الباب ما يوضح لك ذلك والحمد لله.

وروى هذا الحديث عن النبي ﷺ، كما رواه ابن عباس وأبو هريرة من حديث ابي سلمة عنه، ومن حديث محمد بن زياد عنه، ومن حديث سعيد ابن المسيب عنه، ومن حديث الاعرج عنه، وحذيفة بن اليمان من رواية جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة. ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، الا أنه قال: فان غم عليكم فاقدروا له، وحديث ابن عباس يفسر حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له[1]، وكذلك جعله مالك في كتابه بعده مفسرا له. وقد كان ابن عمر يذهب في قوله فاقدروا له مذهبا سنذكره عنه في باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله، ونذكر من تابعه على تأويله ذلك ومن خالفه فيه، ونذكر هنا كثيرا من معاني هذا الباب ان شاء الله ولا قوة الا بالله.

وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه، أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، وفيه ان الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، وفيه تأويل لقول الله عزوجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ

(١) حم: (٢/ ٦٣)، خ: (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٦)، م: (٢/ ٧٥٩/ ١٠٨٠)، ن: (٤/ ٤٤٠/ ٢١٢٠)، البغوي: (٦/ ٢١٧/ ١٧١٣)، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥] أن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته. وفيه ان اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله الا يقين مثله. لانه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان الا بيقين رؤية واستكمال العدة وان الشك لا يعمل في ذلك شيئا. ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لاعمال الشك، واعلاما ان الأحكام لا تجب الا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه، ان لا يدع الانسان ما هو عليه من الحال المتيقنة الا بيقين من انتقالها. وقوله ﷺ فان غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين يوماً، يقتضي استكمال شعبان قبل الصيام واستكمال رمضان أيضا، وفيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفا ان يكون من رمضان. وقد ذكرنا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضان بأتم من ذلك هاهنا؛ لأن ذلك الموضع اولى به، لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر فاقدروا له واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعا، فأجازه مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر الفقهاء اذا كان تطوعا ولم يكن خوفا ولا احتياطا ان يكون من رمضان. ولا يجوز عندهم صومه على الشك. قال مالك ان تيقن انه من شعبان جاز صومه تطوعا، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة لا يصام يوم الشك الا تطوعا، وقال الثوري لا يتلوم يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك، وسيأتي القول فيمن صامه على الشك هل يجزئه من رمضان عند قوله فاقدروا له في باب نافع ان شاء الله.

وقال بعض أهل العلم من أهل الحديث انه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من آخر شعبان، الا لمن كان له عادة صيام شعبان. واحتجوا بحديث النبي ﷺ «لا يقدم أحدكم رمضان بيوم ولا يومين الا أن يكون صوما كان يصومه أحدكم فليتم صومه[1]» رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن

(١) حم: (٢/ ٣٤٧)، خ: (٤/ ١٦٠/ ١٩١٤)، م: (٢/ ٧٦٢/ ١٠٨٢)، ن: (٤/ ٤٥٧/ ٢١٧١)، جه: (١/ ٢٥٨/ ١٦٥٠).

عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قالوا وفي قوله ولا يومين دليل على أن ذلك تطوع، لانه لا يجوز ان يكون الشك في يومين.

قال أبو عمر:

زعم بعض أصحابنا أن في صوم رسول الله ﷺ شعبان تطوعا دليلا على أن نهيه عن صوم يوم الشك انما هو على الخوف ان يكون من رمضان، وان هذا هو المكروه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا صالح قال حدثني معاوية بن صالح ان عبد الله بن قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ويصله برمضان(١)» وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ انه «كان يصوم شعبان ويصله برمضان(٢)» رواه عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه. وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يصوم شعبان كله(٣)» قال: وهذه الآثار كلها تدل على أن رسول الله ﷺ انما كان يصوم يوم الشك تطوعا لا خوفا ان يكون من رمضان.

قال أبو عمر:

ليس في صيامه لشعبان تطوعا دفع لما تأوله اولئك في النهي عن صوم يوم الشك تطوعا، لأن في الحديث الا أن يكون في صوم يصومه. وفي ذلك دلالة على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين انما هو على ذلك الوجه

(١) د: (٢/ ٨١٢/ ٢٤٣١)، ن: (٤/ ١٥٤/ ٢٣٤٩).
(٢) حم: (٦/ ٣٠٠)، د: (٢/ ٧٥٠/ ٢٣٣٦)، ت: (٣/ ١١٣/ ٧٣٦)، وقال: حديث حسن.
ون: (٤/ ٤٥٨/ ٢١٧٤)، جه: (١/ ٥٢٨/ ١٦٤٨).
(٣) خ: (٤/ ٢٦٧/ ١٩٧٠)، م: (٢/ ٨١١/ ١١٥٦)، ن: (٤/ ٥١٥/ ٢٣٥٤).

والله أعلم. واما قوله ﷺ صوموا لرؤيته، فمعناه صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله، ولم يرد صوموا من وقت رؤيته، لأن الليل ليس بموضع صيام. واذا رؤى الهلال نهارا فإنما هو لليلة التي تأتي هذا هو الصحيح ان شاء الله.

وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن عمر رضي الله عنه. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن أبي وائل قال كتب الينا عمر ونحن بخانقين، اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما رأياه بالامس[١] ففي هذا الخبر عن عمر، اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال. ولم يخص عشيا من غير عشي. وقد ذكرنا مسألة الشهادة على الهلال في باب نافع. حدثنا أحمد بن قاسم المقرىء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة قال: كتب الينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الأهلة بعضها أكبر من بعض، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد عدلان انهما رأياه بالأمس[٢] وروى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك[٣]. ذكره عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي. وقد روي من حديث أبي إسحاق عن الحارث ان هلال الفطر رؤي نهارا، فلم يأمر علي ابن أبي طالب الناس أن يفطروا من يومهم ذلك. وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا تفطروا حتى يرى من موضعه. وعن ابن مسعود وأنس ابن مالك مثل ذلك. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والليث بن سعد والأوزاعي. وبه قال أحمد وإسحاق كل هؤلاء

(١) عبد الرزاق: (٤/ ١٦٢/ ٧٣٣١). هق: (٤/ ٢٤٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٦٢/ ٧٣٣١)، هق: (٤/ ٢٤٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٤/ ١٦٣/ ٧٣٣٣).

يقول اذا رؤي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة. وقال سفيان الثوري وأبو يوسف، إن رؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وروي مثل ذلك عن عمر، ذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال: كتب عمر الى عتبة بن فرقد، اذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا، واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن اسباط بن محمد عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل ذلك. ولا يصح في هذه المسألة من جهة الاسناد شيء عن علي رحمه الله؟ وروي عن سلمان بن ربيعة مثل قول الثوري. واليه ذهب عبد الملك بن حبيب، واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة فروي عنه ما يدل على الوجهين جميعا والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم متصل. والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري وأبو يوسف منقطع. والمصير الى المتصل أولى. وعليه أكثر العلماء. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالكا والليث والأوزاعي عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا هو لليلة التي تجيء. قال الأوزاعي وكتب بذلك عمر بن الخطاب. واما قوله ﷺ ولا تفطروا حتى تروا الهلال، ففيه رد لتأويل من تأول قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة، انهما لا ينقصان من ثلاثين ثلاثين يوما، لان قوله ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين دليل على جواز كون رمضان من تسع وعشرين.. ومع هذا الدليل فان المشاهدة تثبت ما قلنا، وكفى بها حجة لما ذكرنا.

واما الحديث فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ، قال: شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة(١)، ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله، ورواه سالم أبو عبيد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ مثله سواء وهذا معناه عندنا والله أعلم انهما لا ينقصان في الاجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين، أو من ثلاثين، وان ما وعد الله صائم رمضان على لسان نبيه ﷺ من الاجر فهو منجزه له، سواء كان شهره ثلاثين أو تسعا وعشرين. واما حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال:«كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة(٢)»، فانه حديث لا يحتج بمثله، لأنه يدور على عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف. حدثناه خلف ابن قاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر قال حدثنا زكريا بن يحيى السجزي قال حدثنا يوسف بن سليمان قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق القرشي قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ : «كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة(٣)».

قال أبو عمر:

الاشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. وقد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال

(١) حم: (٥/ ١٥)، خ: (٤/ ١٥٦/ ١٩١٢)، م: (٢/ ٧٦٦/ ١٠٨٩)، د: (٢/ ٧٤٢/ ٢٣٢٣)، ت: (٣/ ٧٥/ ٦٩٢)، وقال: حديث حسن.
جه: (١/ ٣٥١/ ١٦٥٩).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٠-١٥١) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) تقدم في الذي قبله.

حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال: لما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين[1]. وهذا أيضا يدفع التأويل المذكور في قوله شهرا عيد لا ينقصان، ويوضح لك ان رمضان قد يكون تسعا وعشرين. وفيما يدرك من ذلك معاينة ومشاهدة كفاية وبالله التوفيق.

وسيأتي ذكر الاختلاف في الشهادة على رؤية هلال رمضان، وذكر رؤية هلال رمضان وهلال الفطر في بلد دون بلد في باب نافع إن شاء الله.

(١) حم: (١/ ٩٣٧)، د: (٢/ ٧٤٢/ ٢٣٢٢)، ت: (٣/ ٧٣/ ٦٨٩).

obeikandl.com

## باب منه

[٥] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له(١).

وقد مضى تفسير قوله: فإن غم عليكم في باب ثور بن زيد، ومضى هناك كثير من معاني هذا الباب مما لا يعاد ههنا؛ وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قالوا فيه: فإن غم عليكم فاقدروا له، وكذلك رواه سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: فإن غم عليكم فاقدروا له. وكذلك رواه مالك، عن عبد الله بن دينار، وسنذكره في بابه- إن شاء الله.

وذكر الشافعي هذا الحديث فقال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين(٢)-لم يقل: فاقدروا له. والمحفوظ في حديث ابن عمر: فاقدروا له. وقد ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ قال لهلال شهر رمضان اذا رأيتموه فصوموا، ثم اذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم، فاقدروا له ثلاثين يوماً.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس، فصوموا

---

(١) حم: (٢/ ٦٣)، خ: (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٦)، م: (٢/ ٧٥٩/ ١٠٨٠)، ن: (٤/ ٤٤٠/ ٢١٢٠) و البغوي (٦/ ٢١٧/ ٧١١٣).

(٢) خ: (٤/ ٤١٠-٤١١/ ٩١٠٠)، م: (٢/ ٧٦٠/ ٠١٨٠)، ن: (٤/ ٤٤٠/ ٢١١٩) و هـ ق: (٤/ ٢٠٤).

لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين[1]. فهذا ما في حديث ابن عمر، وروى ابن عباس، وأبو هريرة، وحذيفة، وأبو بكرة، وطلق الحنفي، وغيرهم، عن النبي ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدد ثلاثين- بمعنى واحد. وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيما سلف من كتابنا في باب ثور بن زيد. وأما حديث أبي هريرة. فروي عنه من وجوه من حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والاعرج، ومحمد بن زياد، وغيرهم، وهي ثابتة، وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسان عن النبي ﷺ. وذكر مالك في موطئه حديث ابن عمر هذا، وأردفه بحديث ابن عباس، فكأنه - والله أعلم- ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له، ان يكمل شعبان ثلاثين يوما -إذا غم الهلال- على ما قال ابن عباس، وعلى هذا مذهب جمهور أهل العلم ان لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما، وكذلك لا يقضي بخروج رمضان إلا بمثل ذلك ايضا من اليقين، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلاَّ بيقين مثله، وأن لا يترك اليقين بالشك، قال الله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة: ١٨٥] يريد والله أعلم من علم منكم بدخول الشهر، والعلم في ذلك ينقسم قسمين، أحدهما ضروري، والآخر غلبة ظن، فالضروري: أن يرى الانسان الهلال بعينه -في جماعة كان أو وحده- أو يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ الى حد يوجب العلم، أو يتم شعبان ثلاثين يوما، فهذا كله يقين يعلم ضرورة، ولا يمكن للمرء أن يشكك في ذلك نفسه، وأما غلبة الظن، فأن يشهد بذلك شاهدان عدلان،

(١) حم: (٤/ ٢٣) من طريق ابن علي. وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٥) وعبد الرزاق (٤/ ٥١٦/ ٧٣٠٦) و ك: (١/ ٤٢٣) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد على شرطهما ولم يخرجاه وعبد العزيز بن أبي رواد عابد مجتهد شريف البيت. وقال الذهبي: صحيح.

وهذا معنى قول الله عزوجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة١٨٥]. وهو معنى قوله ﷺ فإن غم عليكم فاقدروا له ــ عند أكثر أهل العلم ان لا يصـام رمضان ولا يفطـر منـه الا بـرؤية صحيحـة، أو إكمال شعبـان ثـلاثين يومـا، وانما وجب أن يكـون ذلك عنـد العلماء كذلك، لأن الشهـر معلوم انه قد يكون تسعة وعشرين يومـا، ويكون ثلاثين يوما، هذا مما يعلم عيانا واضطرارا، وقد قـال ﷺ من حديث ابن عمر نحن امة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا- وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا، وهكـذا وهكذا- يعنـي تمام ثلاثين يـوما[1]. وقد ذكـرنا هـذا الخبر ومثله في بـاب عبد الله بـن دينار عند قـوله ﷺ: الشهـر تسع وعشرون[2]. وذكـرنا في بـاب ثور بن زيـد خبر ابن مسعـود لما صمنا مع رسـول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثـر مما صمنـا معه ثـلاثين. فلما كان معلـوما أن الشهـر قد يكـون تسعـا وعشرين، وقـد يكون ثـلاثين، قـال رسـول الله ﷺ فـان غم عليكم فاقدروا له- يريد والله أعلم بأن يكملـوا العدة ثلاثين يوما، أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين. وهكـذا رواه أبـو هـريـرة، وابن عبـاس، وحذيفة، عن النبي ﷺ، وروايتهم تفسير حديث ابن عمـر في قوله فاقدروا لـه. فـواجب ان لا يصـام يـوم الشك على انـه من رمضـان، وان لا يقضى بدخول شهر الا بيقين رؤيته أو تمام عدده.

وأما ابن عمر فله مذهب ذهب اليه وتأوله في معنى ما رواه من قوله ﷺ فاقدروا له، وأكثر أهل العلم في ذلك على خـلافه، وسنذكر مذهبه في ذلك عنه، ونذكـر من تابعه عليه بعـد في هذا الباب ان شاء الله. وقـال أهل اللغة فاقدروا له كقوله قدروا له، يقال قدرت الشيء وقدرته وأقدرته.

---

(١) حم: (٢/ ١٢٢)، خ: (٤/ ١٥٩/ ١٩١٣)، م: (٢/ ٧٦١/ ١٠٨٠) د: (٢/ ٧٣٩/ ٢٣١٩) و ن: (٤/ ٤٤٦-٤٤٧/ ٢١٣٩-٢١٤٠).

(٢) حم: (١/ ٢٥٨)، م: (٢/ ٧٦٠-٧٦١/ ١٠٨٠ [١١-٤]) ن: (٤/ ٤٤٦/ ٢١٣٨).

قال أبو عمر: أما صوم يوم الشك تطوعا، فقد مضى القول فيه في باب ثور بن يزيد، وأما صومه على أن يكون من رمضان إن ظهر الهلال خوفا ان يكون من رمضان، وهل يجزىء ذلك إن ثبت انه من رمضان أم لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا، فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك، أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط، خوفا ان يكون من رمضان، ويجوز صومه تطوعا، ومن صامه تطوعا أو احتياطا، ثم ثبت أنه من رمضان، لم يجزه، وكان عليه قضاؤه، وان أصبح فيه ينوي الفطر ولم يأكل أو أكل، ثم صح انه من رمضان، كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه، وان أكل بعد علمه بذلك، لم يكن عليه كفارة إلا أن يقصد الانتهاك من حرمة اليوم، عالما بما في ذلك من الاثم، فيكفر حينئذ إن كان لم يأكل فيه شيئاً حتى ورد أنه من رمضان، ثم أكل متعمدا منتهكا لحرمة الشهر، وقد مضى القول فيما يجب على من أفطر عامدا في رمضان بأكل أو غيره بأتم ما يكون في باب ابن شهاب عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن والحمد لله.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال إذا كان مغيما يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه. وقال الوليد بن مزيد: قلت للأوزاعي إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعا، أو خوفا- أن يكون من رمضان، ثم صح أنه من رمضان، أيجزئه؟ قال نعم- وقد وفق لصومه. وقال الحسن بن حي أكره صوم يوم الشك، فان صامه أحد على ذلك، فعليه القضاء ان ثبت أنه من رمضان. وقال ابن علية لا ينبغي لأحد ان يتقدم رمضان بصوم، فان فعل ثم صح أنه من رمضان، أجزأ عنه.

وقال الثوري: إذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك فيه ولم ينو الصوم، ثم بلغه أنه من رمضان، قال يتم صومه ويقضي يوما مكانه، قال فإن أصبح

في ذلك اليوم وهو ينـوي الصوم وقال انظر، فإن كـان من رمضان صمت، والا لم أصم، فأصبح على ذلك، علم أنـه من رمضـان، قـال يجزئه اذا نـوى ذلك من الليل.

وقـال ربيعـة بن عبـد الـرحمن، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى: من صـام يـوم الشك على أنه مـن رمضان لم يجزه، وعليـه الإعـادة، وروي عن عمـر، وعلي، وابن مسعود، وحـذيفـة، وعمار، وأبي هـريرة، وابن عبـاس، وانس بن مـالك: النهي عن صيـام يوم الشـك- مطلقا؛ وروي أيضـا مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وأبي وائل، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وابن سيرين. وذكـر عبد الـرزاق عن جعفر بن سليمان، عن حبيب بن الشهيـد، قال سمعت محمد بـن سيرين يقول: لان أفطر يوما مـن رمضان، لا اتعمده أحب إلي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيـه من شعبان. وقال ابن سيرين: خرجت في اليوم الـذي يشك فيه، فلم أدخل على أحد يـؤخذ عنه العلم الا وجدتـه يأكل، الا رجلا كان يحسب ويـأخذ بالحسـاب، ولو لم يعلم ذلك، كـان خيرا لـه. وقـال مالك: كـان أهل العلـم ينهون عن صيـامـه. وقـال الشـافعي: لا يجب صوم رمضـان حتى يستيقن بـدخولـه. ولا يصام يـوم الشك على أنه من رمضـان، وقال الشافعي: لو أصبح يـوم الشك لا ينوى الصـوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهـر رمضـان فأتم صومـه، رأيت أن عليـه إعادة صـوم ذلك اليـوم، وسـواء كان ذلك قبل الـزوال أو بعده- إذا أصبح لا ينوى صيامه من شهـر رمضان، قال: وكذلك لو أصبح ينـوي صـومـه متطـوعـاً لم يجزه من رمضـان، ولا أرى رمضـان يجزئه إلا بإرادتـه - والله أعلم، قـال ولا فرق- عنـدي بين الصـوم والصلاة في هـذا المعنى. وقال أبو حنيفـة وأبو يوسف، ومحمد: لـو أن رجلا أصبح صائما في أول يوم من شهر رمضان، ولا ينوي أنه مـن شهر رمضان، وينوى بصيامه

التطوع، ثم علم بعد ذلك ان يومه ذلك من رمضان، فإنه يجزىء عنه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم، وقالوا لو أن رجلا أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان- وهو لا يعلم أنه من رمضان، ويظن أنه من شعبان، فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من رمضان، فانه يجزيء عنه ان لم يكن أكل أوشرب قبل أن يستبين له، وقالوا إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعدما انتصف النهار، فانه يصوم بقية يومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، قالوا ولو كان هذا الصيام قضاء من رمضان، أو من صيام كان عليه، فانه لا يجزئه؛ لانه قد أصبح مفطراً، قالوا ويجزئه أن يتطوع به، ولا يجزئه من شيء واجب عليه، قال أبو ثور لو أن رجلا أصبح ينوى الفطر في اول يوم من شهر رمضان -وهو لا يعلم أنه من رمضان ويرى أنه من شعبان، فاستبان له أنه من شهر رمضان- قبل أن ينتصف النهار، لم يجزه عن شهر رمضان، وكان عليه قضاء ذلك اليوم، قال ولو نوى بصوم ذلك اليوم التطوع- وهو لا يعلم أنه من رمضان لم يجزه أيضا وكان عليه قضاؤه.

قال أبو عمر: أما من ذهب الى إبطال صوم من عقد نيته على تطوع عن الواجب، أو صام يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان، فالحجة له قول رسول الله ﷺ: الاعمال بالنيات، وانما لامرئ ما نوى[1]، وقد صح أن التطوع غير الفرض، فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض، ومن جهة النظر أيضا فرض رمضان قد صح بيقين، فلا يجوز اداؤه بشك؛ ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعا بعد الزوال متطوعا أو شاكا في دخول الوقت، انه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر، فكذلك هذا والله أعلم؛ وأما ما ذهب اليه الأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وابن علية،

(١) حم: (١/ ٢٥-٤٣)، خ: (١/ ٩/ ١) م: (٣/ ٥١١٥/ ٩١٠٧)، د: (٢/ ٦٥١/ ٢٢٠١)، ت: (٤/ ٥١٤/ ٦١٤٧)، ن: (١/ ٦٢/ ٧٥) وجه: (٢/ ٤١١٣/ ٤٢٢٧).

فحجتهم أن رمضان لا يحتاج الى نيـة، ولا يكون صومه تطـوعا ابدا؛ كما أن من صـام شعبـان ينـوي به رمضـان لا يكـون عن رمضـان، ولا يكـون في رمضان صوم عن غيره، لانه وقت لا تحيل فيه النية العمل.

قال أبـو عمر: قد قال بكـلا القولين جماعة من التابعين، وممن قـال بقول الأوزاعي عطاء، وعمر بن عبد العـزيز، ولكن القول الاول أصح وأحوط من جهة الاثر والنظر إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

وقـد ذكرنـا مـا للعلماء من التنـازع في وجوب النيـة والتبييت في صيـام الفـرض والتطوع في بـاب ابن شهـاب، ذكر عبـد الـرزاق قال أخبرنـا ابن جريج، قال أخبرني مزاحم، قال خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال انظروا هـلال رمضان، فان رأيتموه فصـوموا، وان لم تروه فأكملـوا ثلاثين يـوما؛ قـال وأصبح النـاس منهم الصـائم، ومنهم المفطر، ولم يـروا الهلال، فجاءهم الخبر بأن قد رؤي الهلال، قـال فكلم الناس عمر وبعث الحرس في العسكر: من أصبح صـائماً فليتم صومـه فقد وفق لـه؛ ومن أصبح مفطرا لم يذق شيئـا، فليتم بقية يـومه، ومن كان طعم شيئـا، فليتم ما بقي من يـومه، وليقض يومـا مكانه؛ واني لعقت لعقـا من عسل، فأنا صائم بقيـة يومي ثم أبدله بعد. وروي عن ابن عمر في معنى ما رواه عن النبي ﷺ من قوله: فان غم غليكم فـاقـدروا لـه. شيء لم يتـابعـه على تـأويلـه ذلك فيما علمت الا طاوس، وأحمد بن حنبل؛ وروي عن أسماء بنـت أبي بكر مثل ذلك، وروي عن عائشـة نحوه، وذلك أن ابن عمر كان يقـول اذا لم ير الهلال ولم يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبـان وكان صحوا، أفطر النـاس ولم يصوموا، وان كان في السماء غيم في تلك الليلة، اصبح النـاس صائمين وأجزأهم من رمضـان إن ثبت بعـد ان الشهر تسـع وعشرون، وربما كان شعبـان حينئـذ تسعا وعشرين وروي عن أسماء بنت أبي بكـر أنها كانت تصوم اليـوم الذي

يغمى على الناس فيه، وروي عن عائشة أنها قالت: لأن أصوم يوما من شعبان، أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان.

وأما الرواية بذلك عن ابن عمر، فذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، انه اذا كان سحاب اصبح صائما، وان لم يكن سحاب اصبح مفطرا؛ قال وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله. وقال أحمد بن حنبل صيام يوم الشك واجب، وهو مجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا القاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فان غم عليكم فاقدروا له(١). قال نافع: فكان ابن عمر يبعث مساء ثلاثين من شعبان من ينظر له الهلال، فان كان صحوا ورآه صام، وان لم يره لم يصم، وان حال بينه وبينه قتر، أصبح صائما. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له(٢).

وكان ابن عمر إذا مضى لشعبان تسع وعشرون، نظر له الهلال، فان رؤي فذاك، وان لم يروا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرا، وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما؛ قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

---

(١) حم: (٢/ ٤١٥) من طريق سالم عنه. خ: (٤/ ٤١١-٤١٢/ ٩١٠٠) من طريق سالم عنه.
و م: (٢/ ٧٦٠/ ١٠٨٠) بلفظ: «الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا ... فذكره»
ون: (٤/ ٤٤٠/ ٢١٩٠) من طريق سالم عنه.
(٢) حم: (٢/ ٥)، خ: (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٧) و م: (٢/ ١٥٠/ ١٠٨٠).

قـال أبو عمـر: هذا الاصـل ينتقض على من أصله؛ لأن من أغمي عليـه هلال رمضـان، فصام على فعل ابن عمـر، ثم أغمي عليه هـلال شوال، لا يخلوا ان يكون يجزئ على احتياطه خوفا أن يفطر يوما من رمضان، أو يترك احتياطه؛ فان تـرك احتياطه نقض ما أصله، وان جـرى على احتياطه، صام واحدا وثـلاثين يوما؛ وهـذا خلاف مـا أمر الله به عنـد الجميع، ولكنه وان كـان كما وصفنا فـان لاصحابنـا مثلـه من الاحتياط كثيرا في الصـلاة، مثل قولهم يتمادى ويعيد، ويسجد سجدتي السهو؛ وهـو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات، وهـو يشبه مذهب ابن عمـر في هذا الباب، ويشبـه أيضا إعمال مالك الشك في مواضع من الطهارة والطلاق والله الموفق للصواب.

وقد كـان بعض جلة التابعين فيما حكـاه عنه محمـد بن سيرين يذهب في هذا البـاب الى اعتباره بـالنجوم، ومنـازل القمر، وطريـق الحساب وذهب بعض فقهـاء البصريين الى أن معنى قـوله ﷺ فـاقـدروا لـه ارتقاب منـازل القمر، وهو علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم.

قال أبو عمر: من ذهب الى هذا المذهب يقول في معنى قوله ﷺ فاقدروا له: إن التقديـر في ذلك يكون اذا غم على الناس ليلة ثـلاثين من شعبان بأن يعـرف مستهل الهلال في شعبان في أول ليلـة، ويعلم أنـه يمكث فيها ستـة أسباع سـاعة ثم يغيب، وذلك في أدنـى مفارقته الشمس، ولا يـزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها ستـة أسباع ساعة، فاذا كان في الليلة السابعة، غـاب في نصف الليل، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخـر ستة أسباع ساعـة، ولا يزال في كل ليلـة يتأخر طلـوعه عن الـوقت الذي طلـع فيه في الليلـة التي قبلهـا ستة اسبـاع إلى ان يكـون طلوعـه ليلـة ثمان وعشرين مع الغداة، فـان لم ير صبح ثمان وعشرين، علم أن الشهـر ناقص وأنـه من تسع وعشرين. وان رئى علم أنه تام، وأن عدته ثلاثـون يوما. وقال وقد يتعرف

أيضا بمكث الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر ومغيبه من الليل، وأوقات طلوعه ليالي النصف الآخر من الشهر، وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم. ويتعرف أيضا من المنازل، فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين فكان شعبان ناقصا طلع في البطين، ونحو هذا.

قال أبو عمر: يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب، لان أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة، ولذا لم يكن حقيقة وكانت الحقيقة عندهم فيما لم توقف الشريعة عليه، ولا وردت به سنة، وجب العدول عنه إلى ما سن لنا وهدينا له؛ وفيما ذكر هذا القائل من الضيق والتنازع والاضطراب، ما لا يليق أن يتعلق به أولو الالباب، وهو مذهب تركه العلماء قديما وحديثا، للاحاديث الثابتة عن النبي ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين. ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وانما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه والله أعلم؛ ولو صح، ما وجب اتباعه عليه لشذوذه، ولمخالفة الحجة له؛ وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث فاقدروا له نحو ذلك، والقول فيه واحد؛ وقال ابن قتيبة في قوله: فاقدروا له، أي فقدروا السير والمنازل. وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب؛ وقد حكي عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه، انه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة، لقوله ﷺ صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فأكملوا العدة

ثلاثين يوما. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ولا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لا تصوموا الشهر حتى تكملوا العدد أو تروا الهلال، ثم صوموا ولا تفطروا حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال(٢). وهذان الحديثان ينتجان ببطلان تأويل ابن عمر ومذهبه، وكذلك آثار هذا الباب، والله يوفق من يشاء للصواب. وقال عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال أبو عمر: أما الشهادة على رؤية الهلال، فأجمع العلماء على انه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان، واختلفوا في هلال رمضان فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن وابن علية: لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال، الا شاهدا عدل رجلان، وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان شهادة رجل

---

(١) حم: (٦/ ١٤٩)، د: (٢/ ٧٤٤/ ٢٣٢٥) و ك: (١/ ٤٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد حدث ابن وهب وغيره عن معاوية بن صالح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
و هق: (٤/ ٢٠٦) والدارقطني (٢/ ٥١٦-٥١٧) وقال: هذا اسناد حسن صحيح.
حب: الإحسان (٨/ ٢٢٨/ ٣٤٤٤).

(٢) د: (٢/ ٧٤٤/ ٢٣٢٦)، ن: (٤/ ٤٤٢/ ٢١٢٦) وحب: الإحسان (٨/ ٢٣٨/ ٣٤٥٧) من طريق حذيفة رضي الله عنه.

واحد عدل إذا كان في السماء علة، وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الا شهادة العامة، ولا يقبل في هلال شوال، وذي الحجة، إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق وان كان في السماء علة، وهو قول داود، هكذا حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في كتابه الكبير في الخلاف اشترط العدالة ولم يذكر المرأة، وذكر عنه في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم، أو امرأة مسلمة. لم يشترط العدالة، وفي الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق؛ واختلف قول الشافعي في هذه المسألة: فحكى المزني عنه أنه قال: ان شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل واحد رأيت أن اقبله للأثر الذي جاء فيه، والاحتياط والقياس الا يقبل الا شاهدان؛ قال ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين، وقال في البويطي: ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين. وقال أحمد بن حنبل: من رأى هلال رمضان وحده صام، فان كان عدلا صوم الناس بقوله، ولا يفطر الا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رأه وحده.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم؛ لانه متعبد بنفسه لا بغيره؛ وعلى هذا اكثر العلماء، لا خلاف في ذلك الا شذوذ لا يشتغل به، ومن رأى هلال شوال وحده، افطر عند الشافعي، والحسن بن حي. وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري: انه لا يفطر؛ ومثله قول الليث واحمد: لا يفطر من رأه وحده. واستحب الشافعي أن يخفي فطره، وقال مالك: من رأى هلال رمضان وحده فأفطر، فعليه الكفارة مع القضاء. وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه، والشافعي على أصله في الاكل، فان وطئ كفر عنده وكان الشعبي، والنخعي يقولان: لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس وقال الحسن، وابن سيرين: يفعل الناس ما يفعل إمامهم.

قال أبو عمر: قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر ان ذلك يجزئها، فكذلك الفطر والاضحى والله أعلم. روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال فطركم يوم تفطرون،وأضحاكم يوم تضحون(١) واختلف العلماء في الحكم اذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان: فروي عن ابن عباس، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله أنهم قالوا: لكل أهل بلد رؤيتهم، وبه قال إسحاق بن راهويه، وحجة من قال هذا القول: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرني محمد بن أبي حرملة، قال أخبرني كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال، فقال متى رأيتم الهلال؟ قال قلت رأيته ليلة الجمعة، قال أنت رأيته؟ قلت نعم، ورأه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلا ثين يوما أو نراه. قلت ولا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ(٢). وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، قالوا إذا ثبت عند الناس ان أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا. وهو قول مالك فيما روي لابن القاسم، وقد روي عن مالك وهو مذهب المدنيين من أصحابه ان الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه، إلا ان يحمل الامام على ذلك؛ واما مع

(١) د: (٢/ ٧٤٣/ ٢٣٢٤)، هق: (٤/ ٢٥١)، قط: (٢/ ١٦٣ -٢٢٤).
(٢) م: (٢/ ٧٦٥/ ١٠٨٧) د: (٢/ ٧٤٨/ ٢٣٣٢)، ت: (٣/ ٧٦/ ٦٩٣) ن: (٤/ ٤٣٦-٤٣٧/ ٢١١٠).

اختلاف الكلمة فلا، الا في البلد بعينه وعمله؛ هذا معنى قولهم، وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب الكافي.

قال أبو عمر: الى القول الاول أذهب؛ لأن فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين؛ ومع هذا، إن النظر يدل عليه عندي، لان الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم. أرأيت لو رئي بمكة أو بخراسان هلال رمضان اعواما بغير ما كان بالاندلس، ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الاندلس، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم؛ أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية، وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يوما كما أمر. ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به، فقد قضى الله عنه؛ وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر: قد مضى القول ممهدا في الهلال يرى قبل الزوال أو بعد الزوال في باب ثور بن زيد، وأجمع العلماء على انه إذا ثبت ان الهلال من شوال رؤي بموضع استهلاله ليلا، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، فان كان قبل الزوال صلوا العيد باجماع من العلماء وافطروا؛ وان كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ: فقال مالك وأصحابه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد لا فطر ولا أضحى. وروي مثله عن ابي حنيفة ان صلاة العيد اذا لم تصل في يوم العيد حتى تزول الشمس، لم تصل بعد. وقال أبو يوسف، ومحمد: يصلي بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال، ولو كان في الاضحى صلى بهم في اليوم الثالث، وقال الثوري يخرجون في الفطر من الغد، وقال الحسن بن حي لا يخرجون من الغد في الفطر، ويخرجون في

الاضحى. وقال الليث يخرجون في الفطر والاضحى من الغد. وقال الشافعي إذا لم تثبت الشهادة في الفطر الا بعد الزوال، لم تصل صلاة العيد بعد الزوال، ولا من الغد، الا أن يثبت في ذلك حديث.

قال أبو عمر: من ذهب في هذه المسألة الى الخروج لصلاة العيد من الغد، فحجته حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية؛ أن أبا عمير بن أنس، حدثه قال أخبرني عمومة لي من الانصار من اصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار الى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالامس، فأمر النبي ﷺ الناس بان يفطروا من يومهم، وان يخرجوا لعيدهم من الغد[1]. وهذا حديث لا يجئ الا بهذا الاسناد، انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر، وهو ثقة، واسطي، روى عنه أيوب، والاعمش، وشعبة، وهشيم، وأبو عوانة. وأما أبو عمير بن أنس، فيقال انه ابن أنس بن مالك، واسمه عبد الله، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به؛ وقد اجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال، فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياسا ونظرا، إلا أن يصح بخلافه خبر، وبالله التوفيق.

---

(١) حم: (٥/ ٥٨)، د: (١/ ٦٨٤/ ١١٥٧)، ن: (٣/ ١٩٩/ ١٥٥٦)، جه: (١/ ٥٢٤/ ١٦٥٣) وهق: (٣/ ٣١٦).

# باب منه

[٦] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له(١).

هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له(٢).

أما قوله: الشهر تسع وعشرون، فانه يحتمل وجهين لا ثالث لهما في النظر، أحدهما: ان يكون الألف واللام اللذان في الشهر، إشارة الى شهر بعينه، وهو الشهر -والله أعلم- الذي آلى فيه رسول الله ﷺ من أزواجه فكأنه قال ﷺ: هذا الشهر تسع وعشرون، أو تكون إشارة إلى رمضان بعينه، كأنه قال: شهرنا هذا تسع وعشرون.

ومعلوم أن من الشهور ما يكون تسعا وعشرين، ومنها ما يكون ثلاثين، فأعلم رسول الله ﷺ أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون. والوجه الآخر: أن يكون أراد بقوله: الشهر تسع وعشرون: أي أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، فلا تكون حينئذ إشارة الى معهود، ولا يجوز أن يكون أراد بقوله: الشهر تسع وعشرون، أن الشهور كلها تسع وعشرون، وليس التعريف في الشهر ههنا إشارة الى جنس الشهور، ولكن المعنى ما ذكرنا، والأمر في ذلك بين لا تنازع فيه- والحمد لله.

---

(١) حم (٢/ ٥)، خ (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٧)، م (٢/ ٧٦٠/ ١٠٨٠[٩]).
(٢) تقدم في الذي قبله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهرا، فخرج صبح تسعة وعشرين، فقال النبي ﷺ إن الشهر تسع وعشرون، ثم صفق النبي ﷺ بيديه ثلاثا مرتين - الأصابع كلها، والثالثة بتسع منها(١).

وعند ابن جريج في هذا المعنى، حديث أم سلمة أيضا، حدثنا أحمد بن قاسم، حدثا قاسم، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن محمد بن صيفي، أن يحيى بن عبد الرحمن، أخبره أن أم سلمة أخبرته، أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما، غدا عليهن أو راح، فقيل له: حلفت يا نبي الله لا تدخل عليهن شهرا، فقال: إن الشهر تسعة وعشرون يوما(٢).

وروى شعبة قال: أنبأني سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرا، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، الشهر تسع وعشرون(٣).

وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة، منهم: أنس بن مالك، وأم سلمة، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وغيرهم بمعنى حديث جابر هذا.

---

(١) حم: (٣/ ٣٢٩- ٣٣٤)، م: (٢/ ٧٦٣/ ١٠٨٤[٢٤])،
حب: (الإحسان)(٨/ ٢٣٤/ ٢٤٥٢)).
(٢) حم(٦/ ٣١٥)، خ(٤/ ١٥٠/ ١٩١٠)، م(٢/ ٦٧٤/ ١٠٨٥)، ن(٥/ ٣٦٨/ ٩١٥٩).
(٣) ن(٤/ ٤٤٤/ ٢١٣٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيده وقال: الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، ثم عقف إبهامه الثالثة، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فان أغمي عليكم، فاقدروا له(١).

قال أبو عمر: لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله: فاقدروا له، وكذلك روى سالم عن ابن عمر، ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه: فإن غم عليكم، فأحصوا العدة، وقد مضى القول- مستوعبا في معنى: فاقدرو له، وما للعلماء في ذلك من وجوه في باب نافع عن ابن عمر- من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ههنا.

قرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون، ولا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يغم عليكم، فإن غم عليكم، فأحصوا العدة(٢).

وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة - أعني حديث الشهر تسع وعشرون- منهم: عمرو بن دينار، وسعد بن عبيدة، وسعيد بن عمرو، وغيرهم. ومما يدل على ما ذكرنا في صدر هذا الباب، ما حدثناه أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب ابن مسرة، وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال:

---

(١) م (٢/ ٥٧٩/ ١٠٨٠[٤]).

(٢) خ (٤/ ١٥٠/ ١٩٠٧)، م (٢/ ٦٧١/ ١٠٨٠[٩]).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأسود بن قيس، قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد- يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا- وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا- يعني تمام الثلاثين(١).

(١) حم: (٢/ ١٢٢)، خ: (٤/ ١٥٩/ ١٩١٣)، م: (٢/ ٦٧١/ ١٠٨٠[١٥])، د: (٢/ ٣٧٩/ ٢٣١٩)، ن: (٤/ ٤٤٦-٤٤٧/ ٢١٣٩-٢١٤٠).

obeikandl.com

## ما جاء في الصائم يصبح جنباً

[٧] مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري، عن أبي يونس مولى عائشة: أن رجلا قال لرسول الله ﷺ -وهو واقف على الباب وأنا أسمع-: يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي[١]».

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلا، وهي رواية عبيد الله ابنه عنه، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في الموطأ، فإنه جعله عن عائشة، فوصله وأسنده، وكذلك هو عند جماعة الرواة للموطأ مسندا عن عائشة، منهم: ابن القاسم، والقعنبي، وابن بكير، وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف، وابن عبد الحكم، وابن وهب.

حدثنا خلف بن قاسم: حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، حدثنا ابن وهب حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة الانصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف بالباب: يا رسول الله: إني أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»، فقال يا رسول الله: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي[٢]».

---

(١) رواه مالك مرسلا وجاء موصولا عن عائشة: حم (٦/ ٦٧-١٥٦-٢٤٥)، م (٢/ ٧٨١/ ١١١٠)، د (٢/ ٧٨٢/ ٢٣٨٩).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وقد ذكر أبو داود رواية القعنبي عن مالك لهذا الحديث، عن عبد الله بن عبد الـرحمن بن معمر، عن يونس مـولى عائشة، عن عـائشة زوج النبي ﷺ مسنـدا كما ذكـرنا، إلا أنـه قـال في آخـره: «وأعلمكم بما أتبع» وروايـة ابن القاسـم وغيره له كما وصفنا مسنـدا عن عائشـة، وهو محفـوظ صحيح عن عائشـة من طرق شتى مـن كل طريق في الموطأ- حـاشا رواية يحيـى، وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - حدثنا عبد الله بن عبد الـرحمن، أن أبا يونس مولى عـائشة أخبره عن عائشة أن رجـلا جاء الى النبي ﷺ وهي تسمع مـن وراء البـاب- فقـال: يـا رسـول الله، تـدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسـول الله ﷺ: «وانا تدركني الصلاة وأنا جانب فأصوم»، قال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخـر، قال: «والله اني لأرجو أن أكـون أخشاكم لله واعلمكم بما أتقي[1]».

وفي هذا الحديث من المعاني: سؤال العالم وهو واقف، فذلك جائز بدلالة هذا الحديث، وفيه الرواية والشهادة على السماع وان لم ير المشهد او المحدث اذا كان المعنى المسمـوع مستوفى قـد استوقن وأحيط بـه علما، وفي هذا دليل على جواز شهادة الأعمى، وقـد مضى القول فيها في غير موضع مـن كتابنا هذا والحمد لله، وفيه المعنى المقصـود اليه في هذا الحديث، وذلك ان الجنب اذا لحقته جنابة ليلا قبل الفجـر، لم يضر صيامه ان لا يغتسل الا بعد الفجر، وقـد اختلفت الآثار في هـذا البـاب، واختلف فيـه العلماء أيضا، وان كـان

(١) حم (٦/ ٦٧)، م (٢/ ٧٨١/ ١١١٠)، ن: في الكبرى: (٢/ ١٩٥/ ٣٠٢٥) حب (الإحسـان) (٨/ ٢٦٥-٢٦٦/ ٣٤٩٢)).

الاختلاف في ذلك كله -عندي- ضعيفا يشبه الشذوذ، فأما اختلاف الآثار: فان أبا هريرة كان يروي عن النبي ﷺ: «ان من أدركه الصبح، وهو جنب فقد أفطر»(١) ولم يجز له صيام ذلك اليوم، وهذا الحديث، لم يسمعه أبو هريرة من النبي ﷺ، وقد أحال اذ وقف عليه مرة على الفضل بن عباس، ومرة على أسامة بن زيد، ومرة قال: أخبرنيه مخبر، ومرة قال: حدثني فلان وفلان، وسنذكر ذلك كله أو بعضه في باب سمي من كتابنا هذا إن شاء الله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو، القاري سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له، محمد ورب البيت قاله(٢).

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا بشر بن شعيب، حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان واستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل فلم

---

(١) عبد الرزاق: (٤/ ١٧٩/ ٣٧٩٦)، هق: (٤/ ٢١٤).

(٢) حم (٢/ ٢٤٨)، ن في الكبرى (٢/ ١٧٦/ ٢٩٢٤)، جه (١/ ٥٤٩/ ١٧٠٢)، وقال البوصيري في الزوائد (ص٢٤٩): اسناده صحيح.

يستيقظ حتى أصبح، قـال: فلقيت أبا هـريرة حين أصبحت، فـاستفتيته في ذلك فقال: افطـر، فان رسـول الله ﷺ كان يأمـر بالفطر اذا أصبـح الرجل جنبا، قال عبد الله بن عبد الله بن عمر، فجئـت عبد الله بن عمر، فذكرت له الـذي أفتـاني به أبـو هـريـرة، فقال: اني اقسم بـالله، لئن أفطـرت لأوجعن متنيك، فان بدا لك ان تصوم يوما آخر فافعل(١).

قـال أبـو عمـر: هكـذا يقـول شعيب بن أبي حمزة في هـذا الحديث: عن الـزهـري، عن عبـد الله بن عبـد الله بن عمـر، ورواه الليث بن سعـد، عن عقيل، عن الزهـري، عن عبيد الله بن عبـد الله بن عمر، فجعل مكـان عبد الله، عبيد الله، وجـاء بالحديث سواء، وعبـد الله، وعبيد الله ابنـا عبد الله بن عمر، ثقتان، وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية في معرفتهما وروى هـذا الحديث معمر عن الـزهري، أن ابنـا لعبد الله بن عمـر، فذكـر معناه، لم يقل: عبد الله، ولا عبيد الله.

قـال أبو عمـر: روي عن أبي هـريرة أنـه رجع عن هـذه الفتوى في هـذه المسألة إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب. روى عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن عبـد الرحمن بن ثوبان، عن أخيه محمد بن عبد الرحمن أنه كـان سمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركـه الفجر ولم يغتسل، فلا يصم، قـال: ثم سمعته نزع عن ذلك(٢)، وروى منصور، عن مجاهد، عن عبـد الرحمن بن أبي بكرة، أن أبا هـريرة كف عن قولـه ذلك لحديث عائشـة فيه عن النبي ﷺ، وروى اسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمـة، عن أبي هريرة أنه نزع عن ذلك أيضا لحديث أم سلمة فيه عن النبي ﷺ.

---

(١) ن في الكبرى (٢/ ١٧٧/ ٢٩٢٦).
(٢) ن في الكبرى (٢/ ١٧٧/ ٢٩٢٨).

أخبرنا محمد بن عبد الملك، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الاعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أبو عباد، عن شعبة، حدثني عبد الله بن أبي السفر، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا ثم يغتسل، ثم يخرج إلى الصلاة ويصلي وأسمع قراءته، ثم يصوم(١).

قال أبو عمر: روي هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة، وطرق متواترة، وكذلك روي أيضا عن أم سلمة.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب: فالذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز: القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم. منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث. روي عن إبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، وطاوس، أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر، وان لم يعلم حتى يصبح فهو صائم، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضا، والمشهور عن أبي هريرة أنه قال: لا صوم له، علم أو لم يعلم، إلا أنه قد روينا عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك، فالله أعلم. وروي عن الحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر أنهما قالا: يتم صيام يومه ذلك ويقضيه اذا أصبح فيه جنبا، وقال إبراهيم النخعي في رواية غير الرواية الاولى عنه: إن ذلك يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض، وكان الحسن بن حي يستحب إن أصبح جنبا في رمضان أن يقضي ذلك اليوم، وكان يقول: يصوم الرجل تطوعا وإن أصبح جنبا ولا قضاء عليه. وكان يرى على

(١) ن في الكبرى (٢/ ١٨٨/ ٢٩٨٨)، حب: إحسان (٨/ ٢٦٩/ ٣٤٩٨)، طب في الكبير: (٢٣/ ٢٧٦/ ٥٩٦).

الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل ان تقضي ذلك اليوم. وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحائض نحو هذا المذهب، وذلك أنه قال: اذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر، فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهر، وليست كالذي يصبح جنبا فيصوم لان الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيض ينقضه.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ في الصائم يصبح جنبا ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل، من حديث عائشة وغيرها، ودل كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، قال الله عز وجل: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: (١٨٧)] وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر، فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر، وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم: ربيعة، والشافعي، وغيرهما، ومن الحجة أيضا فيما ذهبت اليه الجماعة في هذا الباب: إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلا أحرى أن لا يفسد الصوم، والله أعلم، وممن ذهب الى ما قلنا من العلماء: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وبه قال مالك في علماء المدينة، والشافعي في سائر علماء المكيين، والحجازيين، والثوري، وأبو حنيفة وابن علية، في جماعة فقهاء العراقيين والأوزاعي والليث في فقهاء أهل الشام والمغرب، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري، وجماعة أهل الحديث.

وأما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع

الفجر، فإن مالكا، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور يقولون: هي بمنزلة الجنب، وتغتسل وتصوم، ويجزيها صوم ذلك اليوم، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري، والحسن بن حي، والأوزاعي: تصوم وتقضيه وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته، وإن كانت أيامها عشرا، فإنها تصوم ولا تقضي.

قال أبو عمر: قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه، واختلفوا في قضائه، ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه، وايجاب فرض، والفرائض لا تثبت من جهة الرأي، وإنما تثبت من جهة التوقيف بالأصول الصحاح، ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا؟ لانه يقول: إن يومها ذلك يوم فطر، فإن كان لا يرى صومه، فهو شاذ، والشذوذ لا نعرج عليه، ولا معنى لما اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم، والاحتلام لا ينقضه؛ لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض، والغسل بالماء عبادة، ومعلوم أن الغسل معنى، والطهر غيره، فتدبر، والصحيح في هذا الباب، ما ذهب اليه مالك، والشافعي والثوري، ومن تابعهم، وبالله التوفيق.

## باب منه

[٨] مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين رضي الله عنهما أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم(١).

قال أبو عمر:

هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة، وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا أحمد بن الهيثم قاضي الثغر، قال حدثنا حرملة، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو، عن عبد ربه وهو ابن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري، أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنباً يصوم، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي(٢).

وروى قوم هذا الحديث أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن ابيه، عن عائشة وأم سلمة وقد سمعه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث من عائشة وأم سلمة؛ لأنه مضى مع أبيه إذ أرسله مروان اليهما، وهذا ثابت عنه من حديث سمي وغيره من الثقات، وهو معروف عند أهل العلم، مشهور يستغنى عن الاستشهاد عليه؛ وسيأتي ذكر ذلك في باب سمي من كتابنا هذا

---

(١) م (٢/ ٧٨٠-٧٨١/ ١١٠٩[٧٨])، د (٢/ ٧٨١/ ٢٣٨٨).
(٢) م (٢/ ٧٨٠/ ١١٠٩[٧٧])، ن (٢/ ١٨٦/ ٢٩٧٦).(١) خ (٤/ ١٩٢/ ١٩٣١).

إن شاء الله، وقد مضى ما للعلماء من الصحابة والتابعين من المذاهب في الجنب يصبح في رمضان ولم يغتسل؛ وفي الحائض أيضا تصبح طاهراً ولم تغتسل مجوداً ومستوعباً في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

obeikandl.com

## بـاب منـه

[٩] مالك، عن سمي مـولى أبي بكر بن عبـد الرحمن بن الحارث بن هشام أنـه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينـة، فذكر لـه أن أبا هريـرة يقول: من أصبح جنبا أفطـر ذلك اليوم. فقـال مروان: أقسمـت عليك يا عبـد الـرحمن لتذهبـن إلى أم المؤمنين عائشـة وأم سلمـة، فلتسألنهما عن ذلك؛ فـذهب عبـد الرحمن وذهبت معـه حتى دخلنـا على عائشة فسلم عليها ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عنـد مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبـا أفطر ذلك اليوم؛ قالت عـائشة: ليس كما قال أبو هـريرة يا عبد الـرحمن: أترغـب عما كان رسول الله ﷺ يصنـع؟ قال عبـد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليـوم؛ قال: ثم خرجنا حتى دخلنـا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قـالت عائشة؛ قال: فخـرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فـذكر له عبد الـرحمن ما قالتا؛ فقـال مروان: أقسمت عليك يا أبـا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فانـه بأرضه بالعراق، فلتخبرنه ذلك؛ فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر(١).

هـذا الإسناد أثبت أسـانيد هـذا الحديث، وهو حـديث جاء من وجـوه كثيرة متـواتـرة صحـاح. في هـــذا الحديث دخـول الفقهـاء على السلطـان ومذاكرتهم له بالعلم، وفيه ما كان عليه مروان من الاهتبال بالعلم ومسائل الدين، مع ما كان فيه من الدنيـا. ومروان عندهم أحد العلماء، وكذلك ابنه عبدالملك.

---

(١) خ (٤/ ٩٢/ ١٩٣١).

وفيه ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع فيه، رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه؛ وذلك أن أزواج رسول الله ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى بعده من أجله ﷺ.

وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه، كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده.

وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب: سنة رسول الله ﷺ.

وفيه إثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل، وأن المرأة في ذلك كالرجل سواء؛ وأن طريق الإخبار في هذا غير طريق الشهادات.

وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل، الا ترى أن مروان حين أخبره عبدالرحمن بن الحارث عن عائشة وأم سلمة بما أخبره به في هذا الحديث، بعث الى أبي هريرة طالباً الحجة وباحثاً عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك. وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وهكذا أهل الدين والعلم أولو انصاف واعتراف.

وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث، وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنباً ولم يفسد ذلك صيامه، ولا قدح في شيء منه؛ وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع، قد ذكرنا ذلك كله في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر من هذا الكتاب ولم نر تكريره ههنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد

ابن جعفـر، قال: حـدثنا علي بن المديني، قـال حدثنـا يحيى بن سعيد، قـال حدثنا شعبة، قال حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي امية أخي أم سلمـة، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كـان يصبح جنبا ثم يصـوم ذلك اليوم(١).

وأما الرواية عن أبي هريرة أنـه من أصبح جنبا فقد أفطر ذلك اليوم، فقد ذكرنا بعضها في باب أبي طوالة أيضا.

وأخبرنـا محمد بن أبـان، قال حـدثنا محمـد بن يحيى، وحدثنـا خلف بن سعيد قال: حدثنـا عبد الله بن محمد، وحدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيـد، قالوا: حدثنـا أحمد بن خالد، قال حـدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخـربنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمـر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبـد الرحمن بن الحارث بن هشـام، قال: سمعت أبـا هريـرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من أدركه الصبح جنبا فـلا صوم له، قال: فانطلقت أنا وأبي؛ فـدخلنـا على عـائشـة وأم سلمـة، فسألنـاهما عن ذلك؛ فأخبرانـا أن رسول الله ﷺ كـان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصـوم؛ قال: فـدخلنا على مروان، فأخبرنـاه بقولهما وقول أبي هـريرة؛ فقال مـروان: عزمت عليكما لما ذهبتما الى أبي هريرة فأخبرتماه، قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، فقال له أبي: إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لـك، فقال: وما هو؟ قال: فحدثه أبي، قال: فتلـون وجه أبي هريـرة، ثم قال: هكذا حـدثني الفضل بن عباس وهن أعلم، قال الزهري: فحول الحديث إلى غيره(٢).

---

(١) حم (٦/ ٣٠٤-٣١٠)، حب (الإحسان (٨/ ٢٧٠/ ٣٥٠٠)، ن في الكبرى (٢/ ١٩٥/ ٣٠٢٦).

(٢) عبد الرزاق (٤/ ١٧٩/ ٧٣٩٩)، حب (الإحسان (٨/ ٢٧٠/ ٤٣٩٩).

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمر بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أدركه الصبح جنبا فليفطر، ولكن محمد قاله(١).

قال ابن جريج: قلت لعطاء أيبيت الرجل جنبا في شهر رمضان حتى يصبح، يتعمد ذلك ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة، فكان ينهى عن ذلك؛ وأما عائشة، فكانت تقول: ليس بذلك بأس؛ فلما اختلفا على عطاء، قال يتم صوم يومه ذلك ويبدل يوما.

قال أبو عمر:

قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ واختلف عليه فيمن أخبره بذلك، ففي رواية سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنه أنه قال: أخبرنيه مخبر ولم يسم أحدا. وفي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس، وكذلك روى جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس، وكذلك رواه يعلى بن عتبة وعكرمة بن خالد، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن قال، حدثنيه الفضل بن عباس؛ ورواه المقبري عن أبي هريرة، قال ابن عباس حدثنيه، ورواه عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن عائشة، فساق الخبر وقال: فأخبرت أبا هريرة فقال: هي أعلم برسول الله ﷺ منا، إنما أسامة بن زيد حدثني بذلك، ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن.

---

(١) حم: (٢/ ٢٤٨)، ن: في الكبرى: (٢/ ١٧٦/ ٢٩٢٤)، جه: (١/ ٥٤٩/ ١٧٠٢)، وقال البوصيري في الزوائد (ص: ٢٤٩) إسناده صحيح.

ورواه أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا الحديث. وفيه قال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيته فحدثته: أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال: لا إنما حدثني فلان وفلان، فرجعت الى مروان فأخبرته، ذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر، والرواية الأولى عن عبد الملك بن أبي بكر رواها ابن جريج عنه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد وإسماعيل بن إسحاق قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن أبي جريج قال حدثني عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا فلا يصم، فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن فدخلا على أم سلمة وعائشة، فكلتاهما قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم، فانطلق أبو بكر وعبد الرحمن حتى أتيا أبا هريرة فأخبراه قال: هما قالتاه لكما؟ قالا: نعم، قال: هما أعلم، إنما حدثنيه أو أنبأنيه الفضل بن عباس(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني أحمد بن عثمان، ومعاوية بن صالح، قالا حدثنا خالد ابن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عمير، قال سمعت المقبري يقول: كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من يصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم، فبعثت اليه عائشة لا تحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من أهله ثم يصوم، فقال: ابن عباس حدثنيه(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.
(٢) ن في الكبرى (٦/ ١٧٧/ ٢٩٢٧).

قال أبو عمر:

رجع أبو هريرة عن فتياه هذه إذ بلغه عن عائشة وأم سلمة حديثهما في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا عمر بن قيس، عن عطاء ابن ميناء، عن أبي هريرة أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنبا فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنبا فلا يفطر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد ويحيى، قالا حدثنا شعبة، قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي عن جدي، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح؛ قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته، فقال: تفطر فان رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا. قال عبيد الله: فجئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني أبو

هـريرة، قـال: أقسم بالله لئـن أفطرت لأوجعن متنيك، فإن بـدا لك، فصم يوما آخر(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف فقهاء الأمصـار بالحجاز والعراق في الصـائم في رمضان وغيره يصبح جنبا أنه يصوم ذلك اليوم ويجزيه.

وروي عن بعض التـابعين أنهم كـانـوا يستحبـون لمن أصبح جنبـا في رمضان أن يصوم ذلك اليـوم ويبدله. ومال إليـه الحسن بن صالح بن حي، وهو قول لا يصح في النظر ولا من جهة الأثـر؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء على وجهه في هـذه المسألـة ووجوهها في بـاب أبي طوالـة من هـذا الكتاب والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن هشـام بن عروة، عن أبيه، قال: من أدركه الصبح جنبا وهو متعمد لذلك أبدل الصيام، ومن أتى ذلك على غير عمد لم يبدله.

وروي عن علي وابن عمـر وابن مسعـود وأبي الـدرداء وزيـد بن ثـابت وابن عباس: لا يبدله، وهؤلاء فقهاء الصحابة وهم القدوة مع ما صح عن النبي ﷺ من رواية عائشة وأم سلمة في ذلك وبالله التوفيق.

---

(١) ن: في الكبرى: (٢/ ١٧٧/ ٢٩٢٦).

## باب منه

[١٠] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع غير إحتلام ثم يصوم(١).

روى هذا الحديث قوم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة، ولا معنى لذكر أبيه فيه؛ لأنه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبي هريرة، وعند عائشة وأم سلمة، وهذا محفوظ من رواية سمي وغيره جماعة، وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه ف الباب الذي قبله.

obeikandl.com

## ما جاء في التقبيل للصائم

[١١] مالك، عن زيـد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجـلا قبل امرأته وهـو صائم في رمضـان، فوجـد من ذلك وجدا شـديدا؛ فأرسل امـرأته تسأل لـه عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فـذكرت ذلك لها؛ فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله ﷺ يقبل وهـو صائم؛ فـرجعت فأخبرت زوجها بـذلك، فزاده ذلك شرا؛ وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء؛ ثم رجعت امرأته الى أم سلمـة، فوجـدت عنـدها رسـول الله ﷺ؛ فقـال رسول الله ﷺ: مـا لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ فقالت قد أخبرتها، فـذهبت الى زوجها فأخبرتـه، فزاده ذلك شرا، وقـال لسنا مثل رسـول الله ﷺ، يحل الله لـرسولـه مـا شـاء؛ فغضب رسول الله ﷺ وقـال: والله اني لأتقـاكم لله وأعلمكم بحدوده(١).

هـذا الحديث مرسل عنـد جميع رواة الموطأ عن مالك، وهـذا المعنى: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم صحيح من حديث عائشة، وحديث أم سلمـة، وحديث حفصـة؛ يـروى عنهن كلهن وعن غيرهن، عن النبي ﷺ من وجوه ثـابتة؛ وقد ذكر منهـا مالك حديث هشام بن عـروة عن أبيه عن عائشة أنها قـالت: ان كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجـه وهو صائم، ثم تضحك(٢). عطف بـه على حديث زيـد بن أسلم هـذا في الموطأ. ونحن نذكـر ما روي في ذلك من حـديث عائشـة عن النبي ﷺ، في باب بـلاغات

---

(١) مالك مرسـلا ووصلاه عبد الرزاق عن رجل من الأنصـار (٤/ ١٨٤/ ٨٤١٢) وأحمد من طريق عبـد الرزاق (٥/ ٤٣٤). وذكـره الهيثمي في المجمع وقـال: رواه أحمد ورجـاله رجـال الصحيح (٣/ ١٦٩).

(٢) خ: (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨) من طـريق مـالك. وأخـرجـه من طـرق عن هشـام بن عـروة بـه: حم (٦/ ١٩٢)، خ (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨)، م (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٦)، ن في الكبرى (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٥٤).

مالك؛ لأنه بلغه أن عائشة كانت اذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟ ونذكر هاهنا ما روي في ذلك من حديث أم سلمة خاصة، دون غيرها من الآثار؛ اذ هي التي رفع عنها هذا الحديث هاهنا، وبالله العون.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره، شاباً كان أو شيخاً على عموم الحديث وظاهره؛ لأن رسول الله ﷺ، لم يقل للمرأة: هل زوجك شاب أم شيخ؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما، لما سكت عنه رسول الله ﷺ، لأنه المبين عن الله مراده من عباده. وأظن أن الذي فرق بين الشيخ والشاب في القبلة للصائم، ذهب الى قول عائشة في حديثها في هذا الباب: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟ أي أملك لنفسه وشهوته من رسول الله ﷺ. وبهذا أيضا احتج من كرهها، وسيأتي هذا الحديث في باب بلاغات مالك، ويأتي القول فيها هناك ان شاء الله.
وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير؛ وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: يقضي يوما مكانه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب؛ ذهب فيها الى ما رواه عن ابن عمر، أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم؛ ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير. ولم يذهب فيها الى ما رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أنه رخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب.

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد؛ وحدثنا زكريا بن يحيى السجزي، وجعفر بن محمد الفريابي، قالا: حدثنا قتيبة، قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية،

عن ابن عباس في القبلـة للصائم قال: ان عروق الخصيتين معلقـة بالانف، فـاذا وجد الـريح تحرك، واذا تحرك، دعا الى مـا هو أكثـر من ذلك، والشيخ أملك لإربه[١]. وذكر عبـد الرزاق: أخبرنـا معمر، عن عـاصم بن سليمان، عن أبي مجلـز، قـال جاء رجـل الى ابن عباس شيخ يسـأله عن القبلـة وهـو صائم؟ فرخص له؛ فجاءه شاب، فنهاه[٢].

قـال: وأخبرنا ابن عيينـة عن عبيـد الله بن أبي يـزيد، قـال: سمعت ابن عباس يقـول: لا بأس بها، اذا لم يكن معها غيرها يعني القبلة. قـال وأخبرنا ابن عيينة عن إبـراهيم بن ميسرة، عن طاوس عن ابن عبـاس أنه سئل عن القبلة للصائم، فقال: هي دليل الى غيرها، والاعتزال أكيس.

قال أبو عمر:

كل من كرهها فإنما كـرهها خوفا أن تحدث شيئا يكـون رفثا، كإنزال الماء الدافق، أو خـروج المني، وشبه ذلك ممـا لا يجوز للصائم؛ وقـد قال ﷺ من كان صائما فلا يرفث[٣]. فدخل فيه رفث القول، وغشيـان النساء، وما دعا الى ذلك وأشبـاهـه. ذكـر عبد الـرزاق عن معمـر، عن الـزهـري، عن ابن المسيب، أن عمـر بن الخطـاب كان ينهـى عن القبلة للصـائم؛ فقيل لـه: ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ[٤]؟ قال الـزهري: وأخبرني من سمع أصحـاب رسول الله ﷺ يتناهون عن القبلة صياما ويقولون: انها تدعو الى أكثر منها.

---

(١) طب في الكبير: (١٠/ ٣١٦/ ١٠٦٠٤)، ذكـــره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٩) وقـــال: رواه الطبراني في الكبير، وعطية فيه كلام وقد وثق.

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٨٥/ ٨٤١٨).

(٣) حم (٢/ ٢٢٩-٢٤٨-٤١٠-٤٨٤-٤٩٤)، خ (٤/ ١٤٨/ ١٩٠٤)، م (٢/ ٨٠٦/ ١١٥١)، د (٢/ ٧٦٨/ ٢٣٦٣)، ن (٤/ ٤٧٢/ ٢٢١٥-٢٢١٦).

(٤) عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٨٢/ ٨٤٠٦)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٩) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه زين بن حيان الرقي وقد وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام. وسعيد بن المسيب لم يدرك عمر.

قال أبو عمر:

لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر، إلاَّ تنزها واحتياطا منه؛ لانه قد روي فيه عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث، ويخالفه الى غيره. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله ابن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الاشج، عن عبد الملك بن سعيد الانصاري، عن جابر بن عبد الله الانصاري، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت الى امرأتي فقبلتها وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أتيت أمرا عظيما: قبلت وأنا صائم؛ فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟ قال: قلت لا بأس، قال ففيم[1]؟ وكان الشافعي يكرهها لمن حركته بها شهوة، وخاف أن يأتي عليه منها شيء؛ ولم يكرهها لمن أمن عليه. وقال أبو ثور اذا كان يخاف أن يتعدى الى غيرها، لم يتعرض لها. ورويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب، ولا يصح ذلك عنه؛ ورويت عن سعد ابن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عباس أيضا، وعائشة؛ وبه قال عطاء، والشعبي، والحسن، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود ابن علي؛ ولا أعلم أحداً رخص فيها لمن يعلم انه يتولد عليه منها ما يفسد صومه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالقبلة اذا كان يأمن على نفسه. قالوا: فان قبل فأمنى، فعليه القضاء ولا كفارة؛ وهو قول الثوري، والحسن ابن صالح بن حي، والشافعي، فيمن قبل فأمنى، أن عليه القضاء وليس عليه كفارة؛ قال ابن علية: لا تفسد القبلة الصوم، الا أن ينزل الماء الدافق؛

(١) حم (١/ ٢١)، د (٢/ ٧٧٩/ ٢٣٨٥)، ن (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٧)، ك (١/ ٤٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. حب (الإحسان (٨/ ٣١٣/ ٣٥٤٤)).

ولو قبل فأمذى، لم يكن عليه شيء عند الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، وابن عليـة، والأوزاعي. وقال أحمد: من قبل فأمذى أو أمنى، فعليه القضاء؛ ولا كفارة عنده الا على من جامع فأولج ناسيا أو عامدا. وسيأتي ذكر كفارة المفطر في رمضان بجماع أو أكل في باب ابن شهاب عن حميد ان شاء الله عز وجل.

وقال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل، فان قبل في رمضان فانزل، فعليه القضاء والكفارة؛ وان قبل فأمذى، فعليه القضاء ولا كفارة. وقال ابن خواز بنداد: القضاء على من قبل فأمذى عندنا مستحب ليس بواجب.

وأما الأحاديث عن أم سلمة في هذا الباب، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن طلحة ابن يحيى، قال: حدثني عبد الله بن فروخ، أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: ان زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة، فما ترين؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة(١).

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخ، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة. وعبد الله ابن فروخ هذا، كوفي، مولى آل طلحة بن عبيد الله، وقيل مولى عمر بن الخطاب، وهو تابعي، ليس به بأس. وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن

---

(٢) حم (٦/ ٢٩١-٣٢٠)، الطحاوي في معاني الآثار: (١/ ٣٤٥). ذكره الألباني في الإرواء تحت رقم (٩٣٤) وقال: إسناد جيد على شرط مسلم.

حمدان بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: سمعنا من يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب ابنة أم سلمة حدثته قالت: حدثتني أمي أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا ابن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله(١).

وقرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته عن أم سلمة حدثتها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم(١). ورواه الأوزاعي عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة، والقول قول من ذكرنا. وقد رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وهذا -عندي- ان لم يكن إسنادا آخر، فهو خطأ، وما رواه هشام وهمام ومحمد بن سابق عن شيبان صحيح، وهشام الدستوائي، أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير، وقد تابعه همام وغيره، وروايته لهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب، والله تعالى أعلم.

---

(١) حم (٦/ ٣٠٠)، خ (٤/ ١٩٠-١٩١/ ١٩٢٩).

وقد روي عن أم سلمة أيضا في هذا الحديث غير هذا، وذلك ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا بكر ابن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عبد الله بن عمرو ابن العاص أرسله الى أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فان قالت لا، فقل لها: ان عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. قال أبو قيس: فجئتها، فقالت: أحر أم مملوك؟ فقلت: بل مملوك، فقالت: أدنه، فدنوت فقلت: ان عبد الله بن عمرو أرسلني اليك أسألك: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فقالت: لا، فقلت ان عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهوصائم، فقالت: لعله لم يتمالك عنها حبا[1].

وهذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء الا بهذا الاسناد، وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة. وقد رواه عن موسى بن علي- عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يزيد المقري، كما رواه عبد الله بن صالح سواء. وما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة، والاحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له، وهي أحسن مجيئا، وأظهر تواترا، وأثبت نقلا منه. وأما الاحاديث في هذا الباب عن عائشة، فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها، وستراها في باب بلاغات مالك- ان شاء الله. واسناد حديث حفصة في ذلك أحسن، وبالله التوفيق.

---

(١) حم (٦/ ٢٩٦-٣١٧)، ن في الكبرى (٢/ ٢٠٣/ ٣٠٧٢-٣٠٧٣)، طب في الكبير (٢٣/ ٣٤٠/ ٧٨٩). وفيه موسى بن علي وهو اللحفي المصري وان كان ثقة، واحتج به مسلم، فقد تكلم فيه بعضهم، قال ابن عبد البر: ما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة.

## باب منه

[١٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهوصائم ثم تضحك(١).

قد مضى القول في القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار من هذا الكتاب، وقد روى هذا الحديث أبو سلمة عن عروة عن عائشة وسماع أبي سلمة من عائشة صحيح وهو أسن من عروة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الحمصي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم(٢).

---

(١) خ (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨) من طريق مالك. وأخرجه من طرق عن هشام بن عروة به: حم (٦/ ١٩٢)، خ (٤/ ١٩٠/ ١٩٢٨)، م (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٦). ن: في الكبرى (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٥٤).

(٢) حم (٦/ ٢٨٠)، م (٢/ ٧٧٨/ ١١٠٦[٦٩]).

## باب منه

[١٣] مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ؟.

وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح- والحمد لله، فنذكر منها ما حضرنا مما فيه كفاية- إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني- وهو في رمضان صائم، قال: ثم تقول عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله (١).

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه عن عروة، عن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ(١).

---

(١) حم (٦/ ٤٤)، م (٢/ ٧٧٧/ ١١٠٦[٦٤])، جـه (١/ ٥٣٨/ ١٦٨٤)، حب: الإحسان (٨/ ٣١٣/ ٣٥٤٣)).

قال أبو عمر:

رواه ابن أبي ذئب، ومعمر، وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقد رواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، فدل على أن الحديث لعروة عن عائشة، كما هو للقاسم عن عائشة، ولعلقمة عن عائشة، وللأسود عن عائشة. وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه مالك وغيره عن هشام، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب- والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرجنا حجاجاً، فتذاكر القوم الصائم يقبل، فلما قدمنا المدينة، دخلنا على عائشة، فقالوا لي: يا أبا شبل، سلها، فقلت: لا أرفث عندها سائر اليوم، فسمعت مقالتهم فقالت ما كنتم تقولون؟ إنما أنا أمكم؛ قالوا: يا أم المؤمنين الصائم يقبل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهوصائم، وكان أملككم لأربه.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القاضي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا محمد بن آدم، قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه[1].

---

(١) حم (٦/ ٤٠-٤٢-١٢٦)، م (٢/ ٧٧٧/ ١١٠٦[٦٦])، ت (٣/ ١٠٦/ ٧٢٩) وقال: حديث حسن صحيح. د (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٨٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسـدد، قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيـم عن الاسود وعلقمـة عن عائشة قـالت: كان رسـول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك لأربه.

قال أبو عمر:

قولها أملك لأربـه: يعني أملك لنفسه ولشهوتـه، وقد اختلف العلماء في كراهيـة القبلة للصائم على حسب مـا قدمنا ذكـره مبسوطا في بـاب زيد بن أسلم من هذا الكتـاب، فلا وجه لإعـادته ههنا. وقـد احتج بعض من كره القبلـة للصائم بقـول عائشـة هـذا: وأيكم أملك لأربه من رسـول الله ﷺ وفتوى عـائشة بجـواز القبلة للصائم دليل على أن ذلك مبـاح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه.

ذكـر مـالك عن أبي النضر، عن عـائشـة بنت طلحـة- أنها كـانت عنـد عائشة، فـدخل عليها زوجها هنالك- وهو عبـد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق- وهو صائم، فقالت لـه عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتـلاعبها، فقال: أقبلهـا وأنا صائم؟ قـالت: نعم، وهي التي روت الحديث، وعلمت مخرجه، ومن خـاف على أمة محمد ما لم يخفـه عليها نبيها، فقد جاء من التعسـف بما لا يخفى، ولما كان التأسي به مندوبـا اليه، استحال أن يأتي منه مـا يكون خصوصـا أو يسكت عليه، وقد مضى من هـذا الباب والمعنى ما فيه شفاء في باب زيد بن أسلم عن عطاء- والحمد لله.

وأما حـديث مالك أنـه بلغه أن عائشـة -رضي الله عنها- كـانت تقول: كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا- تعنى في الإثم، فقد مضى ذكره في باب أبي الرجال من هـذا الكتاب، وذكرنا هنـاك من أسنده ورفعه الى النبي ﷺ وذلك عند حديثه في المختفي النباش- وصلى الله على محمد.

## ما جاء في الفطر في السفر

[١٤] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»(١).

هذا حديث متصل صحيح. وبلغني عن ابن وضاح رحمه الله أنه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه، وزعم أن غيره يرويه عن حميد عن أنس أنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله ﷺ ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه. وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر. وقد تابع على ذلك مالكا جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم رووه عن حميد عن أنس بمعنى حديث مالك «سافرنا مع رسول الله ﷺ» سواء. وروي عن النبي ﷺ وأصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أنس هو حديث صحيح ثابت وبالله التوفيق. وما أعلم أحداً روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح الا ما رواه محمد بن مسعود عن القطان عن حميد عن أنس قال «كنا نسافر مع أصحاب رسول الله ﷺ ولا أعلمه قال الا في رمضان منا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب هذا على هذا» هكذا حدث به ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن حميد عن أنس فذكره.

---

(١) خ (٤/ ٢٣٣/ ١٩٤٧). م (٢/ ٧٨٧/ ١١١٨ (٩٨)). د (٢/ ٧٩٥/ ٢٤٠٥).

قال أبو عمر:

ليس هذا بشيء. والذي عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من سميناه من الحفاظ عن حميد عن أنس قال سافرنا مع رسول الله ﷺ وهو الصواب ان شاء الله. وسنذكر الآثار في ذلك بالأسانيد الجياد في آخر هذا الباب بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلماء فيه بعون الله ان شاء الله.

وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها: رد قول من زعم ان الصائم في رمضان في السفر لا يجزئه كما روي عن عمر وأبي هريرة وابن عباس. وقال بذلك قوم من أهل الظاهر. وروي عن ابن عمر أنه قال من صام في السفر قضى في الحضر. وروي عن عبد الرحمن بن عوف ان الصائم في السفر كالمفطر. وروي عن ابن عباس أيضا والحسن انهما قالا: ان الفطر في السفر عزمة لا ينبغي تركها.

وحديث هذا الباب يرد هذه الأقاويل ويبطلها كلها. وقد روي عن ابن عباس في هذه المسألة: خذ بيسر الله وهذا منه اباحة للصوم والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه. وعلى اباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأئمة الفقه بجميع الامصار، الا ماذكرت لك عمن قدمنا ذكره ولا حجة في أحد مع السنة الثابتة هذا ان ثبت ما ذكرناه عنهم. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه أنه صام في السفر وأنه لم يعب على من أفطر ولا على من صام فثبتت حجته ولزم التسليم له، وانما اختلف الفقهاء في الافضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه؛ فروينا عن عثمان ابن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ونحو ذلك قول مالك والثوري لانهما قالا: الصوم في السفر أحب الينا لمن قدر

عليه فاستدللنا أنهم لم يستحسنوه الا أنه أفضل عندهم. وقال الشافعي ومن اتبعه هو مخير ولم يفضل. وكذلك قال ابن علية. وقد روي عن الشافعي ان الصوم أحب اليه ولم يختلف عن ابن علية انه لا يفضل. وهو ظاهر حديث أنس هذا وروي عن ابن عمر وابن عباس الرخصة أفضل وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي ومحمد بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل هؤلاء يقولون ان الفطر أفضل لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: (١٨٥)]. وروي عن ابن عباس من وجوه إن شاء صام وإن شاء أفطر. وهو الثابت عن النبي ﷺ من حديث أنس وابن عباس وأبي سعيد وحمزة بن عمرو الاسلمي حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قد صام رسول الله ﷺ في السفر فمن شاء صام ومن شاء أفطر(١). قال علي: وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور بإسناده: حدثنا فضل بن عوف، قال حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر الحديث قال ورواه شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لم يذكر طاوسا حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة فذكره.

قال أبو عمر:

كان حذيفة رحمه الله وسعيد بن جبير والشعبي وأبو جعفر محمد بن علي لا يصومون في السفر، وكان عمرو بن ميمون والاسود بن يزيد وأبو وائل

(١) خ (٤/ ٢٣٤/ ١٩٤٨). م (٢/ ٧٨٥/ ١١١٣). د (٢/ ٧٩٤/ ٢٤٠٤)، ن (٤/ ٤٩٦/ ٢٢٨٩). جه (١/ ٥٣١/ ١٦٦١).

يصومون في السفـر، وكان ابن عمر يكره الصيـام في السفر. وعن سعيد بن جبير مثله.

حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال حدثنا عبيـد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عبـاس قـال انما اراد الله برخصـة الفطـر في السفـر التيسير عليكم فمن تيسر عليه الصوم فليصـم ومن تيسر عليه الفطر فليفطر. فان قـال قائل ممن يميل الى قـول أهل الظاهـر في هذه المسـألة قـد روي عن النبي ﷺ أنه قـال «ليس البر، أو ليس من البر الصيام في السفر»(١) وما لم يكن من البر فهو من الاثم، واستدل بهذا على أن صوم رمضـان في السفر لا يجزئ، فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خـرج لفظه على شخص معين وهـو رجل رآه رسول الله ﷺ وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه فقال ذلك القول أي ليس البر أن يبلغ الانسان بنفسه ذلك المبلغ والله قد رخص له في الفطر.

والدليل على صحة هذا التأويل صـوم رسول الله ﷺ في السفر، ولو كان الصوم في السفر إثما كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه. حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثني عمي إسماعيل بن إسحـاق قال حـدثنـا إبراهيم بن حمزة قـال حـدثنا عبـد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزيـة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن زرارة قـال، قال جابـر بينا رسول الله ﷺ عام تبـوك ليسير بعد أن أضحى اذا هو بجماعـة في ظل شجرة فقـال ما هـذه الجماعة؟ فقـالوا رجل

---

(١) حـم (٣/ ٢٩٩). خ (٤/ ٢٢٩/ ١٩٤٦). م (٢/ ٧٨٦/ ١١١٥). د (٢/ ٧٩٦/ ٢٤٠٧). ن (٤/ ٤٨٦/ ٢٢٥٦).

صام فجهده الصوم. فقال رسول الله ﷺ «ليس البر أن تصوموا في السفر»(١) قال إسماعيل وحدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن أو ابن حسين عن جابر بن عبد الله نحوه. وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أبو محمد الحسن ابن يحيى القلزمي قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبد الله ابن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله «ان رسول الله ﷺ كان في سفر فرأى رجلا عليه زحام -وقد ظلل عليه- فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: ليس من البر أو ليس البر أن تصوموا في السفر»(١) هكذا قال محمد بن عمرو بن الحسن ويحتمل قوله ﷺ ليس البر الصيام في السفر أي ليس هو أبر البر؛ لأنه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح برا؛ لان الله اباحه. ونظير هذا من كلامه ﷺ قوله: «ليس المسكين الطوَّاف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قيل فمن المسكين؟ قال الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه» (٢) ومعلوم أن الطواف مسكين وانه من أهل الصدقة اذا لم يكن له شيء غير تطوافه. وقد قال ﷺ «ردوا المسكين ولو بكراع محرق، وردوا السائل ولو بظلف محرق» (٣) وقالت عائشة أن المسكين ليقف على بابي، الحديث. وقال عز وجل ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: (٦٠)] وأجمعوا أن الطوَّاف منهم، فعلم أن قوله ﷺ ليس المسكين

(١) تقدم تخريجه.
(٢) خ: (٣/ ٤٣٤/ ١٤٧٩)، م: (٢/ ٧١٩/ ١٠٣٩)، ن: (٥/ ٨٩/ ٢٥٧).
(٣) حم: (٦/ ٤٣٥) د: (٢/ ٣٠٧/ ١٦٦٧)، ت: (٣/ ٥٢-٥٣/ ٦٦٥) وقال حديث أم بجيد حديث حسن صحيح ن: (٥/ ٨٦/ ٢٥٦٤)، حب: (الإحسان) (٨/ ١٦٨/ ٣٣٧٤).

بـالطـواف عليكـم معنـاه ليـس السـائـل بـأشـد النـاس مسكنـة؛ لان المتعفف الذي لا يسئل النـاس ولا يفطن له أشـد مسكنة منـه فكذلك قوله «ليـس البر الصيام في السفر» معناه ليس البر كلـه في الصيام في السفر؛ لان الفطر في السفر بر أيضا لمن شاء أن يأخـذ برخصة الله تعالى ذكره، واما قـوله ليس من البر فهـو كقولـه ليس البر، ومن قد تكـون زائدة كقولهم مـا جاءني من أحـد أي ما جاءني أحـد والله أعلم. فأما من احتج بقـول الله عز وجل: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل معه على ذلك. لأن ظاهر الكلام وسياقه إنما يدل على الرخصة والتخيير. والدليل على ذلك قوله عزوجل ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ودليل آخر وهو إجماعهم أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه إن ذلك مجزىء عنه فدل على أن ذلك رخصة له. والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله. والكلام في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار والله المستعان.

وحدثني أبو القـاسم خلف بن القاسم قال حدثنـا أبو الفوارس أحمد بن محمـد بن الحسين بن السنـدي قال حـدثنـا أبو الفضل قـاسم بن محمـد بن الخياط قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصـاري قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قـال: «سافرنـا مع رسول الله ﷺ فصام قوم وأفطـر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»(١) وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بـن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبـد المجيد الثقفي عن حميـد الطويل عن أنس بن مـالك قال «سـافرنـا مع

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب

رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» (١) وبه عن الشافعي قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ منا الصائم ومنا المفطر لا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أنه من وجد قوة فصام ان ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفا فافطر فكذلك حسن جميل»(٢) حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حين فتح مكة لسبع عشرة أو لتسع عشرة بقين من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعب على هؤلاء ولم يعب على هؤلاء»(٣).

قال أبو عمر:

هذا معنى حسن؛ لانه أضاف الاباحة الى النبي عليه السلام وانه لم يعب على واحدة من الطائفتين وهو من أصح إسناد جاء في هذا الحديث. رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة باسناده فقال فيه خرجنا مع النبي ﷺ لثنتي عشرة. وقال هشام عن قتادة فيه باسناده لثمان عشرة. وقد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: «آذننا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح لليلتين

---

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب

(٢) حم (٢/ ١٣). م (٢/ ٧٨٧/ ١١١٦ (٩٦)). ت (٣/ ٩٢/ ٧١٣). وقال حديث حسن صحيح. ن (٤/ ٥٠١/ ٢٣٠٨).

(٣) حم (٣/ ٥٠). م (٢/ ٧٨٦/ ١١١٦). ت (٣/ ٩٢/ ٧١٢). ن (٤/ ٥٠١/ ٢٣٠٩٨).

خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا بالفطر فأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مر الظهران فآذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا جميعا»[1].

قال أبو عمر:

عند سعيد بن عبد العزيز في هذا الباب حديثان، أحدهما هذا عن عطية، والآخر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء وهما صحيحان. وفي هذا الباب مسائل الفقهاء قد اختلفوا فيها وقد ذكرتها في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد لله على ذلك كثيرا.

(١) تقدم تخريجه انظر قبله .

obeikandl.com

## باب منه

[١٥] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ- خرج الى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ يقولون انه من كلام ابن شهاب.

وفيه دليل على أن في حديث رسول الله ﷺ ناسخا ومنسوخا، وهذا أمر مجمع عليه، واحتج من ذهب الى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله ﷺ الفطر في السفر، وبقوله: ليس من البر الصيام في السفر(٢).

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد الطويل، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب، كرواية مالك سواء، وقال فيه معمر: قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين.

وفي هذا الحديث من الفقه، اباحة السفر في رمضان، وفي ذلك رد قول من قال: ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر فيفطر. لقول الله

---

(١) خ (٤/ ٢٢٦/ ١٩٤٤)، حب (الإحسان (٨/ ٣٢٩/ ٣٥٦٣).

(٢) حم (٣/ ٢٩٩-٣١٧)، خ (٤/ ٢٢٩/ ١٩٤٦)، م (٢/ ٧٨٦/ ١١١٥)، د (٢/ ٧٨٦/ ٢٤٠٧)، ن (٤/ ٤٨٦/ ٢٢٥٦).

تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: (١٨٥)]. ورد قول من قال: إن المسافر في رمضان ــ إن صام بعضه في الحضر، لم يجز له الفطر في سفر.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي- رضي الله عنه- قال: من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر بعد، لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وهو قول عبيدة وطائفة معه، رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد، عن عبيدة، قوله وتأول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ من أدركه رمضان وهو مسافر، ففي الحديث ما يبطل هذا القول كله، لأن رسول الله ﷺ سافر في رمضان بعد أن صام بعضه في الحضر مقيما. وكان خروجه بعد مدة منه، وقد ذكرناها وذكرنا اختلاف الآثار فيها في باب حميد الطويل ــ والحمد لله.

وفيه جواز الصوم في السفر، وجواز الفطر في السفر، وفي ذلك رد على من ذهب الى ان الصوم في السفر لا يجوز، وان من فعل ذلك لم يجزه، وزعم أن الفطر عزمة من الله عز وجل في قوله: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: ١٨٤]. وهو قول يروى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وقد ذكرنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس- خلافه من وجوه صحاح. وروي عن ابن عمر انه قال: إن صام في السفر، قضى في الحضر، وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، على خلاف هذا الحديث وشبهه، عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره في باب حميد، منها حديث أنس: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم، ومنا

المفطر، فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا [١]. وحديث حمزة بن عمرو الاسلمي: ان رسول الله ﷺ قال له في السفر: ان شئت فصم، وان شئت فأفطر[٢]. وهو مذكور في باب هشام بن عروة.

وذكرنا في باب سمي حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، خرجنا مع رسول الله ﷺ والناس مختلفون: فصائم، ومفطر، والآثار بهذا كثيرة جدا.

وأجمع الفقهاء ان المسافر بالخيار: ان شاء صام، وان شاء افطر، الا انهم اختلفوا في الأفضل من ذلك، وقد مضى القول فيه في باب حميد- والله أعلم.

واختلف الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث، فقال قوم: معناه ان اصبح مفطراً نوى الفطر فتمادى عليه في ايام سفره، واحتجوا بحديث العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عيينة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى اتى قديداً ثم افطر حتى أتى إلى مكة[٣]. وهذا لا بيان فيه لما تأولوه.

وقال آخرون: معناه: أنه افطر في نهاره بعد ما مضى منه صدر، وان الصائم جائز له ان يفعل ذلك في سفره.

واحتج من قال هذا القول بحديث جعفر بن محمد، عن أمه عن جابر، أن رسول الله ﷺ خرج الى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع

---

(١) خ (٤/ ٢٣٣/ ١٩٤٧).

(٢) حم (٦/ ٤٦-١٩٣-٢٠٢-٢٠٧)، خ (٤/ ٢٢٤/ ١٩٤٣)، م (٢/ ٧٨٩/ ١١٢١)، د (٢/ ٧٩٣/ ٢٤٠٢)، ن (٤/ ٥٠٠/ ٢٣٠٥)، ت (٣/ ٩١/ ٧١١) وقال: حديث حسن صحيح. جه (١/ ٥٣١/ ١٦٦٢).

(٣) ن (٤/ ٤٩٥/ ٢٢٨٧).

الغميم، فصام الناس وهم مشاة وركبان، فقيل له: ان الناس قد شق عليهم الصوم، وانما ينظرون الى ما فعلت، فدعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر اليه الناس ثم شرب، فأفطر بعض الناس، وصام بعض: فقيل للنبي ﷺ: ان بعضهم قد صام، قال أولئك العصاة(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر- فذكر الحديث.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهاراً ليراه الناس. ثم أفطر حتى دخل مكة، وافتتح مكة في رمضان(٢).

قال ابن عباس، فصام رسول الله ﷺ في السفر، وافطر، فمن شاء صام، ومن شاء افطر. واختلف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم، فقال مالك: عليه القضاء والكفارة، لانه كان مخيرا في الصوم والفطر. فلما اختار الصوم، صار من أهله، ولم يكن له أن يفطر، وهو قول الليث: عليه الكفارة. ثم قال مالك مرة: لا كفارة عليه، وهو قول المخزومي، وأشهب، وابن كنانة، ومطرف. وقال ابن الماجشون: ان افطر بجماع كَفَّر؛ لانه لا

(١) م(٢/ ٧٨٥/ ١١١٤)، ت(٣/ ٨٩/ ٧١٠)، ن(٤/ ٤٨٨/ ٤٨٨)، حب (الإحسان) (٨/ ٣١٨/ ٣٥٤٩).

(٢) خ(٤/ ٢٣٤/ ١٩٤٨)، م(٢/ ٧٨٤/ ١١١٣[٨٨])، د(٢/ ٧٩٤/ ٢٤٠٤)، ن(٤/ ٤٩٦/ ٢٢٨٩).

يقوى بذلك على سفره، ولا عذر له. وقال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي والثوري: لا كفارة عليه. وكلهم يقول ليس له ان يفطر، الا البويطي حكى عن الشافعي: من اصبح صائما في الحضر، ثم سافر لم يكن له ان يفطر. وكذلك من صام في سفره، ليس له ان يفطر، الا ان يثبت حديث النبي ﷺ انه افطر يوم الكديد، فان ثبت، كان لهما جميعا ان يفطرا.

واختلفوا ايضا في الذي يخرج في سفره -وقد يبيت الصوم- فقال مالك: من اصبح في رمضان مقيما صائما ثم سافر فافطر، فعليه القضاء ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، والطبري، والأوزاعي، وللشافعي قول آخر انه يكفر إن جامع. وكره مالك للذي يصبح صائما في الحضر ثم يسافر- ان يفطر، ولم يره إثما ان افطر. وكذلك قال داود، والمزني.

وقال أبوحنيفة والشافعي- في رواية المزني: لا يجوز له ان يفطر، فان فعل فقد اساء، ولا كفارة عليه. وقال المخزومي وابن كنانة: عليه القضاء والكفارة، وقولهما شذوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق وداود: يفطر اذا برز مسافرا، وهو قول ابن عمر والشعبي وجماعة، وستأتي مسائل هذا الباب بأسد استيعاب، في باب سمي من هذا الكتاب- ان شاء الله.

## باب منه

[١٦] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله ﷺ قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله ﷺ: إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد، دعا بقدح، فشرب فأفطر الناس(١).

هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وقد ذكرناها في باب حميد الطويل، ومنها ما ذكرنا في باب ابن شهاب.

وفي هذا الحديث من الفقه الصيام في السفر في رمضان، لأن سفره هذا عام الفتح كان في رمضان لا خلاف في ذلك، وفي صومه ﷺ رمضان في سفره إبطال قول من قال: لا يصوم أحد رمضان في السفر، وجعل الفطر عزمة من الله لقوله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: (١٨٤)] يقول: إن المسافر لا يصوم في سفره؛ لأن الله عز وجل أراد منه صيام أيام أخر، وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة، وكان أبو مجلز يقول: لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر ولا بد فليصم.

---

(١) حم (٣/ ٤٧٥). هق (٣/ ٢٤٢).

وفي هذا الحديث وشبهه مما تقدم ذكرنا له في باب ابن شهاب عن عبيد الله ما يبطل هذا التأويل، وعلى إجازة الصوم في السفر في رمضان وغيره جماعة فقهاء الأمصار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس- أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة، فصام حتى أتى عسفان، ثم دعا بماء أو أتي بماء فشرب، فكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر(١).

وفي هذا الحديث وشبهه بطلان قول من قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم يروى عن عبد الرحمن بن عوف والسنة ترده. وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الحديث في باب حميد، وباب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب، واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض في سفره، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة، لأن المسافر إذا نوى الاقامة، كان مقيما في الحين، لأن الاقامة لا تفتقر الى عمل، والمقيم إذا نوى أن يسافر، لم يكن مسافرا حتى يأخذ في السفر ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر، فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر، ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج.

---

(١) خ (٤/ ٢٣٤/ ١٩٤٨) م (٢/ ٧٨٤/ ١١١٣[٨٨])، د: (٢/ ٧٩٤/ ٢٤٠٤)، ن: (٤/ ٤٩٦/ ٢٢٨٩).

واختلف أصحاب مالك في هذا إن افطر قبل أن يخرج: فذكر ابن سحنون عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال: إن سافر فلا شيء عليه من الكفارة، وإن لم يسافر فعليه الكفارة، قال: وقال أشهب: لا شيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر، قال: وقال سحنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك، ثم رجع الى قول عبد الملك وقال: ليس مثل المرأة، لان الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

وقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في سبب الحركة، فلا شيء عليه. وحكي ذلك عن أصبغ وعن ابن الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق، كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجو - إن سافر.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول في فطره.

واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائما في رمضان، ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره: هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم الى أن لا يفطر ذلك اليوم بحال، وهو قول الزهري، ويحيى بن سعيد، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور.

واختلفوا إن فعل، فكلهم قال يقضي ولا يكفر، وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهو قول ابن كنانة، والمخزومي، وليس قولهما هذا بشيء، لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة، وإنما قولهم لا يفطر استحبابا لتمام ما عقده، فإن أخذ برخصة الله، كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله.

وروي عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرا، وهو قول الشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق: قال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: يفطر حين يضع رجله في الرحل، وهو قول داود.

وقال الحسن البصري: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج.

قال أبو عمر: قول الحسن شاذ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر، وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر، وقد روي عن الحسن خلاف ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش، فإن خاف على نفسه أفطر.

وقال إبراهيم: لا يفطر ذلك اليوم.

واختلفوا في الذي يختار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهارا من غير عذر، فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة. وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك، فإنه قال: إن أفطر بجماع كفر؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له، وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه.

وروى البويطي عن الشافعي قال: إن صح حديث الكديد لم أر بأسا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره. وروى المديني عنه كقول مالك أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك.

قال أبو عمر:

الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر، لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه- وهومسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر، ومن

جهة الاثر أيضا: حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، قال: آذننا رسول الله ﷺ عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد، فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر، وأصبح الناس شرجين: منهم الصائم، ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران، آذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعين(١).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن حاتم، وأخبرنا سويد، أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج في رمضان فصام حتى أتى قديدا، فأتي بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه(٢).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فشرب نهارا يراه الناس، ثم أفطر حتى أتى مكة(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال

---

(١) ابن خزيمة (٣/ ٢٦٤/ ٢٠٣٨). هق (٤/ ٢٤٢). واخرجه من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة عن أبي سعيد. م (٢/ ٧٨٩/ ١١٢٠). د (٢/ ٧٩٥/ ٢٤٠٦).
(٢) حم (١/ ٢٤٤/ ٣٤٢). ن (٤/ ٤٩٥/ ٢٢٨٦).
(٣) تقدم تخريجه في هذا الباب.

حدثنا عبد الاعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان الى حنين- والناس مختلفون: فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته، دعا بإناء من ماء، قال: فوضعه على راحلته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام: أفطروا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسول الله ﷺ الى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصاح الناس، فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من بعد العصر، فشرب- والناس ينظرون فأفطر بعض الناس، وصام بعض، فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: أولئك العصاة(١).

فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارا له في رمضان. وفيها دليل على أن الفطر أولى- إن شاء الله، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر. قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين. قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال: وما رأيته صام في السفر قط إلا يوما واحدا، فإني رأيته أفطر حين أمسى، فقلت له: أكنت صائما؟ قال: نعم، كنت أرى اني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في رمضان.

---

(١) م: (٢/ ٧٨٥/ ١١١٤)، ت: (٣/ ٨٩/ ٧١٠)، ن: (٤/ ٤٨٨/ ٤٨٨)، حب: (الإحسان) (٨/ ٣١٨/ ٣٥٤٩).

واختلفوا في المسافر يكون مفطرا في سفره ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك: فقال مالك والشافعي وأصحابهما- وهو قول ابن علية وداود في المرأة تطهر، والمسافر يقدم- وقد أفطروا في السفر: أنهما يأكلان ولا يمسكان. قال مالك والشافعي: ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت، جاز له وطؤها، قال الشافعي: أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع- خوف التهمة.

وروى الثوري عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد- أنه قدم من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

قال سفيان: هو كصنيع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافا لهما.

وقال ابن علية: القول ما قال ابن مسعود: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي وعبيد الله بن الحسن في المرأة تطهر في بعض النهار، والمسافر يقدم وقد أفطر في سفره- أنهما يمسكان بقية يومهما- وعليهما القضاء، واحتج لهم الطحاوي بأن قال: لم يختلفوا أن من غم عليه هلال رمضان فأكل، ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم، قال: فكذلك الحائض والمسافر، وفرق ابن شبرمة بين الحائض والمسافر: فقال في الحائض: تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها، والمسافر إذا قدم ولم يأكل شيئا يصوم يومه ويقضي.

قال أبو عمر:

قد روى ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفطرا في أول يوم من رمضان- يظنه من شعبان فيأكل، ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان- أنه يأكل ويشرب بقية يومه- إن شاء، ولا نعلم أحدا قاله غير عطاء- والله أعلم؛ وقد مضى القول في كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب، عن عبيد الله من هذا الكتاب- والحمد لله رب العالمين.

obeikandl.com

# باب منه

[١٧] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصـوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر(١).

هكذا قال يحيى عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو. وقال سـائر أصحاب مـالك: عن هشام عـن أبيه، عن عـائشة أن حمزة بن عمـرو الأسلمي قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام.

والحديث محفوظ عن هشام عن أبيه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة عن هشام، منهم ابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمـد بن عجلان، وعبد الرحيم ابن سليمان، ويحيى القطـان، ويحيى بن هاشـم، ويحيى بن عبد الله بن سـالم، وعمرو بن هاشـم، وابن نمير، وأبو أسامة، ووكيع، وأبـو معاوية، والليث ابن سعد، وأبو ضمرة، وأبـو إسحاق الفزاري، كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن عـائشة، كما رواه جمهور أصحـاب مالك، عن مـالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه أبـو معشر المدني، وجريـر بن عبد الحميـد، والمفضل بن فضالـة، كلهم عن هشـام، عن أبيـه، أن حمزة بن عمـرو، كما رواه يحيى عـن مـالك سـواء؛ حدثنـا عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا محمد بـن الجهم، قال حـدثنا عبـد الوهـاب، قال أخبرنـا أبو معشر

---

(١) حم (٦/ ٤٦)، خ (٤/ ٢٢٤/ ١٩٤٣)، م (٢/ ٧٨٩/ ١١٢١)، د (٢/ ٧٩٣/ ١٤٠٢)، ت (٣/ ٩١/ ٧١١)، ن (٤/ ٥٠٠/ ٢٣٠٥)، جه (١/ ٥٣١/ ١٦٦٢). وقد تقـدم في باب الفطر في السفر.

المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: جئت إلى النبي ﷺ فسألته، فقلت: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر(١).

وروى ابن وهب في موطئه قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه(٢). فهذا أبو الأسود، وهو ثبت في عروة وغيره، قد خالف هشاما، فجعل الحديث عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة؛ وهشام يجعله عن عروة، عن عائشة.

وفي رواية أبي الأسود ما يدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ، وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وسنه قريب من سن عروة، والحديث صحيح لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعا عن حمزة، فحدث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحيانا، والله أعلم.

وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان إن شاء أن يصوم في سفره، وإن شاء أن يفطر، وهو أمر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير، فسألهما عن الصيام في السفر، فقال عروة: يصوم، وقال سالم: لا يصوم، فقال عروة: إنما أحدث

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) م (٢/ ٧٩٠/ ١١٢١)، ن (٤/ ٤٩٩/ ٢٣٠٢).

عن عائشـة، وقال سـالم: إنما أحدث عن عبـد الله بن عمر، قـال: فلما امتريا قال عمر: اللهم غفرا، صمه في اليسر، وأفطره في العسر.

وقد بينـا ما في هذه المسألـة من التنازع بين السلف، ومـا فيها من الخلف من الاختـلاف في الأفضـل من الصـوم أو الفطـر في السفـر في رمضـان، وأوضحنا المعاني في ذلك وبسطناها في غير موضع من كتابنا هذا، منها باب حميـد الطويل، وبـاب ابن شهـاب عن عبيد الله، وبـاب سمي، والله الموفق للصواب لا شريك له.

obeikandl.com

## ما جاء فيمن جامع في رمضان

[١٨] مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يارسول الله ما اجد احوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال «كله»(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك، لم يختلف رواة الموطأ عليه فيه، بلفظ التخيير في العتق، والصوم، والإطعام، ولم يذكر الفطر بأي شيء كان؟ هل كان بجماع أو بأكل؟ بل أبهم ذلك، وتابعه على روايته هذه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب بإسناده مثله؛ ورواه أشهب عن مالك والليث جميعا، والمعروف فيه عن الليث كرواية ابن عيينة ومعمر وإبراهيم بن سعد، ومن تابعهم، وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب باسناده هذا فذكروه عن النبي ﷺ على ترتيب كفارة الظهار«هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتا بعين؟» قال: لا، ثم ذكروا الإطعام، الى آخر الحديث. وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك، ذكره صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، قال: قلت للأوزاعي: رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارا، ثم جاء تائبا؟ قال: يؤمر بالكفارة بما أخبرني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر الذي واقع امرأته في يوم من

(١) م (٢/ ٧٨٢/ ١١١١[٨٣])، د (٢/ ٧٨٥/ ٢٣٩٢)، ن: في الكبرى: (٢/ ٢١٢/ ٣١١٥) حب (الإحسان (٨/ ٢٩٠/ ٣٥٢٣)).

شهر رمضان، بعتق رقبة قال: لا أجـد، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال «أطعم ستين مسكينـا» قال: لا أجد. قال الـوليد: وأخبرني مـالك بن أنس والليث بن سعد، عن الـزهري، عن حميـد بن عبد الـرحمن، عن أبي هريـرة، عن النبي ﷺ نحوه، هكذا قـال الوليد، وهـو وهم منه على مالك، والصواب عن مالـك ما في الموطأ: أن رجلا أفطر، فخيره النبي ﷺ: أن يعتق أو يصـوم أو يطعم، فذهب مـالك رحمه الله الى أن المفطر عـامداً في رمضان بأكل أو بشرب أو جماع أن عليـه الكفارة المذكـورة في هذا الحديث على ظاهـره؛ لأنه ليس في روايته، فطر مخصـوص بشيء، دون شيء فكل ما وقع عليـه اسم فطـر متعمـدا، فالكفـارة لا زمـة لفـاعلـه على ظاهـر هـذا الحديث، وروي عن الشعبي في المفطـر عـامـدا في رمضـان: أن عليـه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينـا، أو صيام شهرين متتابعين، مـع قضاء اليوم. وهذا مثل قول مالك سواء إلا أن مالكـا يختار الإطعام؛ لأنه شبه البدل من الصيـام ألا تـرى الى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفـرط في قضـاء رمضـان حتى يدخل عليـه رمضان آخـر، لا يـؤمر واحـد منهم بعتق، ولا صيام مع القضاء، وإنما يـؤمر بالإطعام فصار الإطعام لـه مدخل في الصيام ونظائره من الأصول.

فهـذا ما اختـاره مالك وأصحـابه وقـال ابن وهب عن مالك: الاطعـام أحب الي في ذلك من العتق وغيره، وقـال ابن القاسم عنـه انه لا يعـرف الا الإطعام، ولا يأخذ بالعتق، ولا بالصيام، وقـد روي عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان بهذا الخبر، ولم يذكر فيـه إلا الإطعام، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قـال: حدثنا محمـد بن معاويـة، قال: حدثنـا أحمد بن شعيب، قال أنبأنـا عيسى بـن حماد، قـال: انبأنـا الليث بن سعـد، عـن عبـد الـرحمن بن القاسم، عن محمـد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبـد الله بن الزبير، عن

عائشة قالت: إن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: احترقت، ثم قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارا، قال: «تصدق تصدق» فقال: ما عندي شيء، وأمره أن يمكث فجاءه عرق تمر فيه طعام، فأمره أن يتصدق به(١). رواه عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد جماعة منهم حماد بن سلمة وغيره كلهم يقول فيه: انه وطئ امرأته في رمضان، ورواه عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد باسناده، وقال فيه: أفطرت في رمضان، لم يذكر الوطء. وذكره ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه: ان محمد بن جعفر بن الزبير، حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير، حدثه: أنه سمع عائشة تقول: أتى رجل الى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله احترقت، فسأله رسول الله ﷺ «ما شأنه» قال: أصبت أهلي، قال: «تصدق» قال والله يا نبي الله مالي شيء، ولا أقدر عليه. قال: «اجلس» فجلس فبينا هو على ذلك، إذ أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفا؟» فقام الرجل، فقال رسول الله: «تصدق بهذا» فقال: يا رسول الله أعلى غيرنا؟ فوالله انا لجياع، قال «كلوه»(٢). ففي هذا الحديث بيان ما ذهب اليه مالك رحمه الله في اختياره الاطعام دون غيره. وقد كان الشافعي وابن علية يقولان: ان مالكا ترك في هذا الباب ما رواه الى رأيه، وليس كما ظنا، والاغلب أن مالكا سمع الحديث لأنه مدني، فذهب اليه في اختياره الاطعام، مع ما ذكرناه من شهود الأصول له بدخول الاطعام في البدل من الصيام والله أعلم، وقد كان ابن أبي ليلى يقول في الذي يأتي أهله في رمضان نهارا: هو مخير في العتق، والصيام، قال: وان لم يقدر على واحد منهما أطعم، والى هذا ذهب أبو جعفر

(١) حم(٦/ ٢٧٦)، خ(٤/ ٢٠٢/ ١٩٣٥)، م(٢/ ٧٨٣/ ١١١٢[٨٥]).
(٢) م(٢/ ٧٨٣/ ١١١٢[٨٧])، د(٢/ ٧٨٦/ ٢٣٩٤)، ابن خزيمة (٣/ ٢١٨/ ١٩٤٦).

محمد بن جرير الطبري، قال: لا سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق والصيام، وهو مخير في العتق والصيام.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور في المجامع أهله في رمضان نهارا: عليه القضاء والكفارة. والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا، ولا سبيل عندهم في هذه الكفارة الى الصيام الا عند العجز عن العتق، وكذلك لا سبيل عندهم فيها الى الاطعام الا عند عدم القدرة على الصيام ككفارة الظهار في الرتبة سواء. وروى سفيان بن عيينة ومعمر وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد وإبراهيم بن سعد والحجاج ابن أرطاة كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال للذي استفتاه حين وقع على امرأته في رمضان «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع صيام شهرين» وبعضهم يقول: «متتابعين؟» قال: لا، قال «فأطعم ستين مسكينا»(١).

وكذلك رواه منصور بن المعتمر وعراك بن مالك عن الزهري باسناده مثله، في رجل واقع امرأته في رمضان على هذا الترتيب، وذكر التتابع في الشهرين، وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول: الشهران في صيام الكفارة متتابعان الا ابن أبي ليلى، فإنه قال: ليس الشهران في ذلك متتابعين والحجة في قول من حفظ الشيء وشهد به.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني بكر

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

يعني بن منصور، عن جعفر بن زمعة عن عراك بن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رجلا أتى النبي ﷺ فأخبره أنه وطئ امرأته في رمضان.

فقال له رسول الله ﷺ «هل تجد رقبة» قال: لا أجد، فأعطاه رسول الله عليه وسلم تمراً فأمره أن يتصدق به، قال: فذكر لرسول الله ﷺ حاجته، فأمره أن يأكله هو.

رواه أبو الاسود وإسحاق بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر باسناده مثله سواء الا أنهما قالا: شهرين متتابعين، ذكره النسائي عن الربيع بن سليمان عنهما. وأخبرني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة عن منصور، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رجل أتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «أتجد عتق رقبة؟» قال: لا. قال: «أتستطيع صيام شهرين متتابعين» قال: لا، قال: «أفتجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: فأتى بعرق تمر، فقال: «تصدق به» قال: على أفقر منا؟ ما بين لابتيها أحد أحوج اليه منا، قال: «أطعمه عيالك»(١).

وذكره عبدالرزاق عن معمر عن الزهري باسناده مثله سواء بمعناه، وزاد: قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم، لم يكن له بد من التكفير. واختلف العلماء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، فقال مالك: الذي آخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان، اطعام ستين مسكينا، وصيام ذلك اليوم. قال: وليس العتق

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

والصـوم من كفـارة رمضان في شيء، وقـال الأوزاعي: ان كفـر بـالعتق أو بالطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطره، وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضـاء يومـه ذلك، وقـال الثوري: يقضي اليـوم، ويكفر كفـارة الظهار. وقال الشـافعي: يحتمل ان كفر أن تكون الكفارة بـدلا من الصيام، ويحتمل أن يكـون الصيـام مع الكفارة، ولكل وجـه، وأحب الي أن يكفـر، ويصـوم مع الكفارة، هـذه روايـة الـربيع عنه. وقـال المزني عنـه: من وطئ امرأتـه فأولج عـامدا، كـان عليه القضـاء والكفارة. وقـال أبو حنيفـة وأبو يوسف ومحمـد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقضي يـوما مكانه ويكفر، مثل كفارة الظهار.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الذي يجامع في رمضان فكفر أليس عليه أن يصوم يومـا مكانه؟ قال: ولا بـد من أن يصوم يوما مكـانه؟ ومن حجة من لم يرَ مع الكفـارة قضاء: أنه ليس في خبر أبي هريـرة ولا خبر عائشة ولا في شيء من الاخبار التي لا علـة فيها ذكـر القضاء، وانما فيـه الكفارة فقط، ولـو كان القضـاء واجبا لـذكره مع الكفـارة. ومن حجة من رأى القضـاء حديـث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده: أن أعـرابيا جاء ينتـف شعره، وقال: يـا رسول الله وقعت على امـرأتي في رمضان، فـذكر مثل حـديث أبي هريرة، وزاد: وامره رسول الله ﷺ أن يقضي يوما مكانه(١).

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنـا أحمد بن المفضل قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قـال: حدثنا أبو خالد الاحمر، عن حجاج بن أرطاة، عـن عمرو بن شعيب فـذكره(١). وأخبرنا عبـد الله بن محمـد، قال: حدثنا محمـد بن بكر، قال: حدثنا أبـو داود، قال: حدثنا جعفـر بن مسافر،

(١) ابن خزيمة (٣/ ٢٢٤/ ١٩٥٥)، هق: (٤/ ٢٢٦).

قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال حدثنا هشام بن سعد، عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة: ان رجلا أفطر في رمضان، بهذا الحديث. قال: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه «كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله[1]». وهشام بن سعد، لا يحتج به في حديث ابن شهاب، ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء؛ لأن الكفارة عقوبة الذنب الذي ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطئ اذا أهدى، القضاء للبدل بالهدي، فكذلك قضاء ذلك اليوم والله أعلم.

واختلف العلماء أيضا فيمن أفطر في رمضان بأكل أو بشرب متعمدا، فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره، والى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير، وروي مثل ذلك أيضا عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهري. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة، وروى مغيرة عن إبراهيم مثله. وقال الشافعي: عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر، وسائر من ذكرنا قوله من التابعين، قال: يقضي يوما مكانه، ويستغفر الله ويتوب اليه، قال بعضهم: ويصنع معروفا، ولم يذكر عنهم عقوبة، وقال أحمد بن حنبل: لا أقول بالكفارة الا في الغشيان، ذكره عنه الأثرم، قال: وقيل له مرة أخرى: رجل أكل متعمدا في رمضان؟ فقال: هذا الذي أتهيبه أن أفتي بكفارة، أقول:

---

(١) د(٢/ ٧٨٦/ ٢٣٩٣)، قط (٢/ ١٩٠/ ٥١)، هق (٤/ ٢٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٤/ ١٩٥٤) وقال: قال أبو بكر هذا الإسناد وهم.

يقضي يـوماً مكـانه، وان كفـر لم يضره. وقـد روي عن عطاء أيضـا: أن من أفطر يوما مـن رمضان من غير علة، كان عليه تحرير رقبـة، فان لم يجد فبدنة أو بقرة، أو عشرين صاعا من طعام يطعم المساكين.

وعن ابن عباس: انه قال: عليه عتق رقبة أو صوم شهر، أو اطعام ثلاثين مسكينا. حدثنـا محمد بن إبراهيم، حدثنـا محمد بن معاوية، حـدثنا أحمد بن شعيب، أنبانـا محمد بن عبد الاعلى، قـال: حدثنا المعتمر، قـال: قرأت على فضيل، عن أبي حريـز: أن أيفع حدثه: أنه سأل سعيـد بن جبير، عمن أفطر في رمضان؟ فقال: كـان ابن عباس يقول: من أفطر في رمضـان، فعليه عتق رقبة، أو صـوم شهر، أو اطعـام ثلاثين مسكينا. قـال: قلت: ومن وقع على امرأتـه وهي حائض أو سمع أذان الجمعة فلم يجمع، وليس له عـذر، قال: كذلك عتق رقبـة. وعن سعيد بن المسيب أنه قـال: عليه صيام شهـر، وعنه أيضا وهو قول ربيعة: ان عليه أن يصـوم اثنى عشر يوما، وكان ربيعة يحتج بقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهرا، فمن أفطر فيه يوما، كان عليه اثنـا عشر يوما، وكان الشـافعي رحمه الله يعجب من هذا ويتنقص فيه ربيعة، ويهجنه، وكان لا يرضى عنه. ولربيعة رحمه الله شذوذ كثير، منها في المحرم يقتـل جرادة قال: عليـه صاع من قمـح، قال: لأنه أدنـى الصيد، ومنها فيمن طلق امـرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها: أنـه لا يلزمه فيهن شيء ولا يمنع من وطئهـن، الى أشيـــاء يطول ذكـــرها،ليس بنا حاجة الى الاتيان بها. وروى معمـر عن قتادة عن سعيـد بن المسيب أنه سألـه عن رجل أكل في رمضـان عامدا، قـال: عليه صيـام شهر، قـال: قلت: يومين، قال: صيام شهر، قال فعددت أياما، فقال: صيام شهر، هكذا قال معمر عن قتادة، وهي رواية مفسرة، وأظنه ذهب الى التتـابع في الشهر، لا يخلطه بفطر

كأنه يقول: من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاه كله نسقا والله أعلم. وروى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا، قال: يصوم شهرا، ولم يزد، وكذلك رواية سعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا، قال: يصوم شهرا. وذكر ابن ابي شيبة عن عبدة، عن عاصم، قال: أرسل أبو قلابة الى سعيد بن المسيب في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا، فقال سعيد: يصوم عن مكان كل يوم أفطر شهرا، وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد والله أعلم.

والصحيح عنه ما تقدم. وذكر معمر أيضا عن أيوب عن ابن سيرين، قال: يقضي يوما ويستغفر الله، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير. وروي عن إبراهيم النخعي، روى بكار بن قتيبة حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في رجل أفطر يوما من رمضان، قال: يستغفر الله ولا يعد، ويصوم يوما مكانه. وروى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: أنه قال: من أفطر يوما من رمضان متعمدا، فعليه صيام ثلاثة الآف يوم وهذا لا وجه له الا أن يكون كلاما خرج على التغليظ والغضب، لما روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود وعلي: من أفطر في رمضان عامدا لم يكفره صيام الدهر[1].

وقد تقدم عن إبراهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا، على أن أقاويل التابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى لا وجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الاثر، ولا دليل عليها. ولا يلتفت إليها، لمخالفتها

(١) حم (٢/ ٢٨٦-٤٥٨)، د (٢/ ٧٨٨/ ٢٣٩٦)، ت (٣/ ١٠١/ ٧٢٣) وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث. جه (١/ ٥٣٥/ ١٦٧٢)، ن في الكبرى (٢/ ٢٤٥/ ٣٢٨١).

للسنـة في ذلك. وانما في المسألة قـولان: أحدهما: قـول مـالك ومن تابعـه، والحجة لهم مـن جهة الأثر حـديث ابن شهـاب هذا، ومن جهـة النظر: أن الآكل والشـارب في القياس، كـالمجامع سـواء، لأن الصوم في الشريعـة في وجـه واحـد شيء واحـد فسبيل نظيره في الحكم سبيلـه، والنكتـة الجامعـة بينهما: انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا، وقد تقدم أن لفظ حديث مـالك في هذا البـاب، يجمع كل فطـر. والقول الثـاني: قول الشـافعي ومن تابعـه، والحجة لهم: أن الحديث ورد في المجـامع أهله، وليس الأكـل مثله، بدليـل اجماعهم على المستقيء عمدا، انما عليـه القضاء، وليس عليـه كفارة، وهو مفطـر عمدا، وكذلك مزدرد الحصـاة عمدا عليه القضاء، وهـو مفطر متعمدا، وليس عليه كفـارة، لأن الذمة بريئـة فلا يثبت فيها شيء الا بيقين، والآكل عمـدا لا يرجم ولا يجلد، ولا يجب عليـه غسل، فليس كالمجـامع، والكلام في هذه المسألـة يطول، وفيما لوحنا به كفايـة ان شاء الله. وقد روى أبو المطـوس عن أبيه عن أبي هـريرة عن رسـول الله ﷺ أنه قـال:«من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يجزه صيـام الدهر وان صامه[1]» وروي عن علي وابن مسعـود، وهذا يحتمل أن يكـون لـو صح على التغليظ، وهو حـديث ضعيف، لا يحتج بمثلـه، وقد جاءت الكفـارة باسـانيد صحـاح، والكفارة تغطية الذنب وغفرانه، ولله الحمد.

واختلف العلماء أيضا فيما يجزي من الإطعام عمن يجب عليه أن يكفر به عن فسـاد يـوم من شهـر رمضـان؟ فقـال مـالك والشـافعي وأصحـابهما والأوزاعي: يطعم ستين مـدا بمـد النبـي ﷺ، لستين مسكينـا مـدا لكل مسكين. والحجـة لمن قال هـذا القول: مـا حـدثناه أحمد بن محمـد بن أحمد،

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

قال: حدثنا أحمد بن المفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أيوب بن سويد الرملي، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا هقل، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، قال: حدثني أبو هريرة، قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ جالس اذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله قد هلكت، قال: «ويحك وما صنعت» قال: وقعت على أهلي، قال «أعتق رقبة» قال: ما أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينا» قال: ما أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا. وفي حديث أيوب ابن سويد بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال: «أين السائل»؟ فقال: ها أنا يا رسول الله، قال «خذه وتصدق به على ستين مسكينا» فقال: يا رسول الله، أعلى غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيده، ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال «خذه واستغفر ربك[1]».

واذا أطعم خمسة عشر، ستين، أصاب كل مسكين منهم ربع صاع، وذلك مد بمد النبي ﷺ، وهذا قاطع في موضع الخلاف.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجزيه أقل من مدين، بمد النبي ﷺ، وذلك نصف صاع لكل مسكين، تتمة ثلاثين صاعا، قياسا منهم على اجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزي أقل منه في فدية الأداء،

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

وقول مالك ومن تـابعه أولى؛ لأنه نص لا قياس وقـد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهـاب عن أبي سلمة عن أبي هريـرة فذكر فيـه خمسة عشر صاعـا الا أنه جعله عن أبي سلمـة بن عبد الرحمن وانما هـو لحميد بن عبد الـرحمن، وهشام بن سعد لين ضعيف، سيما في ابن شهـاب،وأيوب بن سليمان وأبو بكر الاويسي ضعيفان،وانما ذكرته لتقف عليه وتعرفه، وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب الا عن حميد والله أعلم.

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا: قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكـر بـن أبي أويس، عن سليمان بن بـلال، عـن هشـام بن سعـد، عن ابن شهـاب عن أبي سلمة بن عبـد الرحمن، عـن ابي هريـرة قال: جـاء رجل الى رسول الله ﷺ افطر في رمضان، قال «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال «صم شهـرين متتـابعين» قال: لا أستطيـع، قال: «أطعم ستين مسكينـا» قـال: لا أجد، قال: فأتى النبي ﷺ بعـرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعـا، قال: «خذ هذا فتصدق بـه» قال: ما أحد أحوج مني، ومـن أهل بيتي، قال: «كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه[1]».

واختلف العلماء أيضـا في الـواطئ أهلـه في رمضـان، اذا وجب عليـه التكفير بالإطعام دون غيره، ولم يجد ما يطعم، وكـان في حكم الرجل الذي ورد هـذا الحديث فيه. فأمـا مالك فلم أجـد عنه في ذلك شيئـا منصوصـا، وكان عيسى بن دينـار يقول: انها على المعسر واجبـة، فاذا أيسر أداهـا، وقد يخرج قول ابن شهـاب على هذا، لأنه جعل اباحة النبي ﷺ لـذلك الرجل أكل الكفارة رخصة له وخصوصا قال ابن شهاب: ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

---

(١) تقدم تخريجه في هذا الباب.

وقال الأوزاعي: وسئل عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا، فلم يجد كفارة المفطر، ولم يقدر على الصيام أيسئل في الكفارة؟ فقال: رد رسول الله ﷺ كفارة المفطر على أهله، فليستغفر الله ولا يعد، ولم ير عليه شيئا، اذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه معسرا، وقال الشافعي: قول رسول الله ﷺ «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معانيا منها: أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات، تطوع رسول الله ﷺ بأن قال له في شيء أتى به «كفر به» فلما ذكر الحاجة، ولم يكن الرجل قبضه، قال له «كله وأطعمه أهلك» وجعل التمليك له حينئذ مع القبض، ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج وكان انما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل، ولم يكن عنده فضل، كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ويحتمل في هذا: ان تكون الكفارة دينا عليه، متى أطاقها أداها، وان كان ذلك ليس في الخبر، وكان هذا أحب الينا، وأقرب من الاحتياط، قال: ويحتمل اذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات، وكان لغيره أن يكفر عنه، وأن يكون لغير أن يتصدق عليه وعلى أهله إذا كانوا محتاجين لتلك الكفارة، وتجزئ عنه. ويحتمل أن يكون اذا لم يقدر على شيء في حاله تلك، أن تكون الكفارة ساقطة عنه اذا كان مغلوبا كما سقطت الصلاة عن المغمى عليه اذا كان مغلوبا والله أعلم.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «أطعم عيالك» أتقول به؟ قال: نعم اذا كان محتاجا، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات الا في هذا بعينه في الجماع في رمضان، لا في كفارة اليمين، ولا في كفارة الظهار ولا في غيرها الا في الجماع وحده. قيل له: أليس في حديث

سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا؟ فقال: ولمن تقول هذا؟ انما حديث سلمة بن صخر: «تصدق بكذا واستعن بسائره على أهلك[١]» فإنما أمر له بما يبقى، قلت له: فان كان المجامع في رمضان محتاجا فأطعمه عياله، فقد أجزأ عنه؟ قال: نعم أجزأ عنه قلت: ولا يكفر مرة أخرى اذا وجد؟ قال: لا، قد أجزأت عنه الا أنه خاص في الجماع في رمضان وحده، وزعم الطبري: أن قياس قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور: أن الكفارة دين عليه، لا يسقطها عنه اعساره بها، وعليه أن يأتي بها اذا قدر عليها، وذلك أن قولهم في كل كفارة لزمت إنسانا فسبيلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر، يؤديها اذا أيسر، فكذلك سبيل كفارة المفطر في رمضان، في قياس قولهم.

قال أبو عمر:

ان احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ اذ قال له «كله أنت وعيالك» لم يقل له وتؤديها اذا أيسرت، ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له. قيل له: ولا قال له رسول الله ﷺ انها ساقطة عنك لعسرتك. بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداؤه في اليسار، لزم الذمة الى الميسرة على وجهه، والله أعلم. واختلفوا في الكفارة على المرأة اذا وطئها زوجها وهي طائعة في رمضان. فقال مالك: إذا طاوعته زوجته فعلى كل واحد منهما كفارة، وان أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنها، وكذلك اذا وطئ أمته كفر كفارتين. قال الأوزاعي: سواء طاوعته أو أكرهها فليس عليهما الا كفارة واحدة ان كفر بالعتق أو بالاطعام، فان

---

(١) حم (٤/ ٣٧)، د (٢/ ٦٦٠/ ٢٢١٣)، ت (٥/ ٣٧٧/ ٣٢٩٩) وقال: حديث حسن. جه (١/ ٦٦٥/ ٢٠٦٢).

كفر بالصيام، فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين. وقال الشافعي رحمه الله: والعتق والإطعام سواء، ليس عليهما الا كفارة واحدة، وسواء طاوعته أو أكرهها، لأن النبي ﷺ انما أجاب السائل بكفارة واحدة، ولم يسأله أطاوعته امرأته أو أكرهها؟ ولو كان الحكم في ذلك مختلفا لما ترك رسول الله ﷺ تبيين ذلك، وهو قول داود وأهل الظاهر. وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة وان وطئ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ان طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة، وان أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير، ولا شيء عليها.

ومن حجة من رأى الكفارة لا زمة عليها ان طاوعته: القياس على قضاء ذلك اليوم، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم، وجب عليها الكفارة عنه. واختلفوا فيمن جامع ناسيا لصومه، فقال الشافعي والثوري في رواية الاشجعي، وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: ليس عليه شيء، لا قضاء، ولا كفارة، بمنزلة من أكل ناسيا عندهم. وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم. وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري في رواية المعافي: عليه القضاء، ولا كفارة. وروي مثل ذلك عن عطاء، وقد روي عن عطاء: أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء، وقال: مثل هذا لا ينسى. حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، قال: كنت اذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسيا؟ لا يجعل له عذرا، ويقول: لا ينسى هذا ولا يجهله، وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسيا أو عامدا، عليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون عبدالملك، واليه ذهب أحمد بن حنبل، لأن الحديث الموجب للكفارة لم

يفرق بين الناسي والعامد. واختلفوا أيضا فيمن أكل أو شرب ناسيا؟ فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود: لا شيء عليه. ويتم صومه، وهو قول جمهور التابعين. وقال ربيعة ومالك: عليه القضاء، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان؟ فقال: ليس عليه شيء، على حديث أبي هريرة، ثم قال أبو عبد الله: مالك زعموا أنه يقول عليه القضاء، وضحك، وحديث أبي هريرة في ذلك حسن. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكير، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: اني كنت صائما، فأكلت وشربت ناسيا، فقال رسول الله ﷺ: «الله أطعمك وسقاك أتم صومك[1]» حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب ناسيا فليمض في صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه[2]». وروي عن جماعة في المفطر ناسيا بأكل أو شرب: أنه لا شيء عليه، منهم علي رضي الله عنه، وابن عمر، وعلقمة وإبراهيم وابن سيرين وجابر بن زيد قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: رجل نسي فجامع، فقال: ليس الجماع مثل الأكل. عليه القضاء والكفارة ناسيا كان أو عامدا؛ لأن

---

(١) د (٢/ ٧٨٩/ ٢٣٩٨)، حب (الإحسان (٨/ ٢٨٨/ ٣٥٢٢). وأخرجه من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: خ (٤/ ١٩٤/ ١٩٣٣)، م (٢/ ٩٨/ ١١١٥)، ت (٣/ ١٠٠/ ٧٢١)، جه (١/ ٥٣٥/ ١٦٧٣).

(٢) حم (٢/ ٤٨٩)، قط (٢/ ١٧٩/ ٣٠) و فيه قتادة وهو مدلس وقد عنعنه.

الذي جاء الى النبي ﷺ قال: «وقعت على امرأتي، ولم يسئله النبي ﷺ أنسيت أم تعمدت؟.

قال أبو عبد الله: وظاهر قول الرجل للنبي ﷺ وقعت على امرأتي النسيان والجهالة فلم يسئله أنسيت أم تعمدت؟ وأفتاه على ظاهر الفعل. وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامدا، لا كفارة عليه، حاشا قتادة وحده. وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه، وانما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير، الا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين. قياسا على الحج، وأجمعوا على أن من وطىء في يوم واحد مرتين أو أكثر: أنه ليس عليه الا كفارة واحدة.

واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارا في أيام من أيام رمضان؟ فقال مالك والليث والشافعي والحسن بن حي: عليه لكل يوم كفارة، وسواء وطىء المرة الاخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: اذا جامع أياما في رمضان، فعليه كفارة واحدة، ما لم يكفر ثم يعود، وكذلك الآكل والشارب عندهم، فان كفر ثم عاد، فعليه كفارة أخرى، قالوا: وان أفطر في رمضان، فعليه كفارتان. وروى آخر عن أبي حنيفة: إذا أفطر وكفر، ثم عاد فلا كفارة عليه لافطاره الثاني. اذا كان في شهر واحد. واختلف عن الثوري، فروي عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف، روى عنه غير ذلك. وأما قوله في الحديث فأتى بعرق تمر فأكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل الاتقان فيه: فتح الراء، وكذلك قول أهل اللغة. وقد زعم ابن حبيب: ما رواه عن مطرف عن مالك الا بتحريك الراء والفتح، قال: والعرق بتسكين الراء هو العظم.

قال: وتأويل العرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا، وهو ستون مدا، كذلك سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان، قال عبد الملك بن حبيب: وانما سمي العرق لضفره، لأن كل شيء مضفور، فهو عـرق، ولذلك سمي المكتل عـرقا، لأنـه مضفور بـالخوص. قال أبـو كبير الهذلي.

**نغزو فنترك في المزاحف من ثوى ونمر في العرقات من لم نقتل**

يقول: نأسرهم فنشدهم في العرقات يعني النسوع، لأنها مضفورة، قال: وكل شيء مصطف مثل الطير اذا صفت في السماء، فهي عرقة، لأنها شبهت بـالشيء المضفـور. وقـال أحمد بن عمـــران الأخفش: المكتل العظيم، فـانما سمى عرقـا؛ لأنه يعمل عرقـة عرقة ثم يضم، والعـرق الطريقة العـريضة، لذلك سميت طرة الكتـاب عرقة لعرضها، واصطفافهـا، وكذلك اذا مرت الطير مصطفـة يقال: مـرت بنـا عـرقة من طير، وكـذلك اذا جـاءت الخيل صفا، قيل: قـد جاءت الخيل على عرقة واحدة. وقـال غير الأخفش: يقال: عرقة وعرق، كما يقال: علقة وعلق.

قال أبو عمر:

وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات في هذا الباب، موجودة المعنى في حـديث ابن شهاب عن حميـد عن أبي هـريرة، فلـذلك ذكـرناهـا، وذكرنـا اختلاف الفقهاء فيها، لتكمل الفائدة ويبين الحق على شرطنا، وبالله توفيقنا.

## باب منه

[١٩] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد! فقال له رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قال: أصبت أهلي- وأنا صائم في رمضان! فقال له رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ فقال: لا، قال: فاجلس، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: كله وصم يوما مكان ما أصبت(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلا، وقد روي معناه متصلا من وجوه صحاح، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، إلا أن قوله في هذا الحديث: هل تستطيع أن تهدي بدنة غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن أيضا في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث.

وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا في هذا الحديث، فمحفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث عائشة من رواية الثقات الأثبات- والحمد لله.

وقد روى القاسم بن عاصم البصري- ويقال فيه التميمي، ويقال: الكلبي- وليس بشيء، ويمكن أن يكون كليبا، فكليب في تميم، وكلب في قضاعة- وأين قضاعة من تميم؟ فروى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن

(١) هذا حديث مرسل وقد روي موصولا من طرق عن أبي هريرة. وقد تقدم تخرجها في الباب الذي قبله.

المسيب أنـه كـذب عطاء الخراسـاني في حـديثـه هذا، وعطـاء الخراسـاني- عندي- فـوق القاسم بن عاصـم في الشهرة، بحمل العلم والفضل، وليس مثله عند أهل الفهم والنظر ممن يجرح بـه عطاء ويدفع ما رواه. وقد اختلف على القاسم في حكايته تلك: فروى سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية، عن خالـد الحذاء، عن القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيـد بن المسيب: ما حديث حـدثناه عنك عطـاء الخراساني؟ قـال: ما هو؟ قلـت: في الذي وقع على امرأتـه في رمضان - فذكـر الحديث هكذا، قـال فيه حدثنـا عنك عطاء الخراساني.

وروى أبـو صـــالح، عن الليث بن سعـد، عن عمـــرو بن الحارث، عن أيوب السختياني، عن القاسم -أنه قال لسعيد بن المسيب- إن عطاء بن أبي رباح حدثني، أن عطـاء الخراساني حدث عنك في الرجل الـذي أتى رسول الله ﷺ - وقـد أفطر في رمضـان- أنـه أمره بعتق رقبـة، فقـال: لا أجدهـا، فقال: فاهـد جزورا، قال: لا أجدها، قال: فتصـدق بعشرين صاعا من تمر، قال سعيد: كـذب الخراساني، إنما قلت: تصدق، تصدق. ففي هـذه الرواية أن القاسم هذا قال لسعيد إن عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حـدثه عنك، وفي الـرواية الأولى أن القـاسم هـذا قال لسعيـد: ما حـديث حدثناه عنك عطاء الخراساني؟ وهذا اضطراب وباطل.

وروى حماد بن زيد هذا الخبر عن أيوب قال: حدثني القاسم بن عاصم، قـال: قلت لسعيد بن المسيب إن عطـاء الخراساني حـدثني عنك- أن النبي ﷺ أمـر الذي واقع امـرأته في رمضـان بكفـارة الظهار، فقـال: كذب، مـا حدثته إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له: تصدق تصدق. فهذه مثل رواية خالد الحذاء.

وأما قول حماد بن زيد في حديثه هذا إن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته في رمضان بكفارة الظهار، فإن الرواية الثابتة، عن أبي هريرة من رواية ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهار.

هكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، والليث بن سعد، ومنصور ابن المعتمر، وغيرهم، عن ابن شهاب- بإسناده على ترتيب كفارة الظهار.

ورواه مالك، وأبو أويس، وابن جريج، عن ابن شهاب بإسناده المذكور على التخيير، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله! فقال له رسول الله ﷺ: مالك؟ قال: قد وقع على امرأته في رمضان! قال: اعتق رقبة قال: لا أجدها، قال: صم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينا. قال: لا أجد، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال: خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكينا[1]. قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا! قال: كله أنت وعيالك. هكذا رواه الجمهور من أصحاب الزهري على هذا الترتيب.

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

وقال فيه معمـر: قال الزهري: وإنما كـان هذا رخصة له خـاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليـوم، لم يكن له بد من التكفير، وقـد ذكرنا مـا للفقهاء في تأويل أمر رسـول الله ﷺ إياه بأكل ذلك العـرق من التمر هو وعيـاله، وفي وجـوب الكفارة عليـه إذا أيسر- في بـاب ابن شهاب- بما يغني عن ذكـره ههنا.

وأما ذكر البدنة في هذا الحديث، فهـو موجود من حديث مجاهد وعطاء، عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ وفيهـا اضطـراب، ولا أعلم أحدا كـان يفتي بـذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنـه قـال: إذا لم يجد المجـامع في رمضان -يعني عامـدا غير معذور- رقبة، أهدى بدنة الى مكـة. وقد حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حـدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال حدثنا موسى بن معاوية الصمادحي، قال حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهـد، عن أبي هـريرة، قـال: جـاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يـا رسول الله، إني وقعت على أهلي في رمضان، قال: بئسما صنعت، اعتق رقبة. قال: لا أجـدها، قـال: انحر بـدنة، قـال: لا أجدهـا، قال: اذهـب فتصدق بعشرين صاعا، أو أحد وعشرين صاعـا من تمر، قال: لا أجد، قال: فجئني أتصدق عنك. قـال: ما بين لابتيهـا أهل بيت أحوج اليـه مني، قال: اذهب فكله أنت وأهلك[1].

ففي هـذا الحديث أنه قـال: انحر بـدنة - إذ قـال: لا أجد رقبـة- هكذا رواية عطاء.

وذكر البخاري في التاريخ قال: حـدثنا ابن شريك، قال: حدثني أبي عن

(١) الطبراني في الاوسط. (٢/ ٤٦٧/ ١٨٠١). وذكـره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧١) وقـال: «رواه الطبراني في الاوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس».

ليث، عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اعتق رقبة، ثم قال: انحر بدنة.

قال البخاري: ولا يتابع عليه. قال البخاري: وقال عارم عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوما في رمضان بكفارة الظهار.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا البرتي، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا هشيم، أخبرنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عثمان بن أحمد الخلال، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال حدثنا أبو الجماهر محمد أن عثمان، قال سمعت سعيد بن بشير يقول عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد رسول الله ﷺ سلمان بن صخر- أحد بني بياضة، فقال له النبي ﷺ: تصدق.

قال أبو عمر:

أظن هذا وهما، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان- والله أعلم.

## ما جاء في الوصال في الصيام

[٢٠] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى(١).

اجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، وروي ذلك عنه ﷺ من وجوه، منها: حديث أنس، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عائشة(٢). واختلفوا في تأويله: فقال منهم قائلون انما نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رفقا منه بأمته، ورحمة بهم، فمن قدر على الوصال فلا حرج، لأنه لله عز وجل يدع طعامه و شرابه. وقال عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا محمد بن الحسن الانصاري، قال حدثنا الزبير بن بكار، قال حدثنا محمد بن سلمة عن مالك بن أنس، أن عامر بن عبد الله بن الزبير، كان يواصل في شهر رمضان ثلاثا، فقيل له ثلاثة أيام؟ قال ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله؟ ومن حجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه محمد ابن إبراهيم، قال محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عبدة بن سليمان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قالت نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة، قالوا يا رسول الله انك تواصل، قال إني لست كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني(٣).

---

(١) حم(٢/ ١٢٨). خ(٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٢). م(٢/ ٧٧٤/ ١١٠٢). د(٢/ ٧٦٦/ ٢٣٠٦).
(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث من طرق عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.
(٣) خ(٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٤). م(٢/ ٧٧٦/ ١١٠٥). ن في الكبرى(٢/ ٢٤٢/ ٣٢٦٦)

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، لا يكرهان أن يواصل من سحر الى سحر لا غير، ومن حجة من ذهب الى هذا أيضا، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد، عن عبد الله ابن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا فانك تواصل، قال اني لست كهيئتكم، إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، ومحمد بن الجهم، قالا حدثنا روح، قال حدثنا صالح، قال أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقال رجل من المسلمين، انك يا رسول الله تواصل، فقال لستم مثلي، إني أبيت فيطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم(٢). وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، ويحيى بن سعيد الانصاري، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وزاد كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. ورواه عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، قال أخبرني سعيد، وأبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - فذكره.

وبهذه الآثار وشبهها يحتج من ذهب الى أن النهي عن الوصال، انما كان رحمة بهم، وشفقة عليهم ورفقا، وكره مالك والثوري وأبو حنيفة،

(١) حم(٣/ ٨). خ(٤/ ٢٦١/ ١٩٦٧). د(٢/ ٧٦٧/ ٢٣٦١).
حب (الإحسان (٨/ ٣٤٣/ ٣٥٧٧)).
(٢) حم: ٢٠/ ٢٨١)، خ: (٤/ ٢٥٨/ ١٩٦٥)، و م: (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٣)

والشافعي، وجماعة من أهل الفقه والآثـار- الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوا الـوصال لأحد، ومن حجتهم: ما حـدثناه محمد بن إبـراهيم، قال حـدثنا محمـد بن معاويـة، قال حـدثنا أحمد بن شعيب، قـال حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال حـدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم عن الوصال، فقالـوا إنك تواصل، قال اني لست مثلكم إني أطعم وأسقى، فقد نهاهم رسول الله ﷺ عـن الوصال(١). وثبت عنه عليه السـلام أنه قال اذا نهيتكم عن شيء فـانتهـوا عنـه، وإذا أمـرتكم بشيء فخـذوا منـه مـا استطعتم(٢)، وحقيقة النهي الـزجر والمنع: أخبرنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حـدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حـدثنا محمد بن الجهم، قـال حدثنـا عبد الـوهاب، قـال سئل سعيد عن الـوصـال، فأخبرنا عن قتـادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال لا تواصلـوا، فقيل له إنك تواصل، فقال: اني لست كأحد منكم، ان ربي يطعمني ويسقيني(٣). ومما احتج به أيضا من نهى عن الوصـال على كل حال، ما حدثنـاه عبد الوارث بن سفيـان، وسعيد بن نصر، قـالا حدثنـا قاسم بن أصبـغ، قال حـدثنا أحمد بن زهير، ومحمـد بن إسماعيل، قالا حـدثنا الحميدي، قـال حدثنا سفيـان، قال حدثنـا هشام بن عروة. قال حدثني أبي، قـال سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ اذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا،

---

(١) حم (٢/ ٢١). م (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٢(٥٦)). وأخرجه: خ: (٤/ ٣٧٤/ ١٩٤٢) من طريق جويرة عن نافع.

(٢) حم (٢/ ٥٠٧). م (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧). ن (٥/ ١١٦/ ٢٦١٨).

(٣) حم (٣/ ٢٣٥). خ (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦١) م: (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٤[٦٠]) من طريق ثابت عن أنس، ت (٣/ ١٤٨/ ٧٧٨). وقال: حديث حسن صحيح.

وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم[١]، قالوا ففي هذا الحديث ما يدل على ان الوصال للنبي ﷺ خصوص، وأن الواصل لا ينتفع بوصاله، لان الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه، وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي عليه السلام ــ مثله[٢]. وقال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]، وإلى هنا غاية لا تتجاوز، هذا ما نزع به من احتج لمذهبنا في ذلك، وفي المسألة عندي نظر ولا أحب لأحد أن يواصل، وبالله التوفيق.

---

(١) حم (١/ ٢٨-٣٥). خ (٤/ ٢٤٥/ ١٩٥٤). م (٢/ ٧٧٢/ ١١٠٠). د (٢/ ٧٦٢/ ٢٣٥١). ت (٣/ ٨١/ ٦٩٨). وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حم (٤/ ٣٨٠-٣٨٢). خ (٤/ ٢٤٨/ ١٩٥٦). م (٢/ ٧٧٢/ ١١٠١). د (٢/ ٧٦٢/ ٢٣٥٢).

## باب منه

[٢١] مالك، عن أبي الزنـاد، عن الاعرج، عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ قال: إياكم والوصـال، اياكم والوصال، قـالوا: فإنك تواصل يا رسـول الله، قال: اني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني(١).

وقـد تقـدم القول في معنى هـذا الحديث في بـاب نـافع، عن ابن عمـر- والحمد لله، ولا يصح عن مـالك في النهي عن الوصال غير حـديثه عن أبي الزناد، وعن نافع، وقـد روي عن شجرة بن عبد الله- قاضي القيروان، عن مالك، عـن الزهري، عن أنـس، أن النبي ﷺ نهى عن الوصـال في الصيام، وهو باطل عن الزهري، عن أنس- لمالك وغيره.

---

(١) حم (٢/ ٢٣٧)، الدارمي (٢/ ٧-٨)، والبغوي (٦/ ٢٦٢/ ١٧٣٧) كلهم من طريق مـالك من طرق عن أبي الزناد عن الأعرج فأخرجه: حم (٢/ ٢٤٤-٢٥٧-٤١٨)، م (٢/ ٧٧٥/ ١١٠٣)، حب (الإحسان (٨/ ٣٤٢/ ٣٥٧٦)).

## ما جاء في صيام النذر عن الميت

[٢٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: ان أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها(١).

ليس عن مالك، ولا عن ابن شهاب، اختلاف في اسناد هذا الحديث -فيما علمت.

وقد أخبرني محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا حماد، حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن سعدا قال: يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت؟ قال: نعم، قال فما تأمرني؟ قال: اسق الماء(٢).

قال ابن منيع: الصحيح في هذا الاسناد، حديث النذر، وحماد بن خالد ثقة، ولكنه كان أميا، قال علي بن عمر: لا أعلم روى هذا غير شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن ابن شهاب حدث به الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله،

---

(١) خ (١١/ ٧١٥/ ٦٦٩٨). م (٣/ ١٢٦٠/ ١٦٣٨). د (٣/ ٦٠٣/ ٣٣٠٧).
ت (٤/ ٩٩/ ١٥٤٦). ن (٧/ ٢٧/ ٣٨٢٧). جه (١/ ٦٨٨/ ٢١٣٢).

(٢) حم (٥/ ٢٨٤-٢٨٥). (٦/ ٧). د (٢/ ٣١٣/ ١٦٨٠). ك: (١/ ٤١٤) وقال تابعه همام عن قتادة قال الذهبي: لا فانه غير متصل.

عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ فقال: ان أمي هلكت وعليها نذر لم تقضه، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم(١).

وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل بن داود، عن الزهري، بإسناده مثله(١).

واختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه، فقال أهل الظاهر: كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه، كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه واجبا بظاهر هذا الحديث، وسواء كان في بدن أو مال.

وقال فقهاء الامصار ليس ذلك على وليه الا أن يوصي به، ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الايجاب.

واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة المذكور في هذا الحديث، فقالت فرقة: كان ذلك صياما نذرته، فأمره رسول الله ﷺ أن يقضيه عنها، واستدل من قال ذلك بحديث الاعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: ان أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى(٢).

قال أبو عمر:

هذا حديث قد اختلف فيه عن الاعمش في اسناده ومتنه، فقال فيه جماعة من رواته عنه باسناده عن ابن عباس، قال: جاءت امراة الى النبي ﷺ

---

(١) م (٣/ ١٢٦٠/ ١٦٣٨. ن (٧/ ٢٧/ ٣٨٢٨). حب: (الإحسان) (١٠/ ٢٣٩/ ٤٣٩٥).
(٢) حم (١/ ٢٢٤-٢٥٨-٣٦٢). خ (٤/ ٢٤١/ ١٩٥٣). م (٢/ ٨٠٤/ ١١٤٨ (١٥٤)).
د (٢/ ٦٠٥/ ٣٣١٠). ت (٣/ ٩٥/ ٧١٦). جه (١/ ٥٥٩/ ١٧٥٨).

فقالت: ان أختي ماتت وعليها صيام، وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا: ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت: ان أمي ماتت وعليها صوم. وفي هذا ما يدلك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث، وان الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عبادة- والله أعلم. على أن هذا الحديث مضطرب، وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه، فدل على أنه غير صحيح عنه. حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبد الاعلى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة.

واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان، أو من نذره وقد كان قادرا على صيامه، فقال مالك: لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعا، ولا يصوم أحد عن أحد، قال مالك: وهذا أمر مجتمع عليه عندنا.

وتحصيل مذهبه أن الاطعام في ذلك واجب على الميت، وغير واجب على الورثة، وان أوصى بذلك الميت كان في ثلثه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أمكنه القضاء فلم يفعل، أطعم عنه ورثته في النذر، وفي قضاء رمضان جميعا. وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وقد روي عن هؤلاء انه ان لم يجد ما يطعم عنه صام عنه وليه، والمشهور عنهم الاطعام دون الصيام، وهو المعروف من مذهب الشافعي، وبه قال الحسن بن صالح بن حي، وابن علية: ان لا يصوم أحد عن أحد، والاطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وابن علية، واجب في رأس ماله، أوصى به أو لم يوص. وقال

الليث بن سعـد، وأحمد بن حنبل، وأبـو عبيـد، يصـوم عنه وليـه في النـذر، ويطعم عنه في قضاء رمضان مداً من حنطـة عن كل يوم، والاطعام عندهم واجب في مال الميت.

وقال أبو ثور: يصوم عنه وليه في قضاء رمضان، وفي النذر جميعا، وحجة أبي ثور حديث عـائشة عن النبي ﷺ أنه قال: من مات وعليـه صيام، صام عنه وليه[1]. رواه عمرو بن الحارث، عـن عبيد الله بن أبي جعفر، عـن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله لم يخص نذرا من غير نذر.

واحتج من فرق بين النذر وقضاء رمضان، بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس، في قضـاء رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصـام عنه. وهو راوي الحديث، وهو أعلم بتأويله.

واحتج من قال- لا يصام عنه في وجه من الـوجوه بما قدمنا من قول ابن عباس، لا يصوم أحـد عن أحد مطلقا. وبما روى محمد بن عبـد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس فيهما جميعا الاطعـام، وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني، قالوا لانـه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه وكذلك حديث عـائشة سـواء. لأنها افتت بخلافـه. روى عبد العزيـز بن رفيع عن امرأة منهم يقال لها عمرة، عن عائشة من قولها: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام: وقد أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد، والصوم في القياس مثله، فان ادعـوا فيه أثـرا، عورضوا بما ذكـرنا من علل الاثـر في ذلك، ولا أعلمه يـروى عن النبي ﷺ من غير هـذين الـوجهين- والله أعلم. وأمـا مـذهب

(١) حم: (٦/ ٩٦)، خ: (٤/ ٢٤١/ ١٩٥٢)، م: (٢/ ٨٠٣/ ١١٤٧)، د: (٢/ ٧٩١-٧٩٢/ ٢٤٠٠)، حب: (الإحسان) (٨/ ٣٣٤/ ٣٥٦٩) من طرق عن عروة عن عائشة به.

الشافعي وأبي ثور، وأحمد في مثل هذا الاصل، فالمصير الى المسند عندهم أولى من قول الصاحب، وفتواه عندهم بخلاف ما رواه، لا حجة فيه، وهذا الاصل قد أوضحناه في غير هذا الموضع.

وقال بعض أهل العلم: ان النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا، وكل ما كان في مال الانسان واجبا، فجائز ان يؤديه عنه غيره، واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ ان أمي هلكت، فهل ينفعها ان أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم(١)، قال: فهذا تفسير النذر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه.

وقال منهم قائلون: ان النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة، ورووا في ذلك آثارا قد ذكرنا بعضها، وأكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، وفي باب عبد الرحمن بن أبي عمرة من كتابنا هذا.

وقال آخرون: بل كان نذرا مطلقا- على ظاهر حديث ابن عباس، ومن جعل على نفسه نذرا هكذا مجملا مبهما، فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء، روي ذلك أيضا عن عائشة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله. وقد روي عن ابن عمر: ليس للنذر إلا الوفاء به. وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك، وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النذر.

وروى الثوري عن أبي سلمة، عن أبي معشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه سئل عن النذر، فقال: أفضل الايمان، فان لم يجد، فالتي تليها،

(١) هق: (٦/ ٢٧٩) وقال: هذا مرسل و رواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ببعض معناه.

فإن لم يجد، فالتي تليها. يقول: الرقبة والكسوة، فالطعام. وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: النذر اذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ الايمان، وله أغلظ الكفارة بعتق رقبة. وقد روي عن ابن عباس في النذر كفارة اليمين، ولم يقل مغلظة. وعن جابر بن عبد الله، وعائشة- مثله.

وقال معمر، عن قتادة: اليمين المغلظة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا. وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: اني لأعجب ممن يقول: ان النذر يمين مغلظة.

قال الشعبي: يجزيه اطعام عشرة مساكين، وقاله الحسن وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: في النذر كفارة يمين. قال: وقال إبراهيم يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام. قال الثوري عن حماد، عن إبراهيم قال: سواء قال: علي نذر، أو لله علي نذر، هي يمين.

وعن ابن عيينة، عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد، قال: النذر يمين، وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قول الناس علي نذر لله؟ قال: يمين، فان سمى نذرا فهو ما سمى. قال ابن جريج: أخبرني عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول: ان نذر الرجل ليفعلن شيئا فهو يمين، ما لم يسم النذر. وهو قول مالك والفقهاء.

## ما جاء في صيام يوم عاشوراء

[٢٣] مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»(١).

قال أبو عمر:

لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء، ليس بفرض صيامه ولا فرض الا صوم رمضان. وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم عاشوراء، لأنه لم يخصه بقوله ﷺ «وأنا صائم» الا لفضل فيه، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة. حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوما يتحرى فضله على الأيام الا هذا اليوم(٢). يعني يوم عاشوراء. وأما قوله ﷺ فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره فإن هذه اباحة وردت بعد وجوب، وذلك أن طائفة من العلماء قالوا إن صوم يوم عاشوراء، كان فرضا، ثم نسخ بشهر رمضان، فلهذا ما أخبرهم بهذا الكلام. واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام عاشوراء، قبل أن ينزل رمضان، الحديث رواه ابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب وقد ذكرنا عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة في المواقيت أنه كان قد فرض الصيام بالمدينة قبل بدر، يعني صيام شهر رمضان. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم

(١) خ (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٣). م (٢/ ٧٩٥/ ١١٢٩). حب (الإحسان) (٨/ ٣٩٠/ ٣٦٢٦).
(٢) خ (٤/ ٣٠٧/ ٢٠٠٦). م (٢/ ٧٩٧/ ١١٣٢).

ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه(١). ورواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب فقال فيه: أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه. وقد روى شيخ يسمى محمد بن عبد الله بن قوهى عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه(٢). ورواه عبدالكريم أيضا عن أبي علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله.

وهو غير محفوظ عن مالك بهذا الاسناد. وأما حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة فمحفوظ، ولا يصح فيه عن مالك عن الزهري الا اسناد الموطأ. وسائر ذلك عنه خطأ، ولكن هذا الحديث رواه عن عروة بن شهاب وهشام بن عروة وعراك بن مالك وغيرهم.

قال أبو عمر:

لما فرض رمضان صامه رسول الله ﷺ على وجه التبرك والتبرر وامر بصيامه على ذلك. وأخبر بفضل صومه، وفعل ذلك بعده أصحابه، الا ترى أن عمر بن الخطاب كتب الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك ان يصوموا. وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك. حدثنا

---

(١) خ (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠١). م (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥(١١٥)). عبد الرزاق: (٤/ ٢٨٨/ ٨٧٤٢).

(٢) خ: (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٢)، م: (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥[١١٣])، د: (٢/ ٨١٧/ ٢٤٤٢)
ت: (٣/ ١٢٧/ ٧٥٣)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الاحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء. وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ في ذلك، مثل رواية عائشة، رواه عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه قال في صوم عاشوراء صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك[1]، فكان عبد الله لا يصومه من أجل حديثه هذا. وخفي عليه ما ندب رسول الله ﷺ من صيامه، وصومه له ﷺ. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان عاشوراء يوما تصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول الله ﷺ فقال «يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه»[2].. وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن سلام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، فكان ابن عمر لا يصومه الا أن يأتي على صومه يعني يوم عاشوراء[3].

قال أبو عمر:

وكان طاوس لا يصومه لأنه - والله أعلم- لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل. وليس فيما خفي عليه على ما علمه غيره حجة، ومعلوم أن قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: (١٠)]، لا تدفع

(١) حم: (٢/ ٥٧-١٤٣)، خ: (٤/ ١٢٨-١٢٩/ ١٨٩٢)، م: (٢/ ٧٩٢-٧٩٣/ ١١٢٦[١١٧])، د: (٢/ ٨١٧/ ٢٤٤٣)، ابن خزيمة: (٣/ ٢٨٤/ ٢٠٨٢)، حب: (الإحسان) (٨/ ٣٨٦-٣٨٧/ ٣٦٢٢) من طرق عن ابن عمر.

(٢) خ (٨/ ٢٢٤/ ٤٥٠١). م (٢/ ٧٩٢-٧٩٣/ ١١٢٦(١١٧)). د (٢/ ٨١٧-٨١٨/ ٢٤٤٣).

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

هـذه الاباحـة فضل انتظار الصـلاة في المسجـد وعملها. والله تعـالى أعلم. وعلى هـذا يحمل حديث معـاويـة المذكور في هـذا الباب أن تخييره إنما كـان لسقوط وجوب صيامه لا أنـه لا معنى لصومه. ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل، والآثـار تدل على ذلك، وهذا عندي مثل قيـام الليل، كان في أول الاسلام فريضـة حولا كاملا، فلما فرضت الصـلاة الخمس، صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة.

وأخبرنا عبد الله بـن محمد قال حدثنا محمـد بن بكر قال حـدثنا أبو داود وأخبرنا محمد بـن إبراهيم قال حدثنا محمـد بن معاوية قال حـدثنا أحمد بن شعيب قالا انبأ زياد بن أيـوب قال حدثنا هشيم قال انبـا أبو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا: هـو اليوم الذي أظـهر الله فيه موسى على فرعون، ونحـن نصومه تعظيما له، فقال رسـول الله ﷺ «نحن أولى بموسى منكم»(١) وأمر بصيامه، فهـذا دليل على أن رسول الله ﷺ لم يصمه أيضا الا تعظيما له، وقد روينا عن طارق بن شهاب أنه قال: كان يوم عاشوراء لأهل يثـرب يلبس فيـه النسـاء شـارتهن فقـال رسـول الله ﷺ «خـالفـوهم فصوموه»(٢). وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد قالوا كنا نؤمر بصـوم عاشوراء، فلما نزل رمضان، لم نؤمـر به، ولم ننه عنه، ونحن نفعله، وقـال علقمة: أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان الى رمضـان، ما من يوم الا أتيته فيه، فما رأيته في يوم صائما الا يوم عاشوراء.

---

(١) خ (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٤). م (٢/ ٧٩٥/ ١١٣٠ (١٢٧)). د (٢/ ٨١٨/ ٢٤٤٤).
ن: في الكبرى (٢/ ١٥٦/ ٢٨٣٤). جه (١/ ٥٥٢/ ١٧٣٤).

(٢) حم (٤/ ٤٠٩-٤١٥). خ (٤/ ٣٠٧/ ٢٠٠٥). م (٢/ ٧٩٦/ ١١٣١). من طـريق طـارق بن شهاب عن أبي موسى.

قال أبو عمر:

قول رسول الله ﷺ في حديث معاوية المذكور في هذا الباب يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يفرض الله عليكم صيامه وأنا صائم» الحديث، دليل على أن له فضلا، قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: (٢١)] وقد جاء بهذا اللفظ في هذا الحديث قوله «وأنا صائم» عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة ثم ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى، مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»(١) رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير، قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»(١).

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد، وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بمعناه(٢). ومما يدل على فضله والترغيب في صيامه: ما روي عن النبي

(١) حم (٥/ ٣٠٨). م (٢/ ٨١٨/ ١١٦٢). د (٢/ ٨٠٧-٨٠٨/ ٢٤٢٥) ت (٣/ ١٢٦/ ٧٥٢). جه (١/ ٥٥١/ ١٧٣٠).

(٢) تقدم تخريه في الذي قبله.

ﷺ أنه أمر قوما قد طعموا يوم عاشوراء أن يكفوا عن الطعام ويصوموا باقي يومهم، حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال حدثنا سلمة بن الاكوع أن النبي ﷺ قال لرجل: «اذن في قومك يوم عاشوراء من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليتم صيامه»(١). وروي من حديث أسماء بن حارثة وغيره عن النبي ﷺ مثله.

واختلف العلماء في يوم عاشوراء؟ فقالت طائفة: هو اليوم العاشر من المحرم، وممن روى ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن وابن أبي الحسن البصري، وقال آخرون هو اليوم التاسع منه، واحتجوا بحديث الحكم بن الاعرج قال أتيت ابن عباس في المسجد الحرام فسألته عن يوم عاشوراء فقال: اعدد، فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائما، قلت كذلك كان محمد يصوم قال: نعم ﷺ(٢)، وقد روي عن ابن عباس القولان جميعا. وقال قوم من أهل العلم من أحب صوم عاشوراء صام يومين التاسع والعاشر، وأظن ذلك احتياطا منهم والله أعلم. وممن روي عنه ذلك ابن عباس أيضا وأبو رافع صاحب أبي هريرة، وابن سيرين، وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق، وروى يحيى القطان عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يصوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته. وروى ابن عون عن محمد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر فبلغه أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر، فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر، وذكر عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء أنه

---

(١) خ (٤/ ٣٠٧/ ٢٠٠٧). م (٢/ ٧٩٨/ ١١٣٥).

(٢) م: (٢/ ٧٩٧/ ١١٣٣)، عبد الرزاق: (٤/ ٢٨٨/ ٧٨٤٠)، هق: (٤/ ٢٨٧).

سمع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود وصوموا التاسع[١]، وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء واهتبالهم بذلك دليل على فضله والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا سلام ابن سالم الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالا: يوم عاشوراء اليوم التاسع، ولكن اسمه عاشوراء.

وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن غنام عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لئن بقيت الى قابل لأصومن اليوم التاسع[٢]» ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع، وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب ان إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ «فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع[٣]» فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. وذكره أبو داود عن سليمان ابن داود المهري عن ابن وهب. وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر الى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة. وذلك محفوظ من حديث ابن عباس وفي مواظبته على صيامه دليل على فضله، والله أعلم. والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة. ولكن ما ذكره ابن وهب ووكيع، أصح من حديث زيد العمي، ومن حديث الحكم بن الأعرج، والله أعلم.

---

(١) عبد الرزاق: (٤/ ٢٨٧/ ٧٨٣٩) بلفظ: «... صوموا التاسع والعاشر» ومن طريقه: هق: (٤/ ٢٨٧).

(٢) م (٢/ ٧٩٨/ ١١٣٤(١٣٤)). جه (١/ ٥٥٢/ ١٧٣٦).

(٣) سبق تخريجه في الذي قبله.

ومن صام يـومين كان على يقين من صيـام عاشوراء، وقـال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم، قال ويقال: التاسع.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن مقلاص عن ابن وهب قال حـدثني معاوية قال حدثنا أبـو خليفة قال: كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان يأمر بفطر رمضان في السفر، قال فرأيته صـائما في يوم عاشوراء، فقلت يا أبا بكر تصـوم يوم عاشوراء في السفر، وأنت تفطر في رمضان في السفر؟ فقـال: إن رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت.

obeikandl.com

# باب منه

[٢٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجأهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية؛ فلما قدم رسول الله ﷺ، صامه وأمر بصيامه؛ فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء: فمن شاء صامه، ومن شاء تركه(١).

اختلف في ألفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها، وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا؛ وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب الى صومه، وأن له فضلا على غيره على ما قد بيناه في باب ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن ابن عوف؛ ومعنى قول عائشة: وترك يوم عاشوراء أي ترك صومه على الإيجاب، إذ لا فرض غير رمضان؛ ومثل حديث عائشة هذا حديث ابن عمر: روى ابن القاسم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه ذكر يوم عاشوراء فقال: كان يوما يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره(٢)؛ وهذا إسناد غريب لمالك في هذا الحديث، لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فذكره،(٢) وهو محفوظ لنافع عن ابن عمر، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب

---

(١) خ (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٢). م (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥ (١١٣)) من طريق جرير عن هشام به.
د: (٢/ ٨١٧/ ٢٤٤٢)، ت: (٣/ ١٢٧/ ٧٥٣).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن عروة أن فرض صيام رمضان كان بالمدينة قبل بدر، وقد صامه رسول الله ﷺ تعظيما له إلى أن مات.

روى الحميدي وغيره عن ابن عيينة قال: سمعت عبد الله بن أبي لبيد، قال سمعت ابن عباس يقول: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما تحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم- يعني يوم عاشوراء- (١).

ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان العام المقبل، صمنا التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى مات ﷺ(٢). وقد ذكرنا هذا الخبر وغيره مما يدل على فضله، وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واهتبالهم به في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن والحمد لله.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد ابن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو إسحاق عن الأسود قال: ما رأيت أحدا أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وأبي موسى يعني الأشعري.

---

(١) خ (٤/ ٣٠٧/ ٢٠٠٦). م (٢/ ٧٩٧/ ١١٣٢). الحميدي: (١/ ٢٢٦/ ٤٨٤).
(٢) م: (٢/ ٧٩٨/ ١١٣٤ [١٣٤])، جه: (١/ ٥٥٢/ ١٧٣٦).

## ما جاء في الإفطار في التَّطوع والقضاء فيه

[٢٥] مالك، عن ابن شهاب، أن عائشة وحفصة زوجي النبي -ﷺ- أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ. قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فاهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: اقضيا يوما مكانه آخر(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت، وقد روي عن عبد العزيز بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مسندا، ولا يصح ذلك عن مالك - والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعيد، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن عروة، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما شيء من طعام، فأفطرتا عليه، فدخل رسول الله ﷺ فقالت عائشة: قالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها فقالت: يا رسول الله، أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا شيء من طعام، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: صوما يوما مكانه(٢).

وقد روي عن مطرف، وروح بن عبادة كذلك مسندا، عن عروة، عن عائشة. وكذلك رواه القدامي، ولا يصح عنه عن مالك، إلا ما في الموطأ، وهو حديث اختلف فيه على ابن شهاب: فرواه مالك كما ترى، ورواه

(١) الطحاوي (٢/ ١٠٨)، ن :كبرى (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٧) من طرق عن الزهري عن عائشة.
(٢) حم (٦/ ٢٦٣)، د (٢/ ٨٢٦/ ٢٤٥٧)، ت (٣/ ١١٢/ ٧٣٥)،
ن : في الكبرى (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٩) من طرق عن عروة عن عائشة.

جعفر بن برقان، وسفيان بن حصين، وصالح بن أبي الأخضر، وإسماعيل ابن إبراهيم بن أبي حبيبة، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين -الحديث مثله سواء بمعناه مسندا[1].

قال أبو عمر: مدار حديث صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، على يحيى ابن أيوب وهو صالح، وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث، وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء، وسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الاخضر، في حديثهما عن الزهري خطأ كثير، وحفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلا، منهم: مالك، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وابن عيينة.

هكذا روى حديث عبيد الله بن عمر عنه يحيى القطان، وقد رواه أبو خالد الاحمر، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وحفصة.

حدثنا محمد بن رشيق، قال حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي، قال حدثنا الهيثم بن خلف الدوري، قال حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا أبو خالد الاحمر، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطاة، كلهم عن الزهري، عن عروة، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين، فأهدي لهما هدية، فدخل عليهما رسول الله ﷺ وقد أفطرتا، فأمرهما أن يقضيا يوما مكانه. وكان ابن عيينة يحكي عن الزهري، أن هذا الحديث ليس هو عن عروة.[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، قال: سمعناه من صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا طعام محروص عليه (١) -فذكر الحديث. قال سفيان: فسألوا الزهري وأنا شاهد، أهو عن عروة؟ قال: لا.

قال أبو عمر: أظن السائل الذي أشار اليه بالذكر ابن عيينة في هذا الحديث هو ابن جريج، لانه قد سأل ابن شهاب عن هذا الحديث وبين العلة فيه:

حدثني خلف بن أحمد، وعبد بن يحيى، قالا حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي، قال حدثنا عباس بن محمد، قال حدثنا يحيى ابن معين، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب أحدثك عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: من أفطر في التطوع فليصمه؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئا، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فقرب الينا طعام فابتدرناه فأكلنا، فدخل النبي ﷺ فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: صوما يوما مكانه(٢).

---

(١) ن: كبرى (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٣). من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقد اخرجه الترمذي من طريق ابن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة (٣/ ١١٢/ ٧٣٥). وقال: « وروى صالح بن أبي الاخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة. ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمرو وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا. وهذا اصح». وصالح بن أبي الاخضر ضعيف، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٠-٣٨١).
(٢) عبد الرزاق: (٤/ ٢٧٦/ ٧٧٩١).

وهكذا هو في المصنف في رواية الدبري سواء حرفا بحرف.

وقال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: فقلت له يعني ابن شهاب: أسمعته من عروة بن الزبير؟ قال: لا، انما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان.

قال أبو عمر: وقد روي في هذا الباب أيضا من حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة، حديث لا يصح فيه قوله ﷺ: صوما يوما مكانه(١).

وروي فيه عن ابن عباس أيضا بمثل ذلك حديث منكر، وأحسن حديث في هذا الباب إسنادا، حديث ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهادِ، عن زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

وحديث ابن وهب أيضا عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة(٢)؛ إلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، وقد تقدمت علل حديث الزهري في ذلك، وليس في حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، ذكر متطوعتين، ولكنه محمول على ذلك، لانه معلوم أنهما لو كان صيامهما واجبا، ما أفطرتا، ولو أفطرتا ما احتاجتا الى نقل القضاء في ذلك والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الله بن وهب،

---

(١) عبد الرزاق (٤/ ٢٧٧/ ٧٧٩٣). الطحاوي (٢/ ١٠٩). وفيه طلحة بن يحيى قال فيه البخاري منكر الحديث. انظر التهذيب (٥/ ٢٧-٢٨). وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ (١/ ٤٥٢).

(٢) الطحاوي (٢/ ١٠٩)، ن: في الكبرى: (٨/ ٢٤٨-٢٤٩/ ٣٢٩٩)، حب: (الإحسان) (٨/ ٢٨٤/ ٣٥١٧)، من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد به.

قال أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة، قالت: أهدي لِي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال: لا عليكما، صوما يوما مكانه(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، قال: حدثني زميل مولى عروة عن عروة، عن عائشة(١) فذكره سواء حرفًا بحرف.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت أصبحت صائمة أنا وحفصة، وأهدي لنا طعام، فأعجبنا فأفطرنا، فدخل النبي ﷺ فبادرتني حفصة فسألته، فقال: صوما يوما مكانه(٢).

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك وأصحابه: من أصبح صائما متطوعا فأفطر متعمدا، فعليه القضاء، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور؛ وحجتهم ما قد ذكرنا في هذا الباب من الآثار، عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي، وأصحابه، واحمد، وإسحاق: استحب له أن لا يفطر، فان افطر فلا قضاء عليه.

وقال الثوري: احب إلي أن يقضي.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن: في الكبرى (٢/ ٢٤٨-٢٤٩/ ٣٢٩٩). حب (الإحسان (٨/ ٢٨٤/ ٣٥١٧).

واختلف أصحاب ابي حنيفة: فمنهم من قال بقول الشافعي، ومنهم من قال بقول صاحبهم، والفقهاء كلهم من أهل الرأي والاثر، يقولون إن المتطوع إذ أفطر ناسيا، أو غلبه شيء، فلا قضاء عليه.

وقال ابن علية: المتطوع عليه القضاء إذا افطر ناسيا أو عامدا قياسا على الحج، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائما متطوعا، فبدا له فأفطر أيقضيه؟ فقال: ان قضاه فحسن، وارجو ان لا يجب عليه شيء.

قيل له: فالرجل يدخل في الصلاة متطوعا أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد، فلا يقطعها. قيل له: فان قطعها أيقضيها؟ فقال: ان قضاها خرج من الاختلاف.

قال أبو عمر: من حجة من قال إن المتطوع إذا أفطر لا شيء عليه من قضاء ولا غيره، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح: فتح مكة، جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله -ﷺ- وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة باناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه. قالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، قال لها: أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك ان كان تطوعا[1].

---

(١) د (٢/ ٨٢٥/ ٢٤٥٦). ت (٣/ ١٠٩/ ٧٣١) من طريق سماك بن حرب عن ابن ام هانئ عن أم هانئ وقال: وحديث ام هانئ في اسناده مقال.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثني يحيى بن حسان، قال حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ، قالت: دخل علي رسول الله -ﷺ- وأنا صائمة، فاتي باناء من لبن فشرب، ثم ناولني فشربت؛ فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك. فقال رسول الله -ﷺ-: إن كان من قضاء رمضان، فاقضي يوماً مكانه، وان كان من غير قضاء رمضان، فان شئت فاقضي، وان شئت فلا تقضي(١).

اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره، وهذا الاسناد أصح إسناد لهذا الحديث، وما خالفه فلا يعرج عليه؛ ورواه شعبة كذلك عن سماك، قال شعبة: وكان سماك يقول: حدثني ابنا أم هانئ، فرويته عن أفضلهما.

واحتج الشافعي ايضا لجواز الفطر في التطوع بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيسا، فقال: أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه(٢).

قال: وأخبرنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: خرج رسول الله -ﷺ- من المدينة، حتى اذا كان بكراع الغميم وهو صائم، رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل، فشرب والناس ينظرون(٣). قال: وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر، وان لا يدخل، وكان

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٢/ ٨٠٨-٨٠٩/ ١١٥٤). ن: في الكبرى (٢/ ١١٥/ ٢٦٣٤). البغوي: (٦/ ٣٦٩/ ١٨١٢).

(٣) م (٢/ ٧٨٥/ ١١١٤) من طريق عبد الوهاب عن جعفر. ت (٣/ ٨٩/ ٧١٠).
ن (٤/ ٤٨٨/ ٢٢٦٢).

مخيرا في ذلك، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه، فالتطوع بهذا أولى.

قال: وأخبرنا مسلم بـن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جـريج، عن عطاء أن ابن عباس كـان لا يرى بـالافطار في صيام التطـوع بأسا. قـال: وأخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطـاء، ان ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يفطر الانسان في صيام التطـوع، ويضرب لذلك أمثالا: رجل طاف سبعا ولم يـوفه، فلـه ما احتسب؛ أو صلى ركعـة، ثم لم يصل أخرى، فلـه ما احتسب. قال: واخبرنا مسلم وعبد المجيـد، عن ابن جريج، عن ابي الزبير، عن جابر، أنه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا.

قـال: واخبرنا عبـد المجيد، عن ابن جـريج، عن عطاء، عن ابي الـدرداء مثله.

وذكـر هذه الآثـار كلها عبـد الـرزاق، عن ابن جريج، عن عطـاء، وعن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير سواء.

وذكر عن معمر، عن الزهري، عـن عبيد الله، أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك، أو أردت ان تصدق فبدا لك.

قال عبـد الرزاق: وأخبرنـا اسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكـرمة، عن ابن عباس، قال: من أصبح صائما متطوعا، ان شاء صام، وان شاء أفطر ولا قضاء. وهـو قول سليمان، وأبي الدرداء، ومجاهد، وطـاووس، وعطاء، واختلف فيها عن سعيد بن جبير، وهو أحد قوليه.

ذكـر ابن أبي كبشة، عـن شريك، انه أخبره عن سـالم يعني الافطس، انـه صنع طعاما، فـأرسل الى سعيد بن جبير، فقال: إني صائم، فحـدثه بحديث سلمان، أنه فطر أبا الدرداء فأفطر.

واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالاجماع في حج التطوع والعمرة، انه ليس لاحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما، وان من خرج منهما قضاهما، وان الصيام قياس عليه بأن قال: الفرق بين ذلك، أن من أفسد صلاته، أو صيامه، او طوافه، كان عاصيا لو تمادى في ذلك فاسدا، وهو بالحج مأمور بالتمادي فيه فاسدا، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه، وليس كذلك الصوم، والصلاة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله -ﷺ- إذا دخل علي قال: هل عندكم من طعام، فاذا قلنا: لا، قال: إني صائم فدخل علينا يوما، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فحبسناه لك، فقال: ادنيه، فاصبح صائما وأفطر(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا طلحة ابن يحيى، قال حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، أن النبي -ﷺ- كان يأتيها وهو صائم فيقول: أصبح عندكم شيء نطعمه؟ فتقول: لا، فيقول: إني صائم؛ ثم جاءها بعد ذلك فقالت: أهديت لنا هدية، فقال: ما هي؟ قالت: حيس، قال: قد أصبحت صائما فأكل(٢).

ورواه الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م(٢/ ٨٠٩/ ١١٥٤(١٧٠)). ن: في الكبرى (٢/ ١١٥/ ٢٦٣٥).

وقـد روي عن الثـوري أيضـا، عن طلحـة بن يحيى، عـن مجاهـد، عن عائشـة؛ وكذلك رواه أبـو الاحوص وشريك، والحديث لطلحـة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، ومجاهد، جميعـا عن عائشة قد جمعهما في هذا الاسناد عن طلحة بن يحيى القاسم بن معن، والثوري.

وقال النسائي: من قال في هذا الحديث عن ابن عيينة، أو غيره عن طلحة ابن يحيى: كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوما مكانه. فقد أخطأ. قال وقد رواه جماعة عـن طلحة بن يحيى، فلم يـذكر أحـد منهم: ولكن أصوم يـوما مكانه.

قال أبـو عمر: طلحـة بن يحيى انفرد بهذا الحديـث، وما انفرد بـه، فليس بحجة عند جميعهم لضعفه.

ومن حجة مالك، ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامداً، مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب، قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: (٣٣)] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: (٣٠)] وليس من أفطر عامداً بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه، ونهاه عن إبطاله، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: (١٨٧)] وهذا يقتضي عمومه الفرض والنفل، كما قال عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: (١٩٦)].

وقد أجمعـوا على ان المفسد لحجـة التطوع، أو عمـرته، أن عليـه القضاء. فالقيـاس على هذا الإجماع إيجاب القضـاء على مفسد صومـه عامـدا قياس

صحيح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا دعي أحدكم الى طعام فليجب، فان كان مفطرا فليأكل(١).

وروي: فإن شاء أكل، وإن كان صائما فليدع. وروي: فليصل يريد: فليدع. وروي في هذا الحديث ايضا: وان كان صائما فلا يأكل، فلو كان الفطر في التطوع حسنا، لكان أفضل ذلك وأحسنه في اجابه الدعوة التي هي سنة مسنونة. فلما لم يكن ذلك كذلك، علم ان الفطر في التطوع لا يجوز.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه(٢). وفي هذا ما يدل على ان المتطوع لا يفطر، ولا يفطر غيره، لانه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت الى إذنه، ولو كان مباحا، كان ذلك لا معنى له والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ انه قدم اليه سمن وتمر وهو صائم، فقال: ردوا تمركم في وعائه، وردوا سمنكم في سقائه، فإني صائم (٣)- ولم يفطر، بل اتم صومه إلى الليل على ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: (١٨٧)] ولم يخص فرضاً من نافلة.

وقد روي عن ابن عمر في المفطر متعمدا في صوم التطوع، انه قال: ذلك اللاعب بدينه، أو قال بصومه.

---

(١) م (٢/ ٧٠٥-٧٠٦/ ١١٥٠). د (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٦٠). ت (٣/ ١٥٠/ ٧٨٠). جه (١/ ٥٥٧/ ١٧٥١).

(٢) خ (٩/ ٣٦٦/ ٥١٩٢). م (٧١١/ ١٠٢٦). د (٢/ ٨٢٦-٨٢٧/ ٢٤٥٨). ت (٣/ ١٥١/ ٧٨٢).

(٣) حم (٣/ ١٩٣-١٩٤). م (١/ ٤٥٧/ ٦٦٠). د (١/ ٤٠٦/ ٦٠٨).

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، حدثنا محمد ابن الجهم، حدثنـا روح بن عبادة، حدثنا شعبـة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، أنه دعي الى طعـام وهو صـائم، فقال: لأن تختلف الاسنـة في جوفي، أحب إلي من أن أفطر.

قال: وحـدثنا روح بن عبادة، قـال حدثنا قزعـة بن سويد، قـال حدثني معروف بن أبي معروف، أن عطاء صنع لهم طعامـا بذي طوى، فقربه إليهم وعطاء صائم، ومجاهد صائم، وسعيد بن جبير صائم؛ فافطر عطاء ومجاهد، وقال سعيد: لان تختلف الشفار في جـوفي، أحب الي من أن أفطر وقد روي عن سعيد بن جبير خلاف ذلك على ما تقدم.

قـال أبـو عمـر: الاحتيـاط في أعمال البر أولى مـا قيل بـه في ذلك وبـالله التوفيق.

وذكر عبـد الرزاق، عن الثـوري، عن حماد، عن إبراهيم، قـال: إن أفطر المتطوع من غير عذر، فعليه القضاء. وهو مذهب ابن عمر، وبه قال الحسن البصري، ومكحول، وهو قول مالك وأصحابه، وإليه ذهب أبو ثور.

## صفة صيام النبي ﷺ في التَّطوع

[٢٦] مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان[١].

ليس في هذا الحديث معنى يشكل، ولا للعلماء فيه تنازع، وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع، والصيام سنة وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وبالله توفيقنا.

(١) حم (٦/ ١٠٧-١٥٣-٢٤٢). خ (٤/ ٢٦٧/ ١٩٦٩). م (٢/ ٨١٠/ ١١٥٦ (١٧٥)). د (٢/ ٨١٣/ ٢٤٣٤). ن (٤/ ٥١٥/ ٢٣٥٠).

obeikandl.com

## إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان

[٢٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: سمعت أبا قتادة ابن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره. قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث، فما كنت أباليها(١).

قال أبو عمر:

ذكر الجوهري، والنسائي في مسنده حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة سمعها تقول:ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع أن اقضيه حتى يأتي شعبان(٢). فادخلا هذا في المسند، ولا وجه له عندي الا وجه بعيد، وذلك انه زعم ان ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ اليها؛ واستدل بحديث مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ اكثر صياما منه في شعبان(٣). وقد يستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان، لان الأغلب ان تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن الا بعلم رسول الله ﷺ؛ واذا كان ذلك كذلك، كان فيه بيان لمراد الله عزوجل من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) حم (٥/ ٣١٠). خ (١١/ ٤١٦/ ٣٢٩٢). م (٤/ ١٧٧١/ ٢٢٦١). د (٥/ ٢٨٤/ ٥٠٢١). ت (٤/ ٤٦٤/ ٢٢٧٧). جه (٢/ ١٢٨٦/ ٣٩٠٩). حم (٥/ ٣١٠).

(٢) حم (٦/ ١٢٤-١٣١-١٧٩). خ (٤/ ٢٣٦/ ١٩٥٠). م (٢/ ٨٠٢/ ١١٤٦). ت (٣/ ١٥٢/ ٧٨٣).

(٣) خ (٤/ ٢٦٧/ ١٩٦٩). م (٢/ ٨١١/ ١١٥٧). د (٢/ ٨١٣/ ٢٤٣٤). ت (٣/ ١١٣/ ٧٣٦-٧٣٧). حم (٦/ ٣٩-٨٤).

أُخَرَ﴾ [البقرة: (١٨٤)]، لأن الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي- كما يقتضي الانقياد اليه، ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك؛ وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، وذلك دليل على ان شعبان أقصى الغاية من ذلك، فمن أخره حتى يدخل عليه رمضان آخر، وجبت عليه الكفارة التي افتى بها جمهور السلف والخلف من العلماء، وذلك مد عن كل يوم والله أعلم.

obeikandl.com

## الصيام يبتدئ بأول لحظة في الشروق

[٢٨] مالك، عن ابن شهـاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسـول الله ﷺ قال إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم(١).

قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت.

قال أبو عمر:

وفيه دليل على أكل السحور، وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع لمن شاء، كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: (١٨٧)].

وفي هذا دليل على أن السحـور لا يكون إلا قبل الفجر، لقولـه: إن بلالا ينـادي بليل، ثـم منعهم من ذلك عنـد أذان ابن أم مكتـوم، وهـو اجماع لم يخالف فيـه إلا الاعمش فشـذ، ولم يعـرج على قـولـه. والنهـار الـذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا اجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه، وأما قول أمية بن أبي الصلت:

**والشمس تطلع كل آخر ليلة  حمراء يصبح لونها يتورد**

فهذا على القرب لا على الحقيقة، والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه، ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: (٢)]. وهذا على القرب عند الجميع، لا على القرب الحقيقي، وليست

(١) هكذا رواه مالك مرسلا، وأخرجه مسندا: خ: (٢/ ١٢٧/ ٦١٧)، م: (٢/ ٧٦٨/ ١٠٩٢)، ت: (١/ ٣٩٢/ ٢٠٣)، ن: (٢/ ٣٣٧/ ٦٣٧)، من طرق عن ابن شهاب عـن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق إن احتيج الى ذلك والله أعلم، وبه التوفيق.

وقول ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت. أصبحت. معناه أيضا المقاربة، أي قاربت الصباح. وهذا على ما فسر العلماء مما ذكرنا قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ يريد بالبلوغ ههنا مقاربة البلوغ، لا انقضاء الأجل، لان الاجل لو انقضى وهو انقضاء العدة لم يجز لهم إمساكهن، وهذا اجماع لا خلاف فيه، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه، والمراد مفهوم وبالله التوفيق.

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن من لا يؤذن إلا وقد أصبح، وإذا كان هذا معلوما، صح أن معنى قول ابن شهاب في ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح، وقد أجمع العلماء على ان من استيقن الصباح، لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك، وفي اجماعهم على ذلك ما يوضح ما ذكرناه.

واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر وهو يظن أنه ليل، أو أكل وهو شاك في الفجر، فقال مالك: من تسحر بعد طلوع الفجر، أو أكل قبل غروب الشمس وهو لا يعلم فعليه القضاء إن كان واجبا، وإن كان تطوعا مضى ولا شيء عليه، وهو قول ابن علية في الواجب خاصة، قال: هو عندي بمنزلة من صلى قبل الوقت، وقال أبو حنيفة والثوري، والليث بن سعد، والشافعي: عليه القضاء في الذي يأكل وهو يرى أنه ليل، ثم يعلم أنه نهار؛ وأما الذي يأكل وهو شاك في الفجر فقال أبوحنيفة: أحب الي أن يقضى إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد الفجر، وقال مالك: عليه القضاء. وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: لا شيء عليه. وقال الثوري: كل ما شككت حتى

تستيقن. وقال الشـافعي من بين هؤلاء: من أفسـد صومـه التطوع عـامدا، أساء ولا شيء عليه. وليس هذا موضع ذكـر هذه المسألة، ولمالك في موطئه أحاديث في السحور حسان سيأتي موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله.

obeikandl.com

## باب منه

[٢٩] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم[١]».

(١) خ (٢/ ١٢٩/ ٦٢٠)، ن (٤/ ٣٣٧/ ٦٣٦). من طريق مالك عن عبد الله بن دينار به.

obeikandl.com

## الحث على تعجيل الفطر

[٣٠] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر(١).

قال أبو عمر:

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وهو متصل في الموطأ من حديث مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، ويتصل أيضا من غير رواية مالك من حديث سهل بن سعد، وأبي هريرة:

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر(٢).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا شعيب بن يوسف، قال حدثنا يزيد بن هارون.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا وهب بن بقية، عن خالد جميعا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود يؤخرون(٣).

---

(١) هكذا رواه مالك مرسلا، انظره مسندا بعده.

(٢) حم (٥/ ٣٣٧-٣٣٩). خ (٤/ ٢٤٨/ ١٩٥٧). ت (٣/ ٨٢/ ٦٩٩). وقال: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح

(٣) حم (٢/ ٤٥٠). د (٢/ ٧٦٣/ ٢٣٥٣). جه (١/ ٥٤١/ ١٦٩٨). ك: (١/ ٤٣١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. حب (الإحسان) (٨/ ٢٧٣/ ٣٥٠٣).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا دحيم، قال حدثنا محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، عن قرة بن حيويل المصري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: أحب عبادي الي أعجلهم فطرا[1].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن حميد، عن أنس، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء[2].

وروى ابن وهب، عن مالك، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب[3]. إلا أن مالكا قال في حديثه: فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا عن عشائكم، فكان الامر على ذلك. فلما ولي عمر بن الخطاب خشي أن يطول المكث على العشاء، فقدم الصلاة على العشاء، ثم فعل ذلك عثمان بن عفان. وهذا حديث غريب لمالك عن الزهري، عن أنس صحيح، وفي الموطأ بإثر هذا الحديث:

---

(١) سقطت من الأصل وأثبتناها من سنن الترمذي وهو عند: ت (٣/ ٨٣/ ٧٠١). قال: هذا حديث حسن غريب. حب: الاحسان (٨/ ٢٧٥/ ٣٥٠٧). وفيه قرة بن حيويل المصري. وهو قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(٢) حب: الإحسان (٨/ ٢٧٤/ ٣٥٠٤). هق (٤/ ٢٣٩) ك: (١/ ٤٣٢): من طريق سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٨) وقال رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٣) حم (٣/ ١٦١)، خ (٢/ ٢٠٢/ ٦٧٢). م (١/ ٣٩٢/ ٥٥٧ (٦٤)). من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس.

مالك، عن ابن شهـاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عـوف، أن عمر بن الخطـاب، وعثمان بن عفـان، كـانا يصليـان المغـرب حين ينظـران إلى الليل الأسود قبـل أن يفطرا، ثم يفطران بعـد الصلاة وذلك في رمضـان. وسيأتي فقه هذا الحديث في باب أبي حازم، عن سهل بن سعد إن شاء الله عز وجل.

obeikandl.com

# باب منه

[٣١] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر(١).

قال أبو عمر:

من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين، لم يخرج عنه الا بيقين؛ والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: (١٨٧)]. وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها. قال ﷺ: اذا أقبل الليل من ههنا -يعني المشرق-، وأدبر النهار من ههنا -يعني المغرب -وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم(٢).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن إسماعيل، قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم(٣).

---

(١) حم: (٥/ ٣٣٧-٣٣٩)، خ: (٤/ ٢٤٨/ ١٩٥٧)، ت: (٣/ ٨٢/ ٦٩٩)

(٢) حم (١/ ٢٨-٣٥-٤٨-٥٤). خ (٤/ ٢٤٥/ ١٩٥٤). م (٢/ ٧٧٢/ ١١٠٠).
د (٢/ ٧٦٢/ ٢٣٥١). ت (٣/ ٨١/ ٦٩٨). وقال: حديث عمر حديث حسن صحيح.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه

واختلف الفقهاء فيمن أفطر، وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثم بدت له بعد إفطاره: فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث فيمن أكل وظنه ليلا، ثم تبين له أنه نهارا؛ أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت، فإذا بها لم تغرب؛ فعليه القضاء.

وقال مجاهد وجابر بن زيد: لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله، وبه قال داود.

وقال الشافعي، وعبيد الله بن الحسن: من أكل وهو شاك في الفجر، فلا شيء عليه. وقال الثوري: يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر.

وقال أبو حنيفة: إن كان أكثر ظنه في حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر، فأحب إلينا أن يقضي.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس؛ فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بد[1].

أخبرنا أحمد بن محمد بن هشام، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أسرعهم فطرا[2].

---

(١) ابن أبي شيبة: المصنف (٢/ ٢٨٦/ ٩٠٤٨).

(٢) ت: (٣/ ٨٣/ ٧٠١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، حب: (الإحسان) (٨/ ٢٧٥/ ٣٥٠٧)، وفي قرة بن حيويل المصري، وهو ضعيف.

قال أبو عمر:

لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري، بينهما قرة بن حيويل، كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي؛ وأما محمد بن كثير هذا، فكثير الخطأ، ضعيف النقل.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر(١).

وروي أن النبي ﷺ كان لا يصلي في رمضان حتى يفطر ولو على شربة من ماء(٢).

وقد مضت آثار هذا الباب في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب.

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) حب: (الإحسان) (٨/ ٢٧٤/ ٣٥٠٤)، هق: (٤/ ٢٣٩)، ك: (١/ ٤٣٢)، من طريق سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٥٨) وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.